نموذج رقم (1)

إقـــــرار

أنا الموقع أدناه مقدم الرسالة التي تحمل العنوان:

الحقوق السياسية لغير المسلمين في الفقه الإسلامي

أقر بأن ما اشتملت عليه هذه الرسالة إنما هو نتاج جهدي الخاص، باستثناء ما تمت الإشارة إليه حيثما ورد، وإن هذه الرسالة ككل أو أي جزء منها لم يقدم من قبل لنيل درجة أو لقب علمي أو بحثي لدى أي مؤسسة تعليمية أو بحثية أخرى.

DECLARATION

The work provided in this thesis, unless otherwise referenced, is the researcher's own work, and has not been submitted elsewhere for any other degree or qualification

اسم الطالب: أحمد باسم سعدي أبو دلال Student's name:

التوقيع: Signature:

التاريخ: ٢٠١٥/٨/٨م Date:

الجـامعة الإسلاميـــة – غـــــزة
شئون البحث العلمي والدراسات العليا
كـلية الشريعـــــة والـقانـــــون
قســـــم الفـقـــه المـقـــارن

الحقوق السياسية لغير المسلمين في الفقه الإسلامي

إعداد الطالب
أحمد باسم أبو دلال

إشراف فضيلة الدكتور
ماهر أحمد السوسي

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في الفقه المقارن من كلية الشريعة والقانون في الجامعة الإسلامية بغزة.

١٤٣٦هـ -٢٠١٥م

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

بسم الله الرحمن الرحيم

الجامعة الإسلامية – غزة
The Islamic University - Gaza

مكتب نائب الرئيس للبحث العلمي والدراسات العليا هاتف داخلي: 1150

الرقم Ref ..... ج س غ/35/

التاريخ Date 2015/07/07

نتيجة الحكم على أطروحة ماجستير

بناءً على موافقة شئون البحث العلمي والدراسات العليا بالجامعة الإسلامية بغزة على تشكيل لجنة الحكم على أطروحة الباحث/ أحمد باسم سعدي أبو دلال لنيل درجة الماجستير في كلية *الشريعة والقانون*/ قسم الفقه المقارن وموضوعها:

الحقوق السياسية لغير المسلمين في الفقه الإسلامي

وبعد المناقشة التي تمت اليوم الثلاثاء 20 رمضان 1436 هـ، الموافق 2015/07/07م الساعة الحادية عشرة صباحاً، اجتمعت لجنة الحكم على الأطروحة والمكونة من:

د. ماهر أحمد السوسي	مشرفاً ورئيساً	.....
د. رفيق أسعد رضوان	مناقشاً داخلياً	.....
د. فلاح سعد الدلو	مناقشاً خارجياً	.....

وبعد المداولة أوصت اللجنة بمنح الباحث درجة الماجستير في كلية *الشريعة والقانون*/قسم الفقه المقارن.

واللجنة إذ تمنحه هذه الدرجة فإنها توصيه بتقوى الله ولزوم طاعته وأن يسخر علمه في خدمة دينه ووطنه.

والله ولي التوفيق ،،،

مساعد نائب الرئيس للبحث العلمي والدراسات العليا

أ.د. فؤاد علي العاجز

P.O. Box 108, Rimal, Gaza, Palestine fax: +970 (8) 286 0800 فاكس Tel: +970 (8) 286 0700 ص.ب. 108 الرمال، غزة، فلسطين هاتف
public@iugaza.edu.ps www.iugaza.edu.ps

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

إهـداء

إلى مَنْ قَضَّ مَضْجَعَه طولُ السَّهَرِ تَفْكِيرًا وحِرْصًا عَلَى رَاحَتِي ورِفْعَتِي..إلَى اليَدِ ذَاتِ الفَضْلِ وَالنِّعْمَةِ .. الَّتِي مَا تَعِبَتْ ولَا كَلَّتْ .. وَحَمَلَتْنِي عَلَى رَاحَتِهَا حَتَّى وَصَلْتُ إلَى هُنَا..

إلَى سَبَبِ وُجُودِي فِي هَذِه الحَيَاةْ ..**أبِي**

إلَى مَنْ تعْجَزُ كُلُّ لُغَاتِ الأَرْضِ قَاطِبَةً عَنْ إنْصَافِهَا وَصْفًا وتَقْدِيرًا...

إلَى مَنْ أَعْجَزُ عَنْ رَدِّ جَمِيلِ صَنِيعِهَا مَا حَيِيْتُ..

إلَى الدُّرَّةِ الَّتِي لَا تُقَدَّرُ بِثَمَنٍ ... **أُمِّي**

إلَى القُلُوبِ النَّقِيَّةِ .. والنُّفُوسِ الزَّكِيَّةِ ..

إلَى الرَّيَاحِينِ العَطِرَةِ يَفُوحُ شَذَاهَا عَلَى الرُّوحِ فَتُنْعِشُهَا لِتَرَى الكَونَ أَجْمَل..

إلَى وُرُودِ حَيَاتِي... **إخْوَتِي وأَخَواتِي**

إلَى نُورِ عُيُونِي، وشُمُوعٍ أَضَاءَتْ عُمُرِي.. إلَى الخُطُوَاتِ الصَّغِيرَةِ النَّاعِمَةِ..

إلى أطفالي الأحباء... أملا أن يعملوا لخدمة هذا الدين

إلَى شَرِيكَةِ العُمُر.. إلَى سَلْوَايَ ونَجْوَايْ..

زَوْجَتِي

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

شكر وتقدير

الحمد لله الذي منَّ علينا ببعض عِلْمه، وأصلي وأسلم على أشرف خلقه، وخاتم رسله، أما بعد..

يقول النبي: ﷺ **(لا يَشْكُرُ اللهَ مَنْ لَا يَشْكُرُ النَّاسَ)**[1]، فإن من شكر الله على نعمه، الاعتراف بفضل ذوي الفضل، الذين كان لهم يدٌ علينا في إنجاز هذا العمل وإخراجه على هذا النحو.

فأتقدم بالشكر الجزيل إلى مشرفي الفاضل الدكتور **ماهر أحمد السوسي**، حفظه الله ، على مجهوده في متابعة البحث وتنقيحه وتوجيهه، فقد أجاد وأفاد، فأسأل الله جل وعلا أن يجزيه خير الجزاء.

كما أتقدم بالشكر الجزيل إلى عضوي لجنة المناقشة الذين تكرما بقبول مناقشة هذه الرسالة وهما:

فضيلة الدكتور/ **رفيق أسعد رضوان** حفظه الله

وفضيلة الدكتور/ **فلاح سعد الدلو** حفظه الله

وأتقدم بالشكر لجميع أساتذتي ومشايخي وأسال الله جل وعلا أن يجزيهم خير الجزاء، كما وأتقدم بالشكر والتقدير لكل من قدم لي نصيحة، أو أعارني كتابًا، أو شجعني بكلمة، أو دعا لي في ظهر الغيب.

الباحث

(١) سنن أبي داود، (١٨٨/٧)، حديث رقم: ٤٨١١، وقال الأرنؤوط: إسناده صحيح.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين، سيدنا محمد عليه أفضل الصلاة والتسليم، وبعد..

فقد بعث الله نبينا محمدًا ﷺ بالرسالة الخاتمة للناس أجمعين، وكان العنوان الرئيس لها هو الرحمة العالمية، مصداقًا لقوله تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ﴾[1]، ففي ظل الإسلام يحيا الإنسان حياة آمنة مطمئنة مستقرة، ينعم فيها بالحرية ويأمن على نفسه ودمه وماله وعرضه، ويختار العقيدة التي يرتاح إليها ضميره، ويؤمن بها قلبه، ويقتنع بها عقله دون إكراه أو اضطهاد.

ولأن الإسلام يؤمن بأن الاختلاف سنة الله الباقية في خلقه، لذا فإنه يضمن الحياة الكريمة لكل أصحاب الشرائع كي يأمنوا على أنفسهم، ويؤدوا شعائرهم دون خوف أو استحياء، فالدولة المسلمة تعتبر غير المسلم الذي ارتضى بنظامها العام والتزم بما أوجبته عليه هو مواطن له ما للمسمين وعليه ما عليهم، فأعطت لغير المسلمين الذين يعيشون في رحابها حقوقًا كثيرة وفي مجالات متعددة كالحقوق المالية والسياسية والمدنية، لذا جاء هذا البحث الذي خصصته للحديث عن: **(الحقوق السياسية لغير المسلمين في الفقه الإسلامي)**.

أهمية الموضوع:

تكمن أهمية هذا الموضوع في الأمور التالية:

١- يعتبر هذا الموضوع من الموضوعات التي يتخذها بعض العلمانيين للطعن في الإسلام، ويتهمون دولته بأنها تضيق ذرعًا بغير المسلمين، فهي دولة عنصرية من وجهة نظرهم.

٢- إن وصول عدد من الحركات الإسلامية إلى سدة الحكم، أثار هذا الموضوع، وكثر طرح هذا السؤال على الإعلام: كيف سيتعامل الإسلاميون مع المواطنين غير المسلمين؟

٣- حدوث العديد من المشكلات بين المسلمين وغير المسلمين في عدد من الدول الإسلامية من أجل بعض الأمور، وقد وصلت الأمور لدرجة القتل وسفك الدماء.

٤- تعارض فتاوى العلماء المعاصرين في عدد من المسائل المتعلقة بالحقوق السياسية لغير المسلمين.

---

(١) سورة الأنبياء، الآية(١٠٧).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أسباب الاختيار:

وأما عن أهم الأسباب التي دفعتني لاختيار هذا الموضوع، فهي ما يلي:

١- اجراءات تحقيق المنهج.

٢- الحرص على إبراز الصورة المشرقة للإسلام، لأنه دين رحمة للعالمين.

٣- المساهمة في مساعدة التيار الإسلامي، الذي يتقدم للحكم اليوم في رسم صورة للنموذج الإسلامي المنشود.

٤- المساهمة في التخفيف من الخوف والرعب وبث الطمأنينة في قلوب غير المسلمين نتيجة للخطاب غير الموفق لبعض الدعاة الإسلاميين الذي يقوم على نفي الآخر والتهديد بالإقصاء والإبعاد.

٥- إظهار نموذج الحكم الإسلامي الراقي الذي يحترم التعددية، ولا يحرم كل من يملك الكفاءة من المشاركة في الحكم.

الجهود السابقة:

خلال رحلة البحث لم أعثر على كتاب أو دراسة علمية أفردت هذا الموضوع بالبحث والدراسة، لكني وجدت بعض الكتب التي تناولت حقوق غير المسلمين في المجتمع الإسلامي بشكل عام، وأذكر من هذه الكتب على سبيل المثال:

١- كتاب غير المسلمين في المجتمع الإسلامي: للدكتور يوسف القرضاوي، الذي تناول حقوق غير المسلمين بشكل عام، وتعرض للحقوق السياسية بصورة موجزة دون تفصيل، ودون ذكرٍ للأدلة وأقوال الفقهاء، وإنما أبدى وجهة نظره في الموضوع مع رد بعض الشبهات.

٢- حقوق المواطنة: للشيخ راشد الغنوشي، وتحدث الكتاب عن كافة حقوق غير المسلم في المجتمع الإسلامي، ولأن الكتاب عبارة عن مجموعة من الخطب التي ألقاها الشيخ راشد على إخوانه المعتقلين في سجن برج الرومي، فلم يستقصِ في ذكر أقوال الفقهاء وأدلتهم، وإنما كانت الخطب تعبيرًا عن فكره، ولم تكن دراسة فقهية مقارنة حسب الأصول المعمول بها.

٣- الحقوق والحريات السياسية في الشريعة الإسلامية، د. رحيل غرايبة، والكتاب رسالة دكتوراة، وهي رسالة قيمة، تحدث فيها الباحث عن الحقوق السياسية للمسلمين، وتحدث عن ترشح الذمي لعضوية مجلس الشورى، ولم يتوسع بشكل كبير في التحدث عن الحقوق السياسية لغير المسلمين.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

لذلك استعنت بالله سبحانه وتعالى، وقمت بكتابة هذا البحث الذي يعتبر دراسة فقهية مقارنة، خصصت موضوع الحقوق السياسية لغير المسلمين بالبحث والدراسة.

خطة البحث:

يتكون هذا البحث من مقدمة، وثلاثة فصول، وخاتمة.

المقدمة: وتشتمل على التمهيد، وأهمية الموضوع، وأسباب اختياره، والجهود السابقة، وخطة البحث، ومنهجه.

الفصل الأول

مفهوم الحقوق السياسية وتأصيلها.

المبحث الأول: مفهوم الحقوق السياسية وأنواعها.

المبحث الثاني: التأصيل الشرعي للحقوق السياسية والحكمة منها.

الفصل الثاني

حدود الحقوق السياسية لغير المسلمين.

المبحث الأول: حق غير المسلمين في الانتخاب والترشيح للمجالس النيابية.

المبحث الثاني: حق غير المسلمين في تولي الوظائف العامة.

المبحث الثالث: حق غير المسلمين في تشكيل الأحزاب والتحالفات السياسية.

المبحث الرابع: حق غير المسلمين في المعارضة.

الفصل الثالث

ضوابط الحقوق السياسية لغير المسلمين وضماناتها في الإسلام.

المبحث الأول: ضوابط الحقوق السياسية لغير المسلمين وحكم مخالفتها.

المبحث الثاني: ضمانات الحقوق السياسية لغير المسلمين .

الخاتمة: وتحتوي على أهم النتائج، والتوصيات، وفهرس المراجع والموضوعات.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

منهج البحث:

إن طبيعة هذه الدراسة تقتضي التعامل معها بحسب المنهج الوصفي الاستقرائي التحليلي على النحو التالي :

١- رجعت إلى أمهات كتب الفقه والتفسير والحديث واللغة التي تناولت مفردات البحث.

٢- وضعت للمباحث التي درستها عناوين رئيسة وجزئية حتى يسهل الرجوع إليها.

٣- في المسائل الفقهية سجلت آراء المذاهب الأربعة، ونقلت أقوالهم من كتبهم المعتمدة، ورجعت لأقوال المعاصرين وذلك لحداثة هذا الموضوع، كما ذكرت أسباب الخلاف، وحررت محل النزاع، وقمت بمناقشة الأقوال وترجيح ما أراه راجحًا.

٤- قمت بتخريج الأحاديث وتوثيقها من مصادرها، وحاولت أن أذكر حكم علماء الجرح والتعديل على الحديث من حيث القوة والضعف ما تمكنت من ذلك، إلا إذا وجد الحديث في الصحيحين.

وفي ختام هذه المقدمة، أحمد الله سبحانه وتعالى أن وفقني لإتمام هذا البحث، وأسأله أن يفقهني في ديني، وأن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم، وما توفيقي إلا بالله عليه توكلت وإليه أنيب.

وصل اللهم على الحبيب محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل الأول

مفهوم الحقوق السياسية وتأصيلها

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: مفهوم الحقوق السياسية وأنواعها.

المبحث الثاني: التأصيل الشرعي للحقوق السياسية والحكمة منها.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الأول

مفهوم الحقوق السياسية وأنواعها

وفيه مطلبان

المطلب الأول: مفهوم الحقوق السياسية.

المطلب الثاني: أنواع الحقوق السياسية.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الأول

مفهوم الحقوق السياسية

لتعريف الحقوق السياسية، لابد أولاً من تعريف الحق والسياسة في اللغة والاصطلاح، على النحو التالي:

أولا: تعريف الحق لغة:

والحق في اللغة يأتي على معان عدة منها[١]:

١- اسم من أسماء الله تعالي[٢]، ومنه قوله تعالى: ﴿ ثُمَّ رُدُّوا إِلَى اللَّهِ مَوْلَاهُمُ الْحَقِ﴾ [٣].

٢- القرآن[٤]، ومنه قوله تعالى: ﴿وَلَا تَلْبِسُوا الْحَقَّ بِالْبَاطِلِ وَتَكْتُمُوا الْحَقَّ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾[٥].

٣-نقيض الباطل[٦]، ومنه قوله تعالى: ﴿ بَلْ نَقْذِفُ بِالْحَقِّ عَلَى الْبَاطِلِ فَيَدْمَغُهُ فَإِذَا هُوَ زَاهِقٌ وَلَكُمُ الْوَيْلُ مِمَّا تَصِفُونَ﴾ [٧].

٤- والمَوجودُ الثابِتُ، [٨]ومنه قوله تعالى: ﴿فَوَرَبِّ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ إِنَّهُ لَحَقٌّ مِثْلَ مَا أَنَّكُمْ تَنْطِقُونَ﴾ [٩].

٥- الصدق[١٠]، ومنه قوله تعالى: ﴿وَعْدَ اللَّهِ حَقًّا﴾ [١١].

والمتأمل لاستعمالات الحق، يجدها تدل على الأشياء المحكمة، الصحيحة، المطابقة للواقع[١٢].

---

(١) ومن معاني الحق: الأمرُ المَقْضِيّ، والمالُ، والإسلام، والمِلْك، والموت، والحَزْم، انظر: القاموس المحيط ، الفيروز آبادي (٨٧٤).

(٢) تاج العروس، الزبيدي (١٦٦/٢٥).

(٣) سورة الأنبياء، الآية (٦٢).

(٤) تاج العروس، الزبيدي (١٦٦/٢٥).

(٥) سورة البقرة، الآية (٤٢).

(٦) العين، الفراهيدي (٦/٣).

(٧) سورة الأنبياء، الآية (١٨).

(٨) القاموس المحيط، الفيروز آبادي (٨٧٤).

(٩) سورة الذاريات، الآية (٢٣).

(١٠) تاج العروس، الزبيدي (١٦٧/٢٥)، بحر العلوم، السمرقندي (٣٤١/١)

(١١) سورة النساء، الآية (١٢٢)

(١٢) انظر: معجم مقاييس اللغة، ابن فارس (١٥/٢)، المفردات في غريب القرآن، الراغب الأصفهاني (٢٤٦).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثانيًا: تعريف الحق اصطلاحًا:

لم يُعَرِّفْ الفقهاء القدامى الحق تعريفًا جامعًا مانعًا، باستثناء القاضي حسين المروزي الشافعي[١]، واعتمدوا على المعنى اللغوي للحق، ولعلهم رأوا أن مصطلح الحق واضح بحيث لا يحتاج إلى تعريف[٢]، ومن هذه التعريفات ما يلي:

- عرفه العيني: **(ما يستحقه الرجل)**[٣].

وهو تعريف فيه غموض؛ لأن لفظ **(ما)** عام يشمل الأعيان والمنافع والحقوق المحددة كما يلزم منه الدور؛ لأن معرفة الاستحقاق متوقفة على معرفة الحق، ومعرفة الحق متوقفة على معرفة الاستحقاق[٤].

- وفي شرح المنار للسيد نكركار: **(الشيء الموجود من كل وجه، ولا ريب في وجوده)**[٥].

وهو تعريف بالمعني اللغوي الذي يدور حول الثبوت والوجود.

- وذكر د. عبد السلام العبادي في كتابه الملكية في الشرعية الإسلامية تعريفًا للحق للقاضي حسين المروزي الشافعي بأنه : **(اختصاصٌ مُظْهَرٌ فيما يُقْصَدُ لَهُ شَرْعًا)** .
- وقال العبادي: أن التعريف له وجاهته لأنه عرف الحق بأنه اختصاص، وهو تعريف يبرز ماهية الحق بشكل يميزه عن غيره من الحقائق الشرعية الأخرى، وأن وصف هذا الاختصاص بأنه " **مظهر فيما يقصد له** " يبين أن طبيعة هذا الاختصاص تقوم على وجود آثار وثمار يختص بها صاحب الحق دون غيره في الأشياء التي شرع الحق فيها، وهذه الأشياء قد تكون مادية وقد تكون معنوية. وهذا يدل على أن فقهاء الشريعة عرفوا الحق تعريفًا صحيحًا، وقد سبقوا بذلك علماء القانون وهذا يدل على سمو الفقه الإسلامي وكماله.[٦]
- وقد عرفه الفقهاء المعاصرون بتعريفات عديدة[٧]، فمنهم من عرف الحق معتمدًا على معناه اللغوي ومنهم من عرفه بأنه مصلحة، ومنهم من عرفه بأنه اختصاص.

---

(١) الملكية في الشريعة الإسلامية، العبادي (٩٦/١).

(٢) انظر: الحق ومدى سلطة الدولة في تقييده، الدريني (١٨٤)، نقلا عن الحق والذمة للأستاذ الخفيف (٣٦).

(٣) البناية شرح الهداية، العيني (٣٠١/٨).

(٤) الحق ومدى سلطة الدولة في تقييده، د. فتحي الدريني (١٨٤).

(٥) البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ابن نجيم المصري(١٤٨/٦) .

(٦) الملكية في الشريعة الإسلامية، العبادي (٩٦/١).

(٧) عرفه الشيخ على الخفيف بأنه: (مصلحة مستحقة شرعا)، الفقه الإسلامي وأدلته، الزحيلي (٢٨٣٩/٤)، وعرفه الشيخ مصطفى الزرقا بأنه: (اختصاص يقرر به الشرع سلطة أو تكليفًا)، المدخل الفقهي العام، مصطفى الزرقا (١٠/١).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- وعرفه د. فتحي الدريني : **(هو اختصاص يقرّ به الشرع سلطة على شيء أو اقتضاء أداء من آخر تحقيقاً لمصلحة معينة)**[١].

ويُمكن اختيار تعريف د. فتحي الدريني للأسباب التالية[٢]:

١. يميز بين الحق وغايته، فالحق ليس هو المصلحة بل هو وسيلة للوصول لهذه المصلحة.

٢. تعريف جامع يشمل حقوق الله تعالى وكذلك حقوق الأشخاص الطبيعية والاعتبارية.

٣. يُبين مدى استعمال الحق بما أُلقي عليه من قيد" **تحقيقًا لمصلحة معينة**"، وبهذا القيد يخرج التصرف المطلق الذي ينحرف بالحق عن غايته المرسومة شرعًا.

٤. يشمل هذا التعريف حقوق الأسرة وحقوق المجتمع وغيرها من الحقوق الغيرية التي ترجع المصلحة فيها إلى الغير كحق الولاية على الصغير.

٥. لم يجعل هذا التعريف الحماية الشرعية للحق ركنًا فيه، بل جعل الحماية الشرعية للحق من مستلزماته، فالحماية لازم من لوازم الحق، وليست ركنًا فيه، ولا شرطًا يتوقف عليه وجوده.

ثالثًا: تعريف السياسية لغةً:

السياسية: نسبة إلى السياسة، وسَاس الأَمرَ: قَامَ بِهِ[٣]، من تدبير وإدارة وإصلاح[٤]، والوالي يسوس الرعية[٥] أي يلي أمرهم، وفي الحديث **(كَانَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ تَسُوسُهُمُ الأَنْبِيَاءُ)**[٦] أي تتولى أمورهم كما تفعل الأمراء والولاة بالرعية[٧]، وساس الدَّوابَّ: روّضها واعْتَنَى بها، فالسِّياسةُ: القيامُ عَلَى الشَّيْءِ بِمَا يُصْلِحه[٨].

رابعًا: تعريف السياسة الشرعية اصطلاحًا:

عرف الفقهاء القدامى والعلماء المعاصرون السياسة فتباينت التعريفات وفقا للمنظور الخاص لكل منهم، ومصطلح السياسة الشرعية من المصطلحات التي لم تستعمل للدلالة على أمر

---

(١) الحق ومدى سلطان الدولة في تقييده، الدريني (١٩٣).
(٢) المرجع السابق (١٩٥-١٩٦).
(٣) المحكم والمحيط الأعظم، ابن سيده (٥٣٨/٨).
(٤) معجم اللغة العربية المعاصرة: د. أحمد مختار عمر بمساعدة فريق عمل (١١٣٣/٢).
(٥) العين، الفراهيدي (٣٣٦/٧).
(٦) صحيح البخاري، (١٦٩/٤)، حديث رقم:٣٤٥٥.
(٧) النهاية في غريب الحديث والأثر، ابن الأثير (٤٢١/٢).
(٨) لسان العرب، ابن منظور(١٠٨/٦). تاج العروس، الزبيدي، مادة: سوس (١٥٧/١٦).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

واحد، بل مَرَّ بمدلولات عدة؛ نتيجة تطور مفهومه عند الفقهاء[١] ".

تعريف السياسة الشرعية عند الحنفية:

- **السياسة هي: (استصلاح الخلق بإرشادهم إلى الطريق المنجي في الدنيا والآخرة)**[٢].

هذا التعريف للسياسة بمعناها العام، فالسياسة في الإسلام هدفها المصلحة العليا للإنسان ألا وهي هدايته إلى الطريق المستقيم في الدنيا والآخرة، يقول ابن عابدين: (هذا تعريف للسياسة العامة الصادقة على جميع ما شرعه الله تعالى لعباده من الأحكام الشرعية)[٣].

- **السياسة عند الحنفية بمعناها الخاص:** يقول ابن عابدين: وتستعمل السياسة بمعناها الخاص مما فيه زجر وتأديب ولو بالقتل، كما قالوا في اللوطي والسارق إذا تكرر منهم ذلك حل قتلهم سياسة [٤].

وأذكر هنا تعريفين للحنفية للسياسة بمعناها الخاص.

- عرفها بعضهم (**تغليظ جناية لها حكم شرعي حسما لمادة الفاسد)**[٥]
- وعرفها الإمام الطرابلسي بأنها **(شرع مغلظ)**.[٦]

ويؤخذ على الحنفية أنهم جعلوا السياسة في باب تغليظ العقوبة والتأديب فقط، فقالوا السياسة والتعزير مترادفان عندهم وقولهم فيه نظر " فقد تكون السياسة بغير التغليظ، وبغير العقوبة، وقد تكون بتخفيف العقوبة أو تأجيلها أو إسقاطها إذا وجدت موجبات التخفيف أو الإسقاط، فالرسول ﷺ لم يقتل المنافقين مع علمه بأعيانهم لما يترتب على ذلك من المفسدة، وقال: **(لاَ يَتَحَدَّثُ النَّاسُ أَنَّ مُحَمَّدًا يَقْتُلُ أَصْحَابَهُ)**[٧]، ونهى عن قطع الأيدي أو إقامة الحد في الغزو؛ تأخيرًا للحد لمصلحة راجحة؛ إما لحاجة المسلمين إليه، أو خوف اللحاق بالمشركين"[٨].

---

(١) فقه المتغيرات في علائق الدولة الإسلامية، د. سعد العتيبي (٢٧).
(٢) رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين (١٥/٤).
(٣) المرجع السابق (١٥/٤).
(٤) المرجع السابق (١٥/٤).
(٥) المرجع السابق (١٥/٤).
(٦) معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام ، الإمام الطرابلسي (١٦٩).
(٧) صحيح البخاري، (١٨٣/٤)، حديث رقم: ٤٩٠٥.
(٨) مجلة البيان، محمد بن شاكر الشريف، العدد١٩٧ ص:٢٢.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

تعريف السياسة عند الحنابلة:

- عرفها ابن عقيل الحنبلي: **(ما كان فعلاً يكون معه الناس أقرب إلى الصلاح، وأبعد عن الفساد، وإن لم يضعه الرسول ولا نزل به وحي)** [١] .

هذا التعريف يشمل كل تدبير لأمور الناس يقربهم من الصلاح أو يبعدهم عن الفساد، ويشمل التصرف في الشؤون الداخلية والخارجية، فكل ما يصلح حال الناس فهو سياسة.

تعريف السياسة الشرعية عند العلماء المعاصرين:

وسأقتصر هنا على تعريف الشيخ عبد الوهاب خلاف رحمه الله، حيث عرف السياسية الشرعية بأنها: **(تدبير الشؤون العامة للدولة الإسلامية بما يكفل تحقيق المصالح ودفع المضار مما لا يتعدى حدود الشريعة أو أصولها الكلية وإن لم يتفق وأقوال الأئمة المجتهدين)**[٢].

وهذا التعريف شامل ودقيق، والمراد بالشؤون العامة للدولة كل ما تتطلبه حياتها من نظم، سواء أكانت دستورية أم مالية أم تشريعية أم قضائية أم تنفيذية، وسواء أكانت من شؤونها الداخلية أم علاقاتها الخارجية. فتدبير هذه الشؤون والنظر في أسسها ووضع قواعدها بما يتفق وأصول الشرع هو السياسة الشرعية".[٣]

خامسًا: تعريف الحقوق السياسية:

الحقوق السياسية في القانون هي: **(الحقوق التي يساهم الفرد بواسطتها في إدارة شؤون الدولة أو في حكمها)**[٤].

أو هي: **(الحقوق التي يكتسبها الشخص باعتباره عضوًا في هيئة سياسية)**[٥]. ومن أمثلتها حق الانتخاب وحق الترشح وحق تولي الوظائف العامة.

ولأن الباحث اختار في تعريف الحق مذهب من يقول بأن الحق اختصاص، فيكون تعريف الحقوق السِّياسيّة في الشريعة الإسلامية: **(اختصاص حاجز يخول صاحبه حق المشاركة في إدارة شؤون الدولة بمقتضى الشرع).**

---

(١) الطرق الحكمية، ابن القيم (١٢/١).
(٢) السياسة الشرعية في الشئون الدستورية والخارجية والمالية، الشيخ عبد الوهاب خلاف (٢٠).
(٣) المرجع السابق (٢٠).
(٤) حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، د. هاني الطعيمات (٢٠٦).
(٥) حقوق الإنسان السياسية في الإسلام والنظم العالمية ، د. ساجر الجبوري (١٧٥).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثاني
أنواع الحقوق السياسية

ويشتمل هذا المطلب على على أربعة فروع على النحو التالي:

الفرع الأول: حق الانتخاب:

يعد الانتخاب من أهم الحقوق السياسية، ويقتصر على المواطنين، ومن خلال حق الانتخاب تستطيع الأمة اختيار من يقودها في رئاسة الدولة، والمجالس النيابية، والمحلية لإدارة شؤون البلد.

الانتخاب لغة:

الِاخْتِيَارُ[١]، والانتقاء ومنه النُّخْبة: المُنْتَخَبُون مِنَ النَّاسِ، المُنْتَقَوْن[٢]، ومنه حديث سلمة ابن الأكوع " **قال: قلت: يا رسول الله، خَلِّنِي فَأَنتَخِبُ من القوم مائةَ رجل**"[٣]. وانتخب فلانًا: صوّت لصالحه، اختاره بإعطائه صوته في الانتخاب[٤].

الانتخاب اصطلاحًا:

والانتخاب من المصطلحات المعاصرة وعرف بتعريفات عدة أذكر منها:-

التعريف الأول: (هو عملية اختيار من قبل المواطنين الذين تتوافر فيهم شروط الانتخاب لمن ينوب عنهم في ممارسة السلطة) [٥].

التعريف فيه دور لذكره الانتخاب ونحن في صدد تعريف الانتخاب .

التعريف الثاني: (اختيار الناخبين لشخص أو أكثر من بين عدد من المرشحين لتمثيلهم في حكم البلاد) [٦].

---

(١) مختار الصحاح، الرازي (٣٠٦/١)، المعجم الوسيط، إبراهيم مصطفى وآخرون (٩٠٨/٢).
(٢) لسان العرب، ابن منظور(٧٥١/١).
(٣) صحيح مسلم، (١٤٣٣/٣) رقم الحديث:١٨٠٧.
(٤) معجم اللغة العربية المعاصرة، د. أحمد مختار عبد الحميد عمر بمساعدة فريق عمل(٢١٨١/٣).
(٥) حق الانتخاب، د. طه حميد العنبكي (١١).
(٦) الاستفتاء الشعبي، د. ماجد الحلو (١٠٣).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وهذا التعريف فيه دور لقوله (اختيار الناخبين) ولو قال اختيار المواطنين لسلم من الدور.

ويمكن تعريف الانتخاب: (طريقة يختار فيها المواطنون، مرشحًا أو أكثر، لينوبوا عنهم في حكم البلاد).

التكييف القانوني للانتخاب:

اختلف أهل القانون الدستوري حول التكييف القانوني للانتخابات إلى آراء نذكرها كالتالي:

(١) الانتخاب حق شخصي:

تذهب هذه النظرية إلى أن الانتخاب حق شخصي لكل مواطن باعتباره حقًّا طبيعيًّا لا يجوز أن يُنزع أو يُنقص[١]، فلكل فرد حق ممارسة الانتخاب، أي الأخذ بمبدأ الاقتراع العام لكل المواطنين لتساويهم في الحقوق المدنية والسياسية[٢] وقد عبر عن ذلك (جان جاك روسو): **(أن التصويت حق لا يمكن انتزاعه من المواطنين)** [٣]، لأنهم يقولون بمبدأ **(السيادة للشعب)** فكل فرد يملك جزءا من السيادة.

ويترتب على اعتبار الانتخاب حقًّا شخصيًّا أن ليس للمشرع أن يمنع مواطنًا من حق الانتخاب، إلا بسبب عدم الأهلية أو عدم الصلاحية ، ويحق للناخب حرية استعمال حق الانتخاب، فلا يلزم باستعماله، كما يجوز له التنازل عنه للغير[٤].

ويؤخذ على هذا المبدأ أنه لا يعبر عن الواقع الملموس، لأن الدساتير تتجه نحو تقييد مبدأ الاقتراع العام بشروط خاصة، فنجد دستور فرنسا سنة١٧٩١م اشترط نصابًا ماليًا في الناخب إلى جانب غيره من الشروط، وبذلك فرق بين المواطنين العاملين(وهم الناخبون) وبين المواطنين غير العاملين لذلك عَدَلَ معظم الفقهاء في الوقت الحاضر عن هذا المذهب[٥].

---

(١) الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري، نعمان أحمد الخطيب،(٢٧٧) .

(٢) حقوق الإنسان السياسية ، د. ساجر الجبوري(٢٣٣).

(٣) الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري، نعمان الخطيب (٢٧٧) نقلا عن د. عبد العني بسيوني عبد الله، النظم السياسية (٢٢٤).

(٤) الشورى وأثرها في الديمقراطية، د. عبد الحميد الأنصاري (٣٨٦).

(٥) النظم السياسية والقانون الدستوري، عبد الكريم علوان(١٧٨).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

(٢) الانتخاب وظيفة اجتماعية:

لقد تبنى هذا المفهوم رجال الثورة الفرنسية وأعضاء الجمعية التأسيسية الذين نادوا بمبدأ سيادة الأمة، وهؤلاء أصحاب الطبقة البرجوازية الذين خافوا على مصالحهم من مشاركة العامة لهم في الحقوق السياسية لذلك يأخذون بنظام الاقتراع المقيد حيث يحق للأمة أن تضع شروطًا مالية أو علمية أو اجتماعية، فالمقصود بمبدأ سيادة الأمة أن السيادة لا تعود إلى الشعب بل إلى شخصية معنوية مستقلة عن الأفراد وهذه الشخصية تسمى (الأمّة)، والأفراد حينما يمارسون الانتخاب فإنهم لا يمارسون حقًّا وإنما يؤدون واجبًا أو يقومون بوظيفة للأمة.

ويترتب على هذا المبدأ إلزام الناخبين على المشاركة في الانتخاب وجعل التصويت اجباريًّا، ويحق للأمة الأخذ بنظام الاقتراع المقيد في الانتخابات، حيث تضع الأمة بعض الشروط تمهيدًا لحصر الكفاءات التي يجوز لها الترشيح للنيابة العامة وتمثيل الأمة.[١]

(٣) الانتخاب سلطة قانونية:

يرى أصحاب هذا الاتجاه بأن الانتخاب يجمع بين فكرتي الحق والوظيفة فلا يمكن تكييفه بأحد الوصفين دون الآخر، بل هو سلطة قانونية خولها المشرع للناخب[٢]، يحددها وينظمها الدستور من أجل اشتراك الأفراد في اختيار السلطات العامة لا لمصلحتهم ولكن لمصلحة المجموع وأن للمشرع أن يكيفها حسب الظروف وفق المصلحة العامة[٣]، وهذا هو الرأي المعمول فيه في المرحلة الراهنة[٤].

(٤) طبيعة الانتخاب في التشريع الإسلامي:

الانتخاب في الإسلام ليس حقًّا شخصيًّا ولا وظيفة عامة ولا سلطة قانونية، الانتخاب في الإسلام يأخذ حكم الواجب الكفائي، أوجبه الشارع لتمارس الأمة حريتها السياسية القائمة على أساس الشورى، على أن هذا القول فيه معنى زائد على أقوال فقهاء القانون الدستوري لأنه يضم كل هذه الآراء ولكنه ليس محصورًا بواحد منها[٥]، بل هو حق شخصي منحه الشارع ليمارس المسلم من خلاله وظيفة اجتماعية، يشارك من خلالها في الحياة السياسة للأمة، وعليه فإن فيه معنى التعبد لله تعالى.

---

(١) انظر: الوسيط في النظم السياسية، نعمان الخطيب (٢٧٦) وحقوق الإنسان السياسية، الجبوري (٢٣٤).

(٢) النظم السياسية والقانون الدستوري، د. هاني الطهراوي (١٩٤).

(٣) حقوق الإنسان السياسية، د. جاسر الجبوري (٢٣٤)، نقلا عن النظم السياسية ، د. ثروت بدوي(١٩٩).

(٤) حق الانتخاب، د. طه العنبكي (١٢).

(٥) انظر: حقوق الإنسان السياسية، د. جاسر الجبوري (٢٣٥).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فلما كانت الشورى واجبة فإن تطبيقها واجب أيضًا، ومنها الانتخاب، ولأن مبدأ الشورى جاء عامّا دون الخوض في الفرعيات، فإن التشريع الإسلامي يسمح باختيار نظام الانتخاب الأكثر ملاءمة للواقع، لتحقيق المصلحة العليا للدولة.

الفرع الثاني: حق الترشح

يعد حق الترشح من أهم الحقوق السياسية، على اعتباره الطريقة التي تتجسد من خلالها المساهمة الفعلية والمباشرة في إدارة شؤون الحكم من طرف المواطنين، بوصفه أهم صور المشاركة السياسية، كونه يتيح للمواطن الذي توفرت فيه الشروط الموضوعية والشكلية فرصة الوصول للحكم من خلال إفصاحه عن رغبته في تقلد أحد المناصب السياسية المطلوب شغلها بالانتخاب[١].

الترشح لغة:

التربية[٢] والتهيئة للشيء [٣]، ومنه يُرشحُ للخلافة إذا جُعل وَلِيَّ العهد[٤]، ليتهيأ للخلافة كأنه يربى لها[٥]، ويُرشَّحُ للوزارة أَي يُربَّى ويُؤهَّل لها.

وأصل ذلك: من خروج العرق من ولد الظبية على إثر تدريبه وتقويته على السعي، ثم استعير لكل من رُبِّي لأمر[٦] .

الترشح اصطلاحًا:

التعريف الأول: (سلطة تمكن الفرد من تقديم نفسه لوظيفة من الوظائف العامة في الدولة بطريق الانتخاب) [٧] .

التعريف الثاني: (إبداء الناخب لرغبته الصريحة في المشاركة في الحياة السياسية لغرض تولي مناصب محلية أو وطنية نيابية أو رئاسية) [٨].

التعريف الثالث : (وهي العملية التي من خلالها تتقدم فئة من الشعب للانتخابات العامة من أجل إقناع جمهور الناخبين باختيارهم لتمثيلهم في المجالس النيابية المختلفة، وحسب

---

(١) ضمانات وآليات حماية حق الترشح في المواثيق الدولية والمنظومة التشريعية الجزائرية ، سهام عباسي (٩).
(٢) معجم مقاييس اللغة، ابن فارس (٣٩٧/٢).
(٣) لسان العرب، ابن منظور (٤٥٠/٢).
(٤) المرجع السابق (٤٥٠/٢).
(٥) معجم مقاييس اللغة، ابن فارس (٣٩٧/٢).
(٦) انظر: معجم مقاييس اللغة، ابن فارس (٣٩٧/٢).
(٧) حقوق الإنسان والقانون الإنساني بين الشريعة والقانون، د.إسماعيل الأسطل (١٤٤).
(٨) ضمانات وآليات حماية حق الترشح في المواثيق الدولية والمنظومة التشريعية الجزائرية ، سهام عباسي (٦).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

القوانين الانتخابية في بلد المرشح، فقد يتقدموا بأنفسهم أو عن طريق الأحزاب والقوائم[١]).

وهذه التعريفات للترشح عند القانونيين، أما في الشرع فلم أجد تعريفًا للترشح في الاصطلاح الشرعي؛ وذلك لأن الترشح من المصطلحات المعاصرة، ويمكن أن أعرف **الترشح : (تقديم من يجد في نفسه الصلاحية للمشاركة في الحياة السياسية بغرض تولي وظيفة من الوظائف العامة في الدولة)**.

شروط الترشح في الدساتير المعاصرة:

١- **الجنسية:** فحق الترشح من الأمور التي ترتبط بالوطن ارتباطًا وثيقًا، ومعيار هذا الارتباط الوثيق هو الجنسية، ولا يُمنح الأجنبي حق الترشح لأنه لا يدين للوطن بالولاء، ولا يأبه بالمصلحة العامة للبلاد، وتقدمها، واستقامة مؤسساتها، ورفاهية مواطنيها، ولأن منصب رئاسة الدولة والمجالس النيابية تعتبر من أهم مظاهر استقلال الدولة، فلا يتصور أن يمنح الأجنبي حق الترشح لهذه المناصب، فبإقصائه تبرز سيادة الدولة[٢].

٢- **السن:** نظرا لأهمية منصب رئيس الدولة والمجالس النيابية، وللمسؤوليات الملقاة على عواتقهم نجد أن القوانين ترفع سن الترشح للمجالس النيابية بخلاف سِنّ الانتخاب؛ وذلك لاختيار نواب يتسمون بالحكمة، فالسّن يعد قرينة على قدرة المرشح على إدراك الأمور العامة، وتمتعه بالنضج الكامل للحكم والتمثيل[٣]، ففي القانون الفلسطيني يشترط في الناخب أن يبلغ الثامنة عشرة من العمر أو أكثر[٤]، وفي المترشح لرئيس الدولة أن يكون أتم الأربعين من العمر أو أكثر في اليوم المحدد لإجراء الاقتراع[٥] ، وفي المترشح لعضوية المجلس أن يكون قد أتم الثامنة والعشرين عاماً من العمر أو أكثر في اليوم المحدد لإجراء الاقتراع[٦].

---

(١) الموسوعة الميسرة للمصلحات السياسية، د. إسماعيل عبد الفتاح عبد الكافي (٩٩).

(٢) انظر: ضمانات وآليات حماية حق الترشح في المواثيق الدولية والمنظومة التشريعية الجزائرية ، سهام عباسي (٩٣).

(٣) انظر: الإجراءات الممهدة للعملية الانتخابية ، أحمد بنيني (١٨٩) وضمانات وآليات حماية حق الترشح في المواثيق الدولية والمنظومة التشريعية الجزائرية ، سهام عباسي(٩٠).

(٤) المادة (٢٧) من قانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٧ بشأن الانتخابات العامة.

(٥) المادة (٣٦) من قانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٧ بشأن الانتخابات العامة.

(٦) المادة (٤٥) من قانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٧ بشأن الانتخابات العامة.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٣- **المؤهل العلمي:** أصبح من مبادئ العلوم السياسية أن الجماعات يجب أن يتولى أمرها النخبة الممتازة، وكل ما تتعرض له الدولة من أزمات اقتصادية ومالية، يعود إلى ضعف في رئيس الدولة، أو في النواب في المجالس النيابية، لأن مستواهم لا يرقى للوقوف على أسباب الأزمة الاقتصادية، وعدم إلمامهم بالطرق الموصلة للتغلب على هذه الأزمات، والذين ينادون بضرورة وجود مؤهل علمي للذي يتقلد المناصب السياسية في الدولة، اختلفوا حول مستوى المؤهل العلمي(١).

٤- **الصلاحية العقلية، والذهنية، والنفسية:** يجب أن يتمتع المرشح بقوى عقلية سليمة، وبحالة ذهنية ونفسية سليمة، تمكنه من إدراك الأمور إدراكًا صحيحًا، ولا يعد حرمان المجانين **والمصابين** بأمراض عقلية أمرًا متنافيًا مع حق الترشح(٢).

٥- **الصلاحية الأدبية والأخلاقية:** والتي مؤداها أن يكون الشخص على قدر من النزاهة والشرف والعدالة تؤهله لممارسة حقوقه السياسية(٣).

الفرع الثالث: حق تولي الوظائف العامة

تعريف الوظائف العامة في اللغة:

الوظائف لغة: جمع وظيفة، والوظيفة من (وَظَفَ) يدلُّ على تقدير شيء، يقال: وظَّفتَ له، إذا قَدَّرتَ لهُ كلَّ حين شيئًا من رزق أو طعام(٤)، فالوظيفة ما يُقدَّر كل يوم من طعام أو رزق(٥)، أَو علَف أَو شَراب(٦).

العامة لغة: من عَمَّ يدلُّ على الطول والكثرة والعلو(٧)، والعامة خلاف الخاصة. والعامَّة: عيدان يُضمُّ بعضها إلى بعض في البَحْرِ ثمَّ تُركب. والعامَّةُ: الشخص إذا بدا لك(٨)، والعامة المرادة في التعريف التي تأتي بمعنى الكثرة وهي بخلاف الخاصة.

---

(١) انظر: الإجراءات الممهدة للعملية الانتخابية ، أحمد بنيني (١٩٣-١٩٤).
(٢) بحث بعنوان حق الترشح، فيصل شنطاوي مجلة المنارة، المجلد١٣، العدد٩ ، ٢٠٠٧ ص(٢٩٣).
(٣) المرجع السابق، ص(٢٩٤).
(٤) مقاييس اللغة، ابن فارس (٦/ ١٢٢).
(٥) مجمل اللغة، ابن فارس (٩٣٠).
(٦) لسان العرب، ابن منظور (٩/ ٣٥٨).
(٧) مقاييس اللغة، ابن فارس (٤/ ١٥).
(٨) العين، الخليل الفراهيدي (١/ ٩٥).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

تعريف الوظائف العامة اصطلاحًا:

وتعرف الوظيفة العامة بأنها: **(الوحدة الأساسية للعمل في الهيكل التنظيمي للتنظيم، وهي مجموعة من الواجبات والمسؤوليات المتكاملة والمتجانسة التي يجب أن يؤديها شخص واحد تتوافر لديه شروط التأهيل المحددة لإشغال الوظيفة من التعليم والخبرة والتدريب والمعارف والقدرات والمهارات التي حددتها أو فوضت تحديدها إلى السلطة المتخصصة)**[١].

وعرفها محمد ياغي: **(مجموعة من الواجبات والمسؤوليات التي تتم صياغتها في إطار القوانين والمبادئ الأخلاقية والمسؤولية الخلقية، وتهدف إلى خدمة المصلحة العامة، مقابل تمتع شاغلها بحقوق وامتيازات الوظيفة التي يشغلها، وما تكون عليه قوانين وأنظمة الخدمة المدنية المعمول بها، دون أن يترتب على ذلك أية أحقية لشاغلها إذا أخل بأي من واجباتها)**[٢].

ويؤخذ على التعريفين السابقين الطول، والتعريف يكون مختصرًا، ويمكن أن أعرف الوظيفة العامة: **(مجموعة من الواجبات والمسؤوليات التي يجب أن يؤديها شاغلها وفق الأنظمة والقوانين)**

شروط تولي الوظائف في الإسلام:

الوظيفة في الإسلام تقوم على الاختيار على أساس الصلاحية، لوضع الرجل المناسب في المكان المناسب، وَيجب على الإِمَام أَن يولي على كل عمل من أَعمال المسلمين أصلح من يجده لذلك العمل[٣]، ولا يجوز أن يعدل عن الأصلح إلى غيره لنحو قرابة أو صداقة أو حزبية أو أي معنى من المعاني التي لا علاقة لها بصلاح الشخص[٤] فهذا سيدنا عمر بن الخطاب حينما عزل شرحبيل بن حسنة، " فقال شرحبيل بن حسنة: يا أمير المؤمنين أَعَجَزْتُ أم خنت؟ فقال لم تعجز ولم تخن قال: ففيم عزلتني؟ قال: تحرجت أن أؤمرك وأنا أجد أقوى منك" [٥] وخطب عمر بن الخطاب ﷺ الناس وقال: " إني والله ما عزلت شرحبيل عن سَخْطَة، ولكني أردت رجلا أقوى من رجل[٦]".

(١) الأخلاقيات في الإدارة ، محمد عبد الفتاح ياغي (٣٢) نقلا عن نادر أبو شيخة وعبد اللطيف الأسعد، المرشد إلى توصيف وتصنيف الوظائف، الطبعة الأولى، ١٩٩٠م.

(٢) المرجع السابق (٣٤).

(٣) حسن السلوك الحافظ دولة الملوك ، ابن الموصلي (ص:٨٢).

(٤) الشورى في الشريعة الإسلامية، القاضي حسين بن محمد المهدي (١٢١).

(٥) مصنف عبد الرزاق الصنعاني (٥/ ٤٥٥).

(٦) تاريخ الطبري (٤/ ٦٥).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وجماع هذه الشروط **القوة والأمانة**[١] قال تعالى: ﴿ **إِنَّ خَيْرَ مَنْ اسْتَأْجَرتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينَ** ﴾ [٢]. فالقوة صفة جامعة للعديد من شروط شغل الوظيفة العامة وهي تنقسم إلى قسمين[٣]:-

١- القوة المادية والتي يطلق عليها الكفاءة الصحية.

٢- القوة المعنوية أو الصلاحية المهنية وتتمثل في الصلاحية العلمية والخبرة العملية.

والشرط الثاني الأمانة: فعن أبي ذر ﷺ قال: " **قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَلَا تَسْتَعْمِلُنِي؟ قَالَ: فَضَرَبَ بِيَدِهِ عَلَى مَنْكِبِي، ثُمَّ قَالَ: "يَا أَبَا ذَرٍّ، إِنَّكَ ضَعِيفٌ، وَإِنَّهَا أَمَانَةُ، وَإِنَّهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ خِزْيٌ وَنَدَامَةٌ، إِلَّا مَنْ أَخَذَهَا بِحَقِّهَا، وَأَدَّى الَّذِي عَلَيْهِ فِيهَا** "[٤]. ففي الحديث دليل على عدم جواز توظيف من لا يستطيع القيام بعبء الوظيفة وحمل أمانتها.

وَالْأَمَانَة ترجع إِلَى خشيَة الله، وهي: (خلق ثابت في النّفس يعفّ به الإنسان عمّا ليس له به حقّ، وإن تهيّأت له ظروف العدوان عليه دون أن يكون عرضة للإدانة عند النّاس، ويؤدّي به ما عليه أو لديه من حقّ لغيره، وإن استطاع أن يهضمه دون أن يكون عرضة للإدانة عند النّاس) [٥]، فالأمين هو الذي يتقن عمله ويؤديه على الوجه المطلوب منه ويحافظ على المال العام.

شروط تولي الوظائف العامة في القوانين الوضعية:

نظرًا لأهمية الوظيفة العامة في الدولة، فإن القوانين الحديثة تشترط عدة شروط لتولي الوظائف العامة منها:-

١- **أن يحمل جنسية الدولة**، وأرى أنه من حق الدولة أن تختار أفرادها الذين يحملون جنسية بلدهم حتى تشعر الدولة بأن من يقومون بالوظيفة العامة الأكثر ولاء لها، فالجنسية في الأغلب دليل ولاء وحب لهذا الوطن، وأيضا للقضاء على البطالة بتشغيل الخريجين .

٢- **السن** : تشترط القوانين سنا معينا لمن أراد أن يتولى الوظائف في الدولة، كأن يكون جاوز ١٨عام كحد أدنى مثلا٦٠ عام كحد أقصى، ويرى الباحث أن السن في الحد الأقصى ليس

---

(١) انظر: حسن السلوك الحافظ دولة الملوك ، ابن الموصلى (ص:٩٥)، حقوق الإنسان السياسية ، الجبوري(٣٣٠).

(٢) سورة القصص، آية (٢٦).

(٣) انظر: الإختيار على أساس الصلاحية للوظيفة العامة في النظام الإداري الإسلامي، د. محمد أبو يونس من (ص: ٤٧ إلى ص: ١٣٧).

(٤) رواه مسلم، (٣/ ١٤٥٧)، حديث رقم:١٨٢٥.

(٥) نضرة النعيم في مكارم أخلاق الرسول الكريم، عدد من المختصين (٥٠٩/٣).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

مقياسا حقيقا لتولي الأصلح فقد يكون المحاضر الجامعي في سن ٦٥ أفضل بكثير من سن ٥٠ لازدياده في العلم فالعبرة بمدى كفاءته وصلاحيته للوظيفة، فتحديد السن مرده إلى المصلحة .

٣- **الصلاحية الجسمانية:** ويشترط ليكون الموظف قادرًا على تحمل أعباء الوظيفة خاليًا من الأمراض لا يشكل ضرارًا على زملائه وجمهور الناس .

٤- **الكفاءة العلمية:** وهذا شرط ضروري لتولي الوظيفة فالطبيب يجب أن يكون على كفاءة علمية عالية حتى يستطيع أن يقوم بمهمته وكذلك الأستاذ والمحامي .. إلخ .

ويمكن القول أن الشروط التي وضعتها الأنظمة الحديثة قد سبقها الإسلام، فلا تخرج عن شرطي القوة والأمانة فشرط القوة مفهوم عام يشمل القوة المادية والمعنوية، فالبلوغ والصلاحية الجسمانية من القوة المادية، والكفاءة العلمية من القوة المعنوية، ويندرج تحت الأمانة شرط حسن السيرة والسلوك[١].

الفرع الرابع: حق تشكيل الأحزاب

نشأت الأحزاب السياسية بالمفهوم الحديث منذ قرن ونصف، ولم يكن هناك شخص يتوقع، أن يقوم أحد الأحزاب بتشكيل الحكومة، على ما نراه طبيعيًّا في أيامنا، ولعل السبب يرجع إلى نظرة الشك والحذر من فكرة قيام الأحزاب وذلك لظنهم أنها تقوم على تفتيت الدولة[٢].

الحزب لغة:

الحزب يدل على تجمع الشيء، فمن ذلك الحزب الجماعة من الناس، قال الله تعالى: **(كُلُّ حِزْبٍ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ)**[٣]، والطائفة من كل شيء حزب، يقال قرأ حزبه من القرآن[٤]، وحزب الرجل: أصحابه وجنده الذين على رأيه[٥]، والحزب في اللغة بمعنى الجماعة يشترك مع المعنى الاصطلاحي.

(١) انظر: الحقوق السياسية ، الجبوري (٣٣٤-٣٣٥).
(٢) الأحزاب السياسية في العالم المعاصر ، د. نبيلة كامل (١٦).
(٣) سورة المؤمنون، الآية (٥٣).
(٤) مقاييس اللغة، ابن فارس (٥٥/٢).
(٥) لسان العرب، ابن منظور (١/ ٣٠٨).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الحزب في الاصطلاح:

- وعرفه أدمون بريك الحزب: (**اتحاد بين مجموعة من الأفراد، بغرض العمل معا لتحقيق الصالح القومي وفقا لمبادئ محددة، متفق عليها)**[١].
- وعرفه سليمان الطيماوي الحزب: **(جماعة متحدة من الأفراد تعمل بمختلف الوسائل الديمقراطية للفوز بالحكم، بقصد تنفيذ برنامج سياسي معين)**[٢].
- وعرفه د. رحيل غرايبة: (**تجمع منظم لعدد من الأفراد المتفقين في الأفكار والمبادئ، ويسعون للوصول إلى السلطة أو المشاركة فيها، من أجل تحقيق مصلحة عامة مشتركة وفق منهاج محدد)**[٣].

من خلال التعريفات السابقة، يمكن القول أنها متشابهة في العناصر التالية[٤]:

١- تجمع عدد من الأفراد بحيث يصبح التجمع مميزًا لهم.

٢- الأفكار والمبادئ هي العامل الرئيسي في تجمعهم.

٣- يربطهم هدف جمعي متفق عليه، ويسعون إلى تحقيقه، وإذا كان الهدف سياسيًّا يوصف التجمع بأنه تجمع سياسي.

٤- التنظيم، لترتيب أمر القيادة ، وتوظيف الطاقات وترتيب المسؤوليات المحددة لكل فرد.

إن الحزب في المفهوم الإسلامي له أهداف مغايرة للأحزاب الديمقراطية، فهو يسعى لتحكيم شرع الله، والوصول إلى الحكم وممارسة السلطة لا يمثل هدفا لقيام الحزب، إنما هو وسيلة ضرورة من وسائل تحقيق أهدافه، والغاية لا تبرر الوسيلة، فيجب أن تكون الوسائل التي يستخدمها الحزب لتنفيذ برنامجه مضبوطة بالشرع[٥].

وبناء على ما تقدم فيمكن أن أعرف الحزب السياسي في الإسلام: (**مجموعة منظمة من الأفراد يتخذون من الحكم وسيلة لتحكيم شرع الله ورعاية مصالح الأمة).**

---

(١) الأحزاب السياسية، نعمان الخطيب (٢٠).
(٢) السلطات الثلاث، د. سليمان الطماوي (٥٦٩).
(٣) الحقوق والحريات في الشريعة الإسلامية، د. رحيل غرايبة (٢٤٠).
(٤) انظر: المرجع السابق (٢٣٩-٢٤٠).
(٥) المشاركة في الحياة السياسية، مشير المصري (٩٠-٩١).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أهم الانتقادات التي وجهت إلى نظام الأحزاب:

١- الأحزاب السياسية تزيد عوامل الانشقاق والاضطراب في الدولة، فينقسم الشعب إلى فرق متناحرة، ويتضح صحة هذ النقد في الدول حديثة العهد بالديمقراطية[١].

٢- الحزبية تجعل من أعضائها كالآلة، فتقوم بإلزام أفرادها بآرائها حتى ولو لم يقتنعوا بها، فتنعدم حرية النائب في البرلمان، فيصوت لصالح رأي حزبه ولو لم يكن مقتنعا بذلك، ولقد قال أحد أعضاء مجلس العموم البريطاني: (لقد سمعت في مجلس العموم كثيرًا من الخطب التي غيرت رأيي، ولكنني لم أسمع خطبة واحدة غيرت صوتي) ، ويمكن تفادي هذا النقد بتوسيع دائرة الحرية لدى النائب، دون المساس بالمبادئ الأساسية التي يقوم عليها الحزب، لأن الناخب لم ينتخب النائب لشخصه فقط، ولكن لانتمائه الحزبي [٢].

٣- تفضيل الصالح الحزبي على الصالح العام، فبعد انتصار الحزب في المعركة الانتخابية، فإن الحزب المنتصر يقوم بتوزيع الغنائم على أفراده، ويمكن القول بأنه نقد موجه للأسلوب المنحرف الذي يقوم به أحد الأحزاب، وليس بالضروري أن يتصف به كل حزب[٣]

وأصبحت الأحزاب ضرورية في عصرنا، ولقيامها مبررات عديدة سأذكرها في الحكمة من الحقوق السياسية.

(١) السلطات الثلاث، د. سليمان الطماوي (٥٦٩)، الأحزاب السياسية، د. نبيلة كامل (٣٦).
(٢) السلطات الثلاث، د. سليمان الطماوي (٥٧٣).
(٣) الشورى وأثرها في الديمقراطية، د. عبد الحميد الأنصاري (٣٧٥).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثاني
التأصيل الشرعي للحقوق السياسية والحكمة منها

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: التأصيل الشرعي للحقوق السياسية.

المطلب الثاني: الحكمة من الحقوق السياسية

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الأول
التأصيل الشرعي للحقوق السياسية

الفرع الأول: التأصيل الشرعي لحق الانتخاب:

أولاً: القرآن الكريم:

١- قال الله تعالى: ﴿ وَشَاوِرْهُم فِي الأَمْرِ﴾[١].

وجه الدلالة: ظاهر الآية يدل على وجوب التشاور سواء كان عن طريق الاستفتاء والانتخاب المباشر أو عن طريق البيعة أو عن طريق اختيار مجالس الشورى، فليس هناك مانع شرعي من التشاور بهذه الطرق بشرط أن تتوفر الأمانة والكفاءة فيمن يُختار[٢].

٢- قال الله تعالى: ﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُم﴾[٣].

وجه الدلالة: أن كل أمور الأمة الإسلامية ينبغي أن يناقشها كل ممثلي المجتمع، فكلمة (بينهم) تشير إلى المجتمع كله، وتمثيل المجتمع في مجلس الشورى، لا سبيل إلى تحقيقه إلا بالانتخاب[٤].

ثانيا: السنة:

١- قوله -عليه الصلاة والسلام- لأهل بيعة العقبة الثانية من الأوس والخزرج: **(أخرجوا منكم اثني عشر نقيباً يكونون على قومهم بما فيهم)**، فاخرجوا منهم اثنى عشر نقيباً تسعة من الخزرج وثلاثة من الأوس[٥].

وجه الدلالة: تَرْكُ النبي ﷺ لهم الاختيار لممثليهم، هو دليل على جواز الانتخاب، (وهو تشريع من النبي ﷺ لأول سابقة دستورية في الاختيار)[٦] .

---

(١) سورة آل عمران: آية (١٥٩).
(٢) الشورى في الشريعة الإسلامية، القاضي حسين بن محمد المهدي (١١٣).
(٣) سورة الشورى: آية (٣٨).
(٤) منهاج الإسلام في الحكم، محمد أسد ، ترجمة منصور ماضي (٨٩).
(٥) مسند أحمد (٢٥/ ٩٣)، حديث رقم: ١٥٧٩٨، وقال الأرنؤوط: إسناده حسن.
(٦) النظام السياسي في الإسلام، د. منير البياتي (٣٢٨).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثالثا: فعل الصحابة رضوان الله عليهم:

١- انتخاب أبي بكر الصديق ﷺ بعد رسول الله ﷺ ، بعد نقاش بين المهاجرين والأنصار في سقيفة بني ساعدة في حادثة تاريخية عظيمة وهي إسناد السلطة السياسية العليا عقب وفاة الرسول ﷺ وقبل دفنه، ورشح عمر بن الخطاب ﷺ أبا بكر ﷺ، ووافقه أهل العقد والحل، وبايعه المسلمون جميعاً، من وافق منهم أو خالف في أثناء النقاش(١).

٢- لما كلف الصحابة ﷺ عبد الرحمن بن عوف ليختار لهم الخليفة، شاور الناس ليتعرف على رأيهم، ولما رأى أن الناس يريدون عثمان ﷺ ، قام بالناس خطيبا وقَالَ: «**أَمَّا بَعْدُ، يَا عَلِيُّ إِنِّي قَدْ نَظَرْتُ فِي أَمْرِ النَّاسِ، فَلَمْ أَرَهُمْ يَعْدِلُونَ بِعُثْمَانَ، فَلاَ تَجْعَلَنَّ عَلَى نَفْسِكَ سَبِيلًا**(٢)» ثم بايع عثمان ﷺ وبايعه الناس، فكانت بيعة عثمان بن عفان ﷺ باختيار الناس ورضاهم وهذا هو جوهر فكرة الانتخاب.

٣- ولما استشهد عثمان بن عفان ﷺ دخل أصحاب رسول الله ﷺ، على بيت علي بن أبي طالب فقالوا: إن هذا الرجل قد قتل، ولا بد للناس من إمام، ولا نجد اليوم أحدًا أحق بهذا الأمر منك، لا أقدم سابقه، ولا أقرب من رسول الله ﷺ (فقال: لا تفعلوا، فإني أكون وزيرًا خير من أن أكون أميرًا، فقالوا: لا، والله ما نحن بفاعلين حتى نبايعك، قال: ففي المسجد، فإن بيعتي لا تكون خَفِيًّا، ولا تكون إلا عن رضا المسلمين) (٣).

وجه الدلالة: أن انتخاب رئيس الدولة متوقف على رضا المسلمين، ولا يحق لأحد أن يجبر المسلمين على أن يكون رئيسًا لهم، أما كيف يتبين رضا المسلمين، فإن الإسلام لم يضع لهذا الغرض طريقًا محددًا، ومن الممكن أن نختار له مختلف الطرق على حسب أحوال المسلمين، بشرط أن نتمكن بهذه الطرق من معرفة الذين يحوزون على ثقة جمهور الأمة، والانتخاب طريقة موصلة إلى التعرف على من يحوز رضا المسلمين(٤) وإذا استطعنا أن نبتكر طريقة جديدة أو أن نطور الانتخاب بإضافة قيد أو شرط يسهم في الوصول إلى من يحوز رضا المسلمين فلنا ذلك.

---

(١) انظر: الفقه الإسلامي وأدلته، الزحيلي (٦١٧٤/٨)، الحقوق والحريات السياسية في الإسلام ، د. رحيل غرايبة (٢٠٣).

(٢) صحيح البخاري، (٧٨/٩)، حديث رقم:٧٢٠٧.

(٣) تاريخ الطبري(٤٢٧/٤).

(٤) تدوين الدستور الإسلامي، أبو الأعلى المودودي (٤٣).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفرع الثاني: التأصيل الشرعي لحق الترشح:

أولا: من القرآن الكريم

١- قوله تعالى على لسان سيدنا يوسف عليه السلام: ﴿قَالَ اجْعَلْنِي عَلَى خَزَائِنِ الْأَرْضِ إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٌ﴾ (١).

وجه الدلالة: أن من يجد في نفسه الكفاءة والصلاحية فيجوز له أن يرشح نفسه للولاية(٢).

ثانيا: من أفعال الصحابة رضوان الله عليهم:

١- ما حدث في سقيفة بني ساعدة من ترشيح الأنصار إلى زعيمهم سعد بن عبادة ، ودار نقاش وحوار بين المهاجرين والأنصار وتكلم أبو بكر الصديق فيهم وقال لهم نحن الأمراء وأنتم الوزراء، ثمّ رشح عمر بن الخطاب ﷺ وأبا عبيدة عامر بن الجراح ﷺ فقال : أيهما شئتم فبايعوا، فقال عمر: بل نبايعك أنت، فأنت سيدنا، وخيرنا، وأحبنا إلى رسول الله ﷺ، فأخذ عمر بيده فبايعه، وبايعه الناس عنه(٣) .

٢- عندما تولى الخلافة أبو بكر الصديق ، رشح عمر بن الخطاب نفسه لتولي القضاء ، وقبل أبو بكر ذلك لأنه رأى توفر صلاحية عمر ﷺ لهذا المنصب، وكذلك عندما رشح أمين هذه الأمة أبو عبيدة بن الجراح نفسه لتولي بيت المال، ولاه أبو بكر ﷺ وذلك لتوفر الأمانة عنده(٤).

الفرع الثالث: التأصيل الشرعي لتولي الوظائف العامة:

والوظيفة في الإسلام أمانة في عنق ولاة الأمور، ويجب عليهم أن يختاروا الأصلح في كل وظيفة وتأصيل ذلك في القرآن الكريم والسنة المطهرة بالأدلة التالية:

---

(١) سورة يوسف، الآية (٥٥).

(٢) انظر: التفسير الوسيط – مجمع البحوث (٥/ ٣٤٥)، تفسير السعدي (٤١٠)، التفسير المنير، الزحيلي(١١/١٣).

(٣) انظر: صحيح البخاري، (٦/٥) حديث رقم: ٣٦٦٨.

(٤) انظر: تاريخ الطبري (٣/ ٤٢٦) وأخبار القضاة، محمد الضبي البغدادي (١/ ١٠٤).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أولاً: القرآن الكريم:

١- قوله تعالى: ﴿**إِنَّ اللهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا**﴾ (١).

وجه الدلالة: نزلت في ولاة الأمور؛ عليهم أن يؤدوا الأمانات إلى أهلها(٢)، ومن أهم الأمانات إخيارهم للأصلح في كل وظيفة.

٢- قوله تعالى على لسان بنت شُعَيْب حين قالتْ لأبِيهَا فِى موسى عليه السلام ﴿**يَا أَبَتِ اسْتَأْجِرْهُ إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ**﴾ (٣).

وجه الدلالة: أن الوظيفة لها ركنان القوة والأمانة(٤)، وعلى أساسهما يتم الاختيار للوظيفة.

ثانيا: السنة:

١- فعن أبي ذر ﷺ قال: **(قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَلَا تَسْتَعْمِلُنِي؟ قَالَ: فَضَرَبَ بِيَدِهِ عَلَى مَنْكِبِي، ثُمَّ قَالَ: يَا أَبَا ذَرٍّ، إِنَّكَ ضَعِيفٌ، وَإِنَّهَا أَمَانَةُ، وَإِنَّهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ خِزْيٌ وَنَدَامَةٌ، إِلَّا مَنْ أَخَذَهَا بِحَقِّهَا، وَأَدَّى الَّذِي عَلَيْهِ فِيهَا)** (٥).

وجه الدلالة: ففي الحديث دليل على عدم جواز توظيف من لا يستطيع القيام بعبء الوظيفة وحمل أمانتها.

٢- قوله ﷺ للأعرابي الذي جاء يسأل عن الساعة: **(فَإِذَا ضُيِّعَتِ الأَمَانَةُ فَانْتَظِرِ السَّاعَةَ)**، قَالَ: كَيْفَ إِضَاعَتُهَا؟ قَالَ: **(إِذَا وُسِّدَ الأَمْرُ إِلَى غَيْرِ أَهْلِهِ فَانْتَظِرِ السَّاعَةَ)** (٦).

وجه الدلالة : أن الوظيفة أمانة فإذا أعطيت لغير الكفء فهذا تضييع للأمانة .

---

(١) سورة النساء، من الآية (٥٨).
(٢) السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، ابن تيمية (٦).
(٣) سورة القصص، الآية(٢٦).
(٤) انظر: السياسة الشرعية، ابن تيمية (١٢).
(٥) رواه مسلم (٣/ ١٤٥٧) حديث رقم:١٨٢٥.
(٦) رواه البخاري (٢١/١) حديث رقم:٥٩.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفرع الرابع: التأصيل الشرعي لحق تشكيل الأحزاب:

أولا: القرآن الكريم:

١- قوله تعالى: ﴿وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ (١).

وجه الدلالة: والمقصود من هذه الآية، أن تكون فرقة من هذه الأمة متصدية لهذا الشأن(٢)، فالآية تحض الأمة على إيجاد جماعة متخصصة بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والدعوة إلى الخير، وتتمثل صورة هذه الجماعة المطلوبة بالأحزاب السياسية(٣) وإذا أردنا أن يكون لفريضة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر قوتها وأثرها في عصرنا، فلا بد من تطوير صورتها، ومن الصور المعاصرة الأحزاب، فلقد أصبحت وسيلة لازمة لمقاومة طغيان السلطة الحاكمة ومحاسبتها(٤).

٢- قوله تعالى: ﴿وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ النَّاسَ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ﴾ (٥).

وجه الدلالة: أن الاختلاف والتنوع سنة، ومن الطبيعي ظهور مدارس مختلفة، داخل الأمة المسلمة، والأحزاب هي مظهر من مظاهر التنوع والاختلاف الموجود إلى قيام الساعة(٦)

٣- قوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ (٧).

وجه الدلالة: قيام الأحزاب في عصرنا هذا من باب التعاون على البر والتقوى، فخدمة الإسلام ، والمحافظة على كيان الأمة، تحتاج إلى جهود جماعية، في صف منتظم وهدف محدد.(٨)

---

(١) سورة آل عمران، الآية (١٠٤).
(٢) تفسير ابن كثير (٢/٧٨).
(٣) الحقوق والحريات السياسية في الشريعة الإسلامية، د. رحيل غرايبة(٢٦٨).
(٤) من فقه الدولة في الإسلام، د. يوسف القرضاوي (١٤٩).
(٥) سورة هود، الآية (١١٨).
(٦) حكم إقامة الأحزاب السياسية، يوسف كليبي (١٢٣).
(٧) سورة المائدة: الآية (٢).
(٨) انظر: من فقه الولة في الإسلام ، د. يوسف القرضاوي (١٥٩).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثانيًا: السنة:

١- **عن النُّعمَانَ بْنَ بَشِيرٍ رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (مَثَلُ القَائِمِ عَلَى حُدُودِ اللَّهِ وَالوَاقِعِ فِيهَا، كَمَثَلِ قَوْمٍ اسْتَهَمُوا عَلَى سَفِينَةٍ، فَأَصَابَ بَعْضُهُمْ أَعْلاَهَا وَبَعْضُهُمْ أَسْفَلَهَا، فَكَانَ الَّذِينَ فِي أَسْفَلِهَا إِذَا اسْتَقَوْا مِنَ المَاءِ مَرُّوا عَلَى مَنْ فَوْقَهُمْ، فَقَالُوا: لَوْ أَنَّا خَرَقْنَا فِي نَصِيبِنَا خَرْقًا وَلَمْ نُؤْذِ مَنْ فَوْقَنَا، فَإِنْ يَتْرُكُوهُمْ وَمَا أَرَادُوا هَلَكُوا جَمِيعًا، وَإِنْ أَخَذُوا عَلَى أَيْدِيهِمْ نَجَوْا، وَنَجَوْا جَمِيعًا)**[١].

وجه الدلالة: أن المعارضة الفردية لا تكون مجدية، وأن المعارضة الجماعية هي الوسيلة الفعالة لاتقاء الكوارث السياسية بكل تداعياتها، والأحزاب السياسية هي الأطر الأكثر صلاحا لتنظيم وإعداد المعارضة الجماعية[٢].

٢- **عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: "مَا مِنْ نَبِيٍّ بَعَثَهُ اللهُ فِي أُمَّةٍ قَبْلِي إِلَّا كَانَ لَهُ مِنْ أُمَّتِهِ حَوَارِيُّونَ، وَأَصْحَابٌ يَأْخُذُونَ بِسُنَّتِهِ وَيَقْتَدُونَ بِأَمْرِهِ، ثُمَّ إِنَّهَا تَخْلُفُ مِنْ بَعْدِهِمْ خُلُوفٌ يَقُولُونَ مَا لَا يَفْعَلُونَ، وَيَفْعَلُونَ مَا لَا يُؤْمَرُونَ، فَمَنْ جَاهَدَهُمْ بِيَدِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَمَنْ جَاهَدَهُمْ بِلِسَانِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَمَنْ جَاهَدَهُمْ بِقَلْبِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَيْسَ وَرَاءَ ذَلِكَ مِنَ الْإِيمَانِ حَبَّةُ خَرْدَلٍ"**[٣].

وجه الدلالة: في الحديث حث على العمل الجماعي وإبداء الرأي ومعارضة الظالمين.

ثالثًا: القواعد الشرعية:

١- **الأصل في الأشياء الإباحة حتى يدل الدليل على التحريم**[٤]:

فالتعددية الحزبية التي تحقق المصلحة وتفي بالحاجة، وتصون الأمة من جور الحكام المستبدين، وتحفظ لها حقوقها في الرقابة والحسبة، ولم تصطدم بمحكم في الشريعة، فإن الأصل فيها الحل[٥]، ولا يوجد مانع من إقامة أكثر من حزب سياسي في الدولة الإسلامية، إذ المنع يحتاج إلى نص شرعي ولا نص[٦].

---

(١) رواه البخاري (١٣٩/٣) حديث رقم:٢٤٩٣.
(٢) انظر: المشاركة السياسية ، مشير المصري ، نقلا عن أزمة الحرية والاستبداد السياسي (٣١٨).
(٣) رواه مسلم (٦٩/١) حديث رقم:٥٠.
(٤) الأشباه والنظائر، السيوطي (٦٠/١).
(٥) التعددية السياسية ، د. صلاح الصاوي (٧٦).
(٦) من فقه الدولة في الإسلام ، د. يوسف القرضاوي (١٤٧).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٢- **ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب[١]:**

فإذا كانت الشورى واجبة، ولا تتحقق في أرشد تطبيقاتها وأكثرها فعالية في واقعنا المعاصر إلا من خلال التعددية السياسية، وبناء عليه فإن التعددية السياسية مشروعة بل وتأخذ حكم الوجوب بناء على قاعدة ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب[٢].

٣- **سد الذرائع والنظر إلى المآلات:**

يقول الشاطبي رحمه الله (النظر في مآلات الأفعال معتبر مقصود شرعا كانت الأفعال موافقة أو مخالفة، وذلك أن المجتهد لا يحكم على فعل من الأفعال الصادرة عن المكلفين بالإقدام أو بالإحجام إلا بعد نظره إلى ما يؤول إليه ذلك الفعل، فقد يكون مشروعا لمصلحة فيه تستجلب، أو لمفسدة تدرأ، ولكن له مآل على خلاف ما قصد فيه، وقد يكون غير مشروع لمفسدة تنشأ عنه أو مصلحة تندفع به، ولكن له مآل على خلاف ذلك)[٣] ، ويمكن القول أن الأحزاب وسيلة وذريعة لمنع الاستبداد من قبل السلطة ، ومنع الإضرابات والثورات المسلحة ، ويترتب على ذلك إشاعة الأمن واستقرار الوضع السياسي[٤].

رابعا: المعقول:

١- **التعددية الحزبية كتعدد المذاهب الفقهية:**

التعددية الحزبية هي المشروعة المبنية على تعدد الأفكار والمناهج والسياسات، وتعدد الأحزاب في مجال السياسة أشبه شيء بتعدد المذاهب في مجال الفقه، فالمذهب الفقهي هو مدرسة لها أصولها الخاصة في فهم الشريعة، فكذلك الحزب مذهب له فلسفته وأصوله ومناهجه المستمدة من الإسلام الرحب[٥].

٢- **تعدد الجماعات العاملة للإسلام تعدد تنوع وتخصص:**

فالتعدد المشروع هو تعدد التنوع والتخصص، لا تعدد تعارض وتناقض، وأن يكون حسن الظن والتماس الأعذار فضيلة يتصف بها جميع الأطراف، فلا تأثيم ولا تضليل ولا تكفير، بل تواص بالحق، وتواص بالصبر، وهذا التعدد لا يؤدي إلى تفرق الأمة ولا خوف منه ولا خطر، بل هو ظاهرة صحية[٦].

---

(١) العدة في أصول الفقه ، ابن الفراء (٤١٩/٢).
(٢) التعددية السياسية ، د. صلاح الصاوي (٧٨).
(٣) الموافقات، الشاطبي(١٧٧/٥).
(٤) انظر: التعددية السياسية ، د. صلاح الصاوي (٨٥)، حكم إقامة الأحزاب في الإسلام، يوسف كليبي (١٤١).
(٥) من فقه الدولة في الإسلام، د. يوسف القرضاوي (١٥١).
(٦) انظر: من فقد الدولة في الإسلام، د. يوسف القرضاوي (١٥٤).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثاني
الحكمة من الحقوق السياسية

إن للحقوق السياسية حكم عديدة تعود على المواطنين بالنفع ومن تلك الحكم:

١- انتخاب الأمة لقيادتها، يجعلها أكثر رضا، ويترتب على ذلك وجود مجتمع مستقر يثق بقيادته، وبذلك تتجنب الدولة الإنقسامات والإضطرابات؛ لأن الأمة تسطيع بالانتخاب أن تعبر عن اختيارها ورضاها فالمنتخبون هم إفراز لإرادة الشعب .

٢- الدولة التي تعطي الحقوق السياسية لمواطنيها، تكن أكثر قوة في وجه أعدائها، فضياع الحقوق السياسية طريق إلى ضياع بقية الحقوق(١).

٣- تعطي الحياة معنى، فلا معنى لحياة الإنسان إذا كان حبيس الكلمة والفكر، عديم الرأي والموقف(٢).

٤- تساعد على الإبداع والابتكار، فالنظام السياسي يتحمل المسؤولية العظمى في إتاحة جو الحرية، وإطلاق الفكر من القيود والمحددات الضيقة، التي تعيق حركة الإنسان المنتجة(٣).

٥- الانتخابات تخلق روح المنافسة بين الأحزاب وتجعلها تقدم الأفضل لشعبها.

٦- توسيع دائرة المسؤولية وتقليل الخطأ في اتخاذ القرارات وذلك في من خلال مشاورة الأمة أو من ينوب عنها في اتخاذ القرار.

٧- حق مراقبة الأمة يعمل على تحسين العمل ووضع حد لأصحاب السلطة والنفوذ.

٨- المعارضة الجماعية المتمثلة في الأحزاب، أكثر فعالية في باب التغيير واستصلاح الأحوال من المعارضات الفردية المتناثرة(٤)، وهي صمام أمان من استبداد فرد أو فئة معينة بالحكم، وتسلطها على سائر الناس، وتحكمها في رقاب الآخرين(٥)، وهو أقدر على سحب الثقة من الحكومة إذا تمادت وتجاهلت النصح والتحذير(٦).

---

(١) الحقوق والحريات السياسية في الشريعة الإسلامية، د. رحيل غرايبة (٥٦).
(٢) المرجع السابق (٥٦).
(٣) المرجع السابق (٥٧).
(٤) التعددية السياسية في الدولة الإسلامية، الصاوي (٨٠).
(٥) من فقه الدولة الإسلامية، د. يوسف القرضاوي (١٤٧).
(٦) الحرية السياسية في الإسلام، أحمد الفنجري (٢٦٨).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٩- **الأحزاب طريق لضمان الحقوق والحريات العامة:** للحقوق والحريات في الإسلام منزلة عظيمة ولضمان هذه الحريات في عصرنا لا يكون إلا بإنشاء تكتلات شعبية تحمي الفرد من عسف السلطة وجور الحكام، وتحقق له السيادة على نفسه وعلى قراره في إطار سيادة الشريعة[١].

(١) التعددية السياسية في الدولة الإسلامية، الصاوي (٨٥).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل الثاني

حدود الحقوق السياسية لغير المسلمين

وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: حق غير المسلمين في الانتخاب والترشح للمجالس النيابية.

المبحث الثاني: حق غير المسلمين في تولي الوظائف العامة.

المبحث الثالث: حق غير المسلمين في تشكيل الأحزاب والتحالفات السياسية.

المبحث الرابع: حق غير المسلمين في المعارضة.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الأول
حق غير المسلمين في الانتخاب والترشح للمجالس النيابية

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: حق المواطنة ومصطلح أهل الذمة.

المطلب الثاني: حق غير المسلين في الانتخاب.

المطلب الثالث: حق غير المسلمين في الترشح للمجالس النيابية.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الأول
حق المواطنة ومصطلح أهل الذمة

الفرع الأول: حق المواطنة:

المواطنة لغة:

فهي مشتقة في اللغة من الفعل وطن، وتأتي بمعنى الإقامة، وطن بالمكان أي أقام به، وواطن القوم إذا عاش معهم في وطن واحد، ويقال وطن بالبلد إذا اتخذه محلًا وسكنًا يقيم فيه، والوطن هو مكان إقامة الإنسان ومقره وإليه انتماؤه، ولد به أو لم يولد(١).

وفي الاصطلاح:

فهو نفس المعنى اللغوي الذي يدور حول استقرار الإنسان في وطن ما، وانتمائه إليه. وبذلك يمكن تعريف حق المواطنة بأنه: **(اختصاص لمن يحمل جنسية الدولة، يترتب عليه الإلتزام بالواجبات التي يقتضيها النظام العام والتمتع بالحقوق السياسة).**

وهنا يجدر الإشارة، إلى الفرق بين فكرتي الجنسية والموطن:

١- الجنسية علاقة سياسية وقانونية بين الفرد والدولة، وينتج عن هذه العلاقة آثار معينة لكل طرف، من التزام بواجبات أو تمتع بحقوق.

٢- أما الموطن فهو علاقة واقعية بين الفرد والمكان، وهذه الصلة يترتب عليها بعض الآثار القانونية.

والموطن يعتبر من أهم الطرق لاكتساب الجنسية، فيطلق في الغالب لفظ مواطن، على من يحمل الجنسية، وإذا أطلقت كلمة مواطن فيعبر عنها في الغالب على صاحب الحق السياسي، فهي من باب الإطلاق العرفي(٢).

ومما هو معروف في عصرنا أنه من حق أي دولة أن تضع شروطًا لمن يرغب بالحصول على جنسيتها، كي يصبح مواطنًا من مواطنيها، يؤدي ما عليه من واجبات، ويأخذ ما له من حقوق، ومن المعلوم أن المسلم الذي يولد لأبوين مسلمين في الدولة المسلمة فإنه يحمل جنسيتها بصفة تلقائية، فالدولة الإسلامية هي دولة عقائدية بالدرجة الأولى ومواطنوها يربط بينهم الدين أولًا.

---

(١) المعجم الوسيط، مجموعة من المؤلفين (١٠٤٢).

(٢) الحقوق والحريات السياسية في الشريعة الإسلامية، د. رحيل غرايبة (٨٢).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ولأن الله سبحانه وتعالى هو العليم بأحوال عباده يعلم أن العباد سيختلفون في قبولهم لشرعه، وسيظل بعض الخلق يدينون بأديان غير الإسلام، لذا فقد شرع الإسلام عقد الذمة لمن يرتضي من غير المسلمين أن يعيش في ديار الإسلام راضيًا بالنظام الإسلامي العام مع حفاظه على دينه.

من الذي تعقد له الذمة؟

ويمكن الإجابة بشكل موجز كي لا نخرج عن موضوع البحث، فلن أستعرض الأدلة ولا المناقشات، لأن من حق الدولة الإسلامية أن تختار القول الأكثر ملاءمة لظروفها.

تحرير محل النزاع:

اتفق الفقهاء على أنه يجوز عقد الذمة لأهل الكتاب من اليهود والنصارى والمجوس، واتفقوا أيضًا أنه لا يجوز إعطاء عقد الذمة للمرتد، واختلفوا في جواز عقد الذمة لغير أهل الكتاب والمجوس، على ثلاثة أقوال.

أقوال العلماء:

القول الأول: لا يجوز عقد الذمة وأخذ الجزية من غير أهل الكتاب والمجوس، أو بعبارة أخرى لا تقبل الجزية إلا من صنفين هما مَن له كتاب، أو مَن له شبهة كتاب، وهذا قول الشافعية والحنابلة(١).

القول الثاني: يجوز عقد الذمة لجميع الأصناف إلا عبدة الأوثان من العرب، وهذا قول الحنفية(٢).

القول الثالث: يجوز عقد الذمة لجميع أصناف غير المسلمين، وهذا مذهب المالكية(٣).

والخلاف في هذه المسألة يدل على أهمية هذا العقد كطريق لكسب صفة المواطنة(٤)، ولست بصدد الترجيح بين هذه الأقوال، وإن كنت أرى أن قول المالكية هو الأنسب لواقعنا المعاصر، لكن ما يمكن أن نخلص له من وراء ذلك: أن الدولة الإسلامية إذا اختارت أيًا من الأقوال الثلاثة وأعطت عقد الذمة لجماعة من الناس، فإن عليها أن تعطيهم كافة حقوقهم التي ينص عليها هذا العقد، وحق المواطنة لغير المسلمين في الدولة الإسلامية أصل ثابت في النظام

(١) انظر: المهذب، الشيرازي (٣/٣٠٥)، انظر: المغني، ابن قدامة (١٣/٢٠٢).
(٢) انظر: بدائع الصنائع، الكاساني (٧/١١٠، ١١١)، الفتاوى الهندية، الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند (٢/٢٦٩).
(٣) انظر: مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، الحطاب (٤/٥٩٣).
(٤) الحقوق والحريات السياسية في الشريعة الإسلامية، د. رحيل غرايبة (٧٣).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

السياسي الإسلامي، كما نصت وثيقة صحيفة المدينة حيث اعتبرت اليهود المقيمين في المدينة المنورة، من مواطني الدولة **(...وإن يهود بني عوف أمة مع المؤمنين؛ لليهود دينهم وللمسلمين دينهم...)** [1]

الفرع الثاني: مصطلح أهل الذمة في العصر الحاضر:

فإذا كان من حق غير المسلم أن ينال حق المواطنة في الدولة الإسلامية وفق شروط عقد الذمة، فهل نحن ملزمون بمصطلح أهل الذمة؟ أو بعبارة أخرى هل مصطلح عقد الذمة أو الذميين هو مصطلح تعبدي لا يسعنا استبداله بكلمة أخرى؟

وفي الحقيقة لم يطرح هذا التساؤل عند الفقهاء القدامى، لأن مصطلح المواطنة هو مصطلح معاصر، ومن المعاصرين الذين ناقشوا هذا الموضوع المفكر فهمي هويدي الذي رجح جواز إحلال مصطلح المواطنة كبديل عن مصطلح الذمة، ومنهم أيضًا الدكتور يوسف القرضاوي الذي أيد فكرة عدم التمسك بمصطلح الذمة، إلا أنه فضل استخدام مصطلح أهل الدار بدلًا من مصطلح المواطنة الغربي.

ويرى الباحث جواز استخدام مصطلح المواطنة والمواطنين، بدلًا من عقد الذمة والذميين، للأسباب التالية[2]:

١- إن الله لم يتعبدنا بمصطلح الذمة أو أهل الذمة، فلا ضير علينا لو استبدلناها بأي مصطلح يحافظ على المضمون.

٢- إن عمر بن الخطاب ﷺ حذف ما هو أهم منها، حين اقتضت المصلحة العليا ذلك، فحذف كلمة الجزية يوم أن طلب منه نصارى بني تغلب أن تؤخذ الجزية منهم باسم الصدقة لأنهم يأنفون من كلمة جزية، فقبل منهم ذلك لأن العبرة بالمسميات والمضامين لا بالأسماء والعناوين[3].

٣- إن مصطلح الذمة قد ورد في الأحاديث النبوية من قبيل الوصف لا التعريف.

---

(١) البداية والنهاية، ابن كثير(٤/٥٥٦- ٥٥٨).

(٢) انظر: مواطنون لا ذميون: فهمي هويدي (١١٠/١٢٦)، الوطن والمواطنة: د. يوسف القرضاوي (٤١، ٤٢).

(٣) الأموال، ابن زنجويه (١/١٣٠).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٤- إن مصطلح الذمة ليس مصطلحًا من صنع إسلامي، إنما هو استخدام لمصطلحات كانت سائدة في الجزيرة العربية، فالعلاقات في جزيرة العرب كانت تقوم على التحالف والجوار والذمة.

٥- إن المسلمين اليوم في ظل ما أثير حولهم في العالم كله من شبهات ومخاوف مطالبون بأن يختاروا الألفاظ والمصطلحات والعبارات التي تحقق مصالحهم دون أن تثير شكوكًا أو مخاوف لدى الآخرين.

٦- إن الأقليات المسلمة التي تعيش في الغرب اليوم تحصل على الجنسية، وتتمتع بكامل حقوق المواطنة، دون أن يسموا بأي تسمية أخرى بل هم مواطنون، وهذا يدفع بالدول الإسلامية أن تتخذ نفس الإجراء مع غير المسلمين، طالما أنه لم يكن هناك مخالفة شرعية.

٧- إن هناك أيادٍ خفية تسعى لإشعال الفتن الطائفية في عدد من الدول الإسلامية، وهذا يوجب على العقلاء أن يسلكوا كل السبل ويستخدموا كل الوسائل التي تنزع فتيل حرب طائفية يراد لها أن تشتعل، ومن هذه الوسائل استخدام المصطلحات الأكثر قبولًا.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثاني
حق غير المسلمين في الانتخاب

الانتخاب حق لكل مواطن داخل الدولة في الأنظمة المعاصرة التي يوجد فيها انتخابات، والمسألة التي أريد أن أناقشها هنا حكم مشاركة غير المسلمين من مواطني الدولة الإسلامية.

تحرير محل النزاع:

١- اتفق من يرى بجواز الانتخاب لغير المسلمين، على انتخابهم في المجالس البلدية وفي الأمور الدنيوية.

٢- واختلفوا في انتخاب غير المسلمين لرئاسة الدولة، والمجالس النيابية.

أقوال العلماء:

اختلف العلماء المعاصرون في حكم انتخاب غير المسلمين، في الدولة الإسلامية إلى قولين:

القول الأول: الجواز، فيجوز لغير المسلمين أن يشاركوا في الانتخابات في الدولة الإسلامية، وإليه ذهب د. عبد الكريم زيدان ، فريد عبد الخالق، د. فتحي عثمان، د. محمد العوا، فهمي هويدي[١].

القول الثاني : المنع، فلا يجوز لغير المسلمين في المشاركة في انتخاب رئيس الدولة ومجلس الشورى، ولهم الحق في التصويت في المجالس البلدية وإليه ذهب أبو الأعلى المودودي [٢].

أدلة القول الأول:

١- انتفاء الدليل المانع من مشاركة غير المسلمين في هذه الانتخابات، وحيث لم يرد دليل على المنع فالأصل الجواز[٣].

٢- أن رئاسة الجمهورية في عصرنا الحاضر ليست لها صبغة دينية، كالخلافة التي يتحدث عنها الفقهاء، فالفقهاء اشترطوا فيمن ينتخب الإمام أن يكون مسلمًا؛ لأن الدولة كانت دولة ذات

---

(١) انظر: أحكام الذميين والمستأمنين، عبد الكريم زيدان (٨٤) ، الفقه السياسي الإسلامي، فريد عبد الخالق (١٧٠-١٧٢)، مواطنون لا ذميون، فهمي هويدي (١٢٣)، النظام السياسي في الإسلام ، العوا (٧٨).

(٢) انظر: حقوق أهل الذمة في الدولة الإسلامية، المودودي (٣٢).

(٣) الحريات العامة في الفكر والنظام السياسي في الإسلام، عبد الحكيم العيلي، (٣٢١).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

صبغة دينية فلا بد أن يكون الناخب مسلمًا، أما في عصرنا فرئاسة الدولة من الأمور الدنيوية ولا مانع من مشاركة غير المسلمين فيها[١].

اعترض عليه: بأن الدولة الإسلامية لا يمكن أن يزال عنها الوصف الديني- إن سلمنا بهذه التسمية- فلا بد للرئيس أن يكون متصفًا بالشروط الشرعية ، ويجب عليه أن يحكم بين المسلمين بالإسلام، ومثل هذه الثوابت لا تتغير بتغير الزمان، ولا بتبدل طرق الحكم، وعليه فلا معنى للتفريق بين حال الدولة الإسلامية في العصر الأول وحال الدول الإسلامية اليوم[٢].

أدلة القول الثاني:

١- قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ آوَوْا وَنَصَرُوا أُولَئِكَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يُهَاجِرُوا مَا لَكُمْ مِنْ وَلَايَتِهِمْ مِنْ شَيْءٍ حَتَّى يُهَاجِرُوا...﴾ [٣].

وجه الدلالة: أن المواطنة في الإسلام، لها أساسان: الإيمان وسكن دار الإسلام أو الانتقال إليها[٤]، وانتخاب رئيس الدولة ومجلس الشورى خاص بالمواطنين.

اعترض عليه: أن المقصود من الآية أن المهاجرين والأنصار بعضهم أولياء بعض في الميراث، وكان المهاجرون والأنصار يتوارثون بالهجرة والنصرة دون الأقارب، حتى نزل قوله تعالى: ﴿وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ﴾ [٥] فتوارثوا بالقرابة مع الإسلام، ونسخ التوارث بالهجرة والمؤاخاة[٦]، فالاستدلال على شرطي المواطنة في الإسلام للمودودي، تعوزه الدقة، ولا يقود بالضرورة إلى النتيجة التي ساقه من أجلها[٧].

٢- أن الكافر غير مقبول الشهادة شرعًا، فلا يحق له التصويت في الانتخابات[٨].

اعترض عليه: بعدم التسليم بكون الانتخاب شهادة حتى يقال بعدم قبول انتخاب الكافر بحجة أن الانتخاب شهادة[٩].

---

(١) انظر: أحكام الذميين، عبد الكريم زيدان (٨٤).

(٢) الانتخابات وأحكامها في الفقه الإسلامي، فهد العجلان (١١١).

(٣) سورة الأنفال: الآية (٧٢).

(٤) انظر: نظرية الإسلام وهديه، أبو الأعلى المودودي (٣٠١).

(٥) سورة الأنفال: الآية (٧٥).

(٦) التفسير الوسيط (مجمع البحوث) (١٦٤٩/٣).

(٧) مواطنون لا ذميون، فهمي هويدي (١٢٢)

(٨) النظام السياسي، منير البياتي(٣٣٧)، الانتخابات شهادة وأمانة، خالد الشنتوت(٢٦).

(٩) الانتخابات وأحكامها في الفقه الإسلامي، فهد العجلان (١١٢).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٣- أن الكافر لا يؤمن بأحكام هذا الدين، وليس على دراية بها، ولا يحرص على تطبيق ما تريده الشريعة، وبالتالي فسيكون اختياره مبني على اعتبارات لا تتوافق مع الاعتبارات التي تراعيها الشريعة في رئيس الدولة وفي جميع من يتولى الولايات العامة[١].

ويمكن الاعتراض عليه: يجب على الدولة الإسلامية أن تضع شروطًا لمن أراد أن يترشح لرئيس الدولة ومن ضمنها الإسلام فغير المسلم سيختار رئيسًا ممن توافرت فيهم الشروط.

٤- لم يعرف في عهد النبوة والخلافة الراشدة أن أحدًا من أهل الذمة شارك في انتخاب الخليفة أو كان عضوًا في مجلس الشورى[٢].

اعترض عليه: أنه فيه تحميل لهذه الحقبة الزمنية، ما لا يجوز تحميله إياها مما ذكر من فكرة التمثيل ومجلس الشورى، فإنها من النوازل الفقهية المعاصرة والتي تحتاج إلى فقه جديد[٣].

سبب الخلاف:

بعد التأمل في أدلة الفريقين، يبدو للباحث أن الخلاف بين الفرقين يرجع للأسباب التالية:

١- اختلافهم في فهم الولايات التي تحمل صبغة دينية.

٢- اختلافهم في فهم الانتخاب هل هو شهادة أم اختيار ورضا.

٣- اختلافهم في حق المواطنة لغير المسلمين.

الترجيح ومسوغاته:

بعد النظر في أدلة الفريقين، ومناقشة الأدلة، يختار الباحث القول الأول القائل بجواز انتخاب غير المسلمين وذلك للأسباب التالية:

١- أن غير المسلمين مواطنون في الدولة الإسلامية فلهم الحق في الانتخاب.

٢- اعتبار مسؤولية النظام أمانة في عنق المسلمين دون غيرهم، يلغي قيمة الوطن الذي يظل ملكًا للجميع، سواء الذين يدافعون فيه عن العقيدة، أو الذين يدافعون فيه عن التراب [٤].

٣- أن المصلحة تقتضي مساواة غير المسلمين في الحقوق السياسية درءا للفتنة ومحافظة على الوطن .

---

(١) انظر: حقوق أهل الذمة، المودودي(٣٢)، الانتخابات وأحكامها في الفقه الإسلامي ، فهد العجلان (١١٢).
(٢) نظرية الإسلام وهدية، أبو الأعلى المودودي (٢٩٨).
(٣) الفقه السياسي الإسلامي، فريد عبد الخالق (١٦٣).
(٤) مواطنون لا ذميون، فهمي هويدي (١٢١).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثالث

حق غير المسلمين في الترشح للمجاس النيابية

والناظر في تاريخ البشرية يرى أن نظام الحكم يتطور بتطور البشر، وفيه مساحة كبيرة للاجتهاد البشري، وتقوم الشعوب في هذا العصر باختيار ممثليهم في المجالس النيابية، بطريقة الانتخاب، **فهل يجوز لغير المسلمين الترشح لهذه المجالس ليكونوا أعضاء فيها؟ وممكن أن ندرس المسألة تحت عنوان هل يجوز الاستعانة بأهل الذمة واستشارتهم؟**

تحرير محل النزاع:

١- اتفقوا على عدم جواز الاستعانة بالكافر الحاقد، واختلفوا حول جواز الاستعانة بأهل الذمة فمن رأى بجواز ذلك قال بجواز دخولهم مجالس الشورى ومن رأى عدم الاستعانة بهم قال بمنع دخولهم مجالس الشورى.

أقوال العلماء:

اختلف العلماء المعاصرون في هذه المسألة إلى قولين:

١- **القول الأول:** الجواز، فيجوز لغير المسلمين الترشح للمجالس النيابية، وذهب إلى هذا القول د. يوسف القرضاوي، د. عبد الكريم زيدان، فريد عبد الخالق، د. فتحي عثمان، فهمي هويدي[١].

٢- **القول الثاني:** المنع، فلا يجوز لغير المسلمين الترشح للمجالس النيابية وذهب إلى هذا القول أبو الأعلى المودودي[٢].

أدلة الفريق الأول:

استدل القائلون بجواز ترشيح غير المسلمين في المجالس النيابية، من القرآن والسنة والمعقول:

أولًا: من القرآن الكريم:

١- قوله تعالى : ﴿لَّا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ [٣].

---

(١) انظر: أحكام الذميين والمستأمنين، عبد الكريم زيدان (٨٤)، الفقه السياسي الإسلامي، فريد عبد الخالق (١٧٠-١٧٢)، مواطنون لا ذميون، فهمي هويدي (١٢٣).

(٢) أحكام أهل الذمة: أبو الأعلى المودودي (٣٢، ٣٣).

(٣) سورة الممتحنة: آية (٨).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وجه الدلالة: النهي عن مولاة الذين عادوا المؤمنين، وقاتلوهم وأخرجوهم من ديارهم وظاهروا على إخراجهم، أما أولئك الذين لم يقاتلوا المؤمنين، فيمكن الاستفادة والاستعانة بهم[١]، ومن بر غير المسلمين (المواطنين) في الدولة وإقساطهم، أن يمثلوا في المجالس، حتى يعبروا عن مطالب جماعتهم، وأن لا يشعروا بالعزلة عن بني وطنهم[٢].

٢- قوله تعالى: ﴿**فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ**﴾[٣].

وجه الدلالة: أن الله ﷻ، يأمر بسؤال المختصين من أهل الخبرة والمعرفة والعلماء في شتى المجالات[٤]، والآية عامّة تشمل المسلمين وغير المسلمين.

ثانيا: من السنة:

١- قال رسول الله ﷺ: **(سَتُصَالِحُكُمْ الرُّومُ صُلْحًا آمِنًا، ثُمَّ تَغْزُونَ أَنْتُمْ وَهُمْ عَدُوًّا، فَتَنْصِرُونَ وَتَغْنَمُونَ وَتَسْلَمُونَ ثُمَّ تَنْصَرِفُونَ...)** [٥].

وجه الدلالة: جواز الاستعانة بغير المسلمين في القتال، وعليه فيجوز الاستعانة برأيهم في المجالس النيابية.

٢- أن قزمان خرج مع أصحاب رسول الله ﷺ يوم أحد وهو مشرك فقتل ثلاثة من بني عبد الدار حملة لواء المشركين حتى قال ﷺ : « **إِنَّ اللَّهَ لَيَأْزُرُ هَذَا الدِّينَ بِالرَّجُلِ الْفَاجِرِ** » [٦].

وجه الدلالة: يدل على جواز الاستعانة بالمشركين في القتال، فيجوز الاستعانة بهم في المشورة خاصة إن كانوا من مواطني الدولة.

---

(١) الحقوق والحريات في الإسلام، د. رحيل غرايبة، نقلا عن بحث اشتراك غير المسلمين في مؤسسات الشورى، محمد الزحيلي.

(٢) من فقه الدولة في الإسلام، د. يوسف القرضاوي (١٩٥).

(٣) سورة النحل: من الآية (٤٣).

(٤) الحقوق والحريات في الإسلام، د. رحيل غرايبة (١٦١).

(٥) رواه ابن ماجه، (٢١٦/٥)، حديث رقم:٤٠٨٩، وقال الأرنؤوط: حديث صحيح.

(٦) نيل الأوطار، الشوكاني، (٢٦٥/٧).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثالثًا: من المعقول[١]:

١- النائب ليس أميرًا ولا وزيرًا ولا واليًا، بل هو يمثل دائرته في هذا المجلس الذي يقوم على محاسبة الوزراء، ولهذا هو يحاسب ولا يحاسب، لأنه لا يوجد ما يليه.

٢- إذا كان غير المسلمين من (أهل دار الإسلام)، أو بالتعبير الحديث (مواطنين) في الدولة الإسلامية، فلا يوجد مانع شرعي لتمكينهم من دخول هذه المجالس ليمثلوا فيها بنسبة معينة، ما دام المجلس في أكثريته الغالبة من المسلمين.

٣- عدم إعطائهم الحق في تمثيل أنفسهم، يجعلهم عرضة للاستغلال من قبل أعداء الإسلام والمسلمين، ليغرسوا في قلوبهم العداوة والبغضاء للمسلمين وفي هذا ضرر وخطر على مجموع الأمة مسلمين وغير مسلمين.

أدلة الفريق الثاني:

استدل القائلون بعدم جواز ترشح غير المسلمين للمجالس النيابية، بالقرآن والسنة وأقوال الصحابة والمعقول:

أولًا: القرآن الكريم:

١- قوله تعالى: ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا بِطَانَةً مِنْ دُونِكُمْ لَا يَأْلُونَكُمْ خَبَالًا وَدُّوا مَا عَنِتُّمْ قَدْ بَدَتِ الْبَغْضَاءُ مِنْ أَفْوَاهِهِمْ وَمَا تُخْفِي صُدُورُهُمْ أَكْبَرُ قَدْ بَيَّنَّا لَكُمُ الْآيَاتِ إِنْ كُنْتُمْ تَعْقِلُونَ** ﴾[٢].

وجه الدلالة: لا يجوز استشارة المشركين في أمور المسلمين[٣]، ومفاوضتهم في الآراء، وإسناد الأمور إليهم[٤].

ويمكن أن يعترض عليه: أن هذه الآية نزلت في قوم من المسلمين كانوا يخالطوا حلفائهم من اليهود وأهل النفاق منهم، ويصافونهم المودَّة بالأسباب التي كانت بينهم في جاهليتهم قبل الإسلام، فنهاهم الله عن ذلك وأن يستنصحوهم في شيء من أمورهم[٥]، أما غير المسلمين من أبناء الوطن الحريصين على مصلحة الوطن فيجوز استشارتهم.

---

(١) من فقه الدولة في الإسلام، د. يوسف القرضاوي (١٩٤-١٩٥).

(٢) سورة آل عمران: الآية (١١٨).

(٣) المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، ابن عطية (١/ ٤٩٦).

(٤) تفسير القرطبي (٤/ ١٧٨).

(٥) تفسير الطبري (٧/ ١٤٠).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٢- قوله تعالى: ﴿ لَا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ ﴾[١]، وقوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصارى أَوْلِياءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِياءُ بَعْضٍ﴾[٢] ، وقول الله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِمْ بِالْمَوَدَّةِ وَقَدْ كَفَرُوا بِمَا جَاءَكُمْ مِنَ الْحَقِّ ﴾[٣].

وجه الدلالة: أن الاستشارة والاستعانة بغير المسلمين ممنوعة وهي من الولاية المنهي عنها[٤].

اعترض عليه[٥]: فالنهي في الآيات إنما هو عن اتخاذ المخالفين أولياء بوصفهم جماعة متميزة بديانتها وعقائدها وأفكارها وشعائرها، أي بوصفهم يهودًا أو نصارى أو مجوسًا، لا بوصفهم جيرانًا أو زملاء أو مواطنين. والمفروض أن يكون ولاء المسلم للأمة المسلمة وحدها، والموالاة المنهي عنها هي الموالاة في المعتقد والدين[٦] ومن هنا جاء التحذير في عدد من الآيات من اتخاذهم أولياء من دون المؤمنين كما في قوله تعالى: ﴿بَشِّرِ الْمُنَافِقِينَ بِأَنَّ لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا، الَّذِينَ يَتَّخِذُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ أَيَبْتَغُونَ عِنْدَهُمُ الْعِزَّةَ فَإِنَّ الْعِزَّةَ لِلَّهِ جَمِيعًا﴾ [٧] فالتودد هنا والتقرب على حساب جماعته، ولا يرضى نظام ديني ولا وضعي لأحد من أتباعه أن يدع جماعته التي ينتسب إليها، ويعيش بها، ليجعل ولاءة لجماعة أخرى من دونها، وهذا ما يعبر عنه بلغة العصر بالخيانة.

إن الموادة المنهي عنها، موادة من آذى المسلمين وعاداهم وحاربهم يقول تعالى: ﴿لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ [٨].

٣- قوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾[٩]

---

(١) سورة آل عمران، من الآية: (٢٨).
(٢) سورة المائدة، من الآية: (٥١).
(٣) سورة الممتحنة، من الآية: (١).
(٤) انظر: أحكام القرآن، الجصاص (٣٦٥/٢).
(٥) من فقه الدولة في الإسلام ، د. يوسف القرضاوي (١٩٦).
(٦) انظر: المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، ابن عطية (٢٠٤/٢)
(٧) سورة النساء: الآية (١٣٨-١٣٩).
(٨) سورة المجادلة: من الآية (٢٢).
(٩) سورة النساء، من الآية: (٥٩).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وجه الدلالة: أن الآية تأمر المؤمنين بطاعة أولي الأمر وأصحاب الشأن من المسلمين، وهم الذين تلقى إليهم مقاليد الأمور، من الحكام والأمراء والعلماء، وعليه فالمستشارون يجب أن يكونوا من المسلين بدليل قوله تعالى: (منكم)[١].

ثانيا: السنة:

١- عن عائشَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قالتْ: خرجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قِبَلَ بَدْرٍ، فَلَمَّا كَانَ بِحَرَّةِ الْوَبَرَةِ أَدْرَكَهُ رَجُلٌ قَدْ كَانَ يُذْكَرُ مِنْهُ جُرْأَةٌ وَنَجْدَةٌ، فَفَرِحَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ ﷺ حِينَ رَأَوْهُ، فَلَمَّا أَدْرَكَهُ قَالَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ : جِئْتُ لِأَتَّبِعَكَ ، وَأُصِيبَ مَعَكَ، قَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «**تُؤْمِنُ بِاللهِ وَرَسُولِهِ؟**» قَالَ: لَا، قَالَ: «**فَارْجِعْ، فَلَنْ أَسْتَعِينَ بِمُشْرِكٍ**»[٢].

وجه الدلالة: الحديث صريح بعدم الاستعانة مطلقًا بالمشركين، فيشمل القتال والمشاورة وغير ذلك.

ويمكن أن يعترض عليه: هذا في وقت مخصوص لا على العموم[٣]، وقال الإمام الشافعي : ولعله عليه السلام إنما رد المشرك الذي رده في غزوة بدر رجاء إسلامه، وذلك واسع للإمام أن يرد المشرك ويأذن له[٤].

٢- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **(لَا تَسْتَضِيئُوا بِنَارِ الْمُشْرِكِينَ، وَلَا تَنْقُشُوا فِي خَوَاتِيمِكُمْ عَرَبِيًّا)**[٥] .

وجه الدلالة: لا تستضيئوا بنار المشركين أي لا تستشيروهم ولا تأخذوا آراءهم، فجعل الرأي مثلا للضوء عند الحيرة[٦].

ويمكن أن يعترض عليه: بأن الحديث إسناده ضعيف[٧].

---

(١) انظر: البحر المحيط، ابن حيان (٦٨٦/٣)، الحقوق والحريات السياسية، د. رحيل غرايبة (١٥٥).
(٢) صحيح مسلم، (٣/ ١٤٤٩)، حديث رقم ١٥٠.
(٣) إكمال المعلم بفوائد مسلم، القاضي عياض السبتي (٦/ ٢١٣).
(٤) الأم ، الإمام الشافعي (١٧٦/٤).
(٥) مسند الإمام أحمد، (١٨/١٩)، حديث رقم: ١١٩٥٤ والحديث حكم عليه الأرنؤوط بضعف إسناده.
(٦) النهاية في غريب الحديث والأثر، ابن الأثير (٥/ ١٢٥).
(٧) مسند الإمام أحمد، (١٨/١٩)، حديث رقم: ١١٩٥٤ والحديث حكم عليه الأرنؤوط بضعف إسناده.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثالثا: من أقوال الصحابة وأفعالهم:

١- أَنَّ أَبَا مُوسَى، ﷺ وَفَدَ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ، وَمَعَهُ كَاتَبٌ نَصْرَانِيٌّ، فَأَعْجَبَ عُمَرَ ﷺ مَا رَأَى مِنْ حِفْظِهِ، فَقَالَ: (قُلْ لِكَاتِبِكَ يَقْرَأْ لَنَا كِتَابًا)، قَالَ: إِنَّهُ نَصْرَانِيٌّ، لَا يَدْخُلُ الْمَسْجِدَ، فَانْتَهَرَهُ عُمَرُ ﷺ ، وَهَمَّ بِهِ، وَقَالَ: (لَا تُكْرِمُوهُمْ إِذْ أَهَانَهُمُ اللهُ، وَلَا تُدْنُوهُمْ إِذْ أَقْصَاهُمُ اللهُ، وَلَا تَأْتَمِنُوهُمْ إِذْ خَوَّنَهُمُ اللهُ ﷻ)[١].

وجه الدلالة: أن عمر ﷺ أنكر على أبي موسى الأشعري ﷺ اتخاذه لكاتب نصراني، فإذا كان عمر ﷺ يرفض أن يتخذ المسلم كاتبًا نصرانيًا، فمن باب أولى أن لا يكون عضوا في مجالس الشورى.

ويعترض عليه: أنه ورد عن عمر ما يخالف ذلك، فقد استخدم سبي قيسارية في الكتابة والأعمال للمسلمين[٢]، فهذا يدلل على أن عدم استخدامه لهم كان من باب السياسة الشرعية لتحقيق مصلحة معينة.

رابعًا: من المعقول:

١- أن مجلس الشورى لا عمل له إلا أن يساعد الرئيس على تنفيذ نظام الإسلام، لذلك فالذين لا يؤمنون بمبادئ الإسلام لا يحق لهم أن يكونوا أعضاء في مجلس الشورى[٣].

ويمكن أن يعترض عليه: أن هناك أمور دنيوية من وظيفة مجلس الشورى، كالارتقاء في اقتصاد الدولة، وتطوير وزارة الصحة، والزراعة والسياحة وغير ذلك.

٢- أن منصب الشورى خطير، وأنه يشارك في كافة الشؤون الهامة مثل تولية الولاية، وإعلان الحرب، وتسيير الجيوش، وهي أمور لا يجوز أن يطلع عليها غير أهل التقوى، واليهود والنصارى لا يفتأون يفتنون المسلمين عن دينهم، ويحيكون ضدهم المؤامرات للإيقاع والغدر مما سيجعل أمر استشارتهم أو إشراكهم في الشورى أمرا، بالغ الخطورة على المسلمين والدولة الإسلامية[٤].

---

(١) سنن البيهقي، (٢١٦/١٠)، حديث رقم:٢٠٤٠٩، وقال الألباني: صحيح الإسناد.

(٢) فتوح البلدان، أحمد البلاذري (١٤٣)، الخراج وصناع الكتابة، قدامة البغدادي (٣٠٢).

(٣) انظر: حقوق أهل الذمة ، أبو الأعلى المودودي (٣٢).

(٤) انظر: الحقوق والحريات في الشريعة الإسلامية، د. رحيل غرايبة ، نقلا عن حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في النظام الإسلامي والنظم المعاصرة، د. عبد الوهاب الشيشاني (٦٧٥).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ويمكن أن يعترض عليه: أن تسيير الجيوش وإعلان الحروب ممكن أن تجعل من اختصاص رئيس الدولة وقائد الجيش، وأن لا تكون من اختصاص المجلس النيابي، وأيضًا غير المسلمين من النصارى واليهود الذي يعيشون في الدولة الإسلامية ويحملون جنسيتها من يثبت عليه التآمر على الدولة الإسلامية، يقدم للقضاء حتى يُحكم عليه بما يستحق.

أسباب الخلاف:

بعد التأمل في أدلة الفريقين، يبدو للباحث أن الخلاف بين الفريقين يرجع للأسباب التالية:

١- ليس هناك نصوص صريحة صحيحة تمنع من مشاركة غير المسلمين في المجالس النيابية.

٢- اختلافهم في حكم الاستعانة بغير المسلمين.

٣- اختلافهم في حق المواطنة لغير المسلمين.

الترجيح ومسوغاته:

وبعد النظر في أدلة الفريقين ومناقشة الأدلة، يرى الباحث جواز ترشح غير المسلمين للمجالس النيابية في الدولة الإسلامية، وذلك للأسباب التالية:

١- أن مشاركة غير المسلمين من مواطني الدولة الإسلامية يحقق الوحدة الوطنية والاستقرار وذلك فيه جلب للمصالح ودرء للمفاسد.

٢- أن مشاركتهم في المجالس النيابية، تجعلهم يدافعون عن حقوقهم المكفولة وفق الشريعة الإسلامية.

٣- الاستفادة من آرائهم في الرقي في الوطن في الأمور الدنيوية.

٤- عدم اعطائهم الحق في تمثيل أنفسهم، يجعلهم عرضة للاستغلال من قبل أعداء الإسلام والمسلمين، ليغرسوا في قلوبهم العداوة والبغضاء للمسلمين وفي هذا ضرر وخطر على مجموع الأمة مسلمين وغير مسلمين[١].

(١) من فقه الدولة في الإسلام، د. يوسف القرضاوي(١٩٥).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثاني
حق غير المسلمين في تولي الوظائف العامة

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: حكم تولي غير المسلم منصب الخلافة.

المطلب الثاني: حكم تولي غير المسلم منصب رئاسة الدولة.

المطلب الثالث: حكم تولي غير المسلم الوظائف الحكومية.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الأول
حكم تولي غير المسلم منصب الخلافة

يعتبر اختيار الخليفة من أهم الواجبات التي تتعلق بمجموع الأمة، لتوقف كثير من الواجبات الشرعية عليه، فالصحابة قدموا اختيار الخليفة على دفن الرسول ﷺ [١]، وهذا يدل على أهمية وخطورة هذا المنصب، فالخلافة هي **(رياسة عامة في الدين والدنيا خلافة عن النبي ﷺ)**[٢]، لذا فإن العلماء اشترطوا في الخليفة أن يتصف بشروط ، ذكروها بالتفصيل في كتب الفقه، ومن الشروط المتفق عليها الإسلام[٣]، لكونه شرطا في جواز الشهادة[٤]، ولقوله تعالى: ﴿ **وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا**﴾[٥]، والخلافة أعظم السبيل[٦] فلا تجوز لغير المسلم، وهذا الشرط ظاهر؛ لأن الغاية الأساسية من تولية الخليفة، تنفيذ الشريعة الإسلامية[٧].

ولحساسية منصب الخلافة في الإسلام، فلا يتوقع من شخص غير مسلم، مهما كان نزيها مخلصا وفيا محبا لوطنه، أن يعمل مخلصا لتنفيذ الشريعة الإسلامية، بل هذا ليس من الإنصاف أن نطلب من غير المسلم ذلك، وذلك بسبب عوامل نفسية لا يمكن تجاهلها[٨].

ومن ينظر في كتب الفقه يجد أن الأمة مجمعة على أنه لا يجوز لغير المسلم أن يتولى منصب الإمامة العظمى أي الخلافة، فهذا المنصب لا ينعقد بتاتًا لغير المسلم، وعلى الرغم من عدم وجود الخلافة في عصرنا إلا أن العلماء المعاصرين لم يخالفوا الإجماع السابق، فالخلافة في نظر جميع علماء الأمة هي منصب ذو صبغة دينية ولا يجوز أن يتولاه إلا مسلم[٩]، وسأقوم بذكر الأدلة في المطلب القادم عند حديثي عن منصب رئاسة الدولة .

---

(١) انظر: رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين (٥٤٨/١).
(٢) انظر: المرجع السابق (٥٤٨/١).
(٣) الدر المختار، الحصفكي (٧٥/١).
(٤) الأحكام السلطانية، الماوردي (١١١).
(٥) سورة النساء: الآية (١٤١).
(٦) الفصل في الملل والأهواء والنحل، ابن حزم (١٢٨/٤).
(٧) النظريات السياسية الإسلامية، د. ضياء الدين الريس (٢٩٤).
(٨) انظر: منهاج الحكم في الإسلام، محمد أسد (٨٣).
(٩) غير المسلمين في المجتمع الإسلامي، د. يوسف القرضاوي (٢٣)، أحكام الذميين والمستأمنين في دار الإسلام، د. عبد الكريم زيدان (٧٨)، حقوق المواطنة: راشد الغنوشي (٧٩).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثاني
حكم تولي غير المسلم منصب رئاسة الدولة

ومن المصائب التي حلت بالمسلمين زوال الخلافة، وفي واقعنا المعاصر أصبح لكل دولة إسلامية رئيس أو ملك يحكمها، وهو بمثابة الإمام فيما يخصه من أحكام بالنسبة للبلد الذي يسوسه ويحكمه[١]، ويلزمنا طاعته والنصح له، إلا أن نرى كفرًا بواحًا.

ومن المسائل المعاصرة التي ظهرت في واقعنا، **مسألة ترشح غير المسلم لرئاسة الدولة المسلمة، فما الحكم في هذه المسألة؟**

تحرير محل النزاع:

اتفق الفقهاء المعاصرون على أن منصب الخلافة لا يجوز أن يتولاه إلا رجل مسلم، واختلفوا في جواز تولي مواطن غير مسلم لرئاسة دولة مسلمة، على قولين:

القول الأول: وهو ما ذهب إليه الغالبية العظمى من العلماء القدامى والمعاصرين إلى أن رئيس الدولة تنطبق عليه شروط الخليفة، ولا يجوز لغير المسلم أن يكون رئيسًا لدولة إسلامية، ويلحق بهذا المنصب كل منصب له صبغة دينية كرئاسة الدولة، ورئاسة الوزراء، وقيادة الجيش، والقضاء بين المسلمين، ومن العلماء المعاصرين الذين ذهبوا لهذا القول: الدكتور يوسف القرضاوي[٢]، والدكتور عبد الكريم زيدان[٣]، والشيخ راشد الغنوشي[٤]، وغيرهم.

القول الثاني: ما ذهب إليه د. محمد سليم العوا[٥]، ود. على جمعة[٦] إلى أنه يجوز لغير المسلم أن يترشح لمنصب رئاسة الدولة.

---

(١) السياسة الشرعية في ضوء نصوص الشريعة ومقاصدها، د. يوسف القرضاوي (٤٨).

(٢) غير المسلمين في المجتمع الإسلامي، د. يوسف القرضاوي (٢٣).

(٣) أحكام الذميين والمستأمنين في دار الإسلام، د. عبد الكريم زيدان (٧٨).

(٤) حقوق المواطنة: راشد الغنوشي (٧٩).

(٥) انظر: شاهد التسجيل التليفزيوني على موقع يوتيوب، بعنوان:
عنوان الرابط: http://www.youtube.com/watch?v=d١I٩urHVJQI ، ويبدو أن الدكتور محمد العوا عدل عن رأيه في كتابه النظام السياسي في الإسلام الذي يقول فيه: (أن حق تولي رئاسة الدولة مقيد بشرط الإسلام طبعا) النظام السياسي، للعوا (٧٨،٧٩).

(٦) /http://boswtol.com/religion/fatwas/١٢/March/١٣/١٠٩٥٥٢

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أدلة الفريق الأول ومناقشتها:

اعتبر أصحاب الفريق الأول أن منصب رئاسة الدولة يعتبر نيابة عن منصب الإمام الأعظم أو الخليفة في البقعة الجغرافية التي يحكم فيها، والشروط الواجب توافرها في الخليفة، تشترط في رئيس الدولة، واستدلوا على قولهم بالقرآن والسنة والإجماع والمعقول:

أولًا: الأدلة من القرآن:

١- يقول تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ ﴾[١].

٢- يقول تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَتَّخِذُوا بِطَانَةً مِنْ دُونِكُمْ لا يَأْلُونَكُمْ خَبَالًا وَدُّوا مَا عَنِتُّمْ قَدْ بَدَتِ الْبَغْضَاءُ مِنْ أَفْوَاهِهِمْ وَمَا تُخْفِي صُدُورُهُمْ أَكْبَرُ قَدْ بَيَّنَّا لَكُمُ الآيَاتِ إِنْ كُنْتُمْ تَعْقِلُونَ﴾[٢].

٣- قوله تعالى: ﴿وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾[٣].

٤- يقول تعالى: ﴿لَا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ إِلَّا أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاةً وَيُحَذِّرُكُمُ اللَّهُ نَفْسَهُ وَإِلَى اللَّهِ الْمَصِيرُ﴾[٤].

وهنا أذكر الأدلة من القرآن الكريم دون ذكر وجه الدلالة ومناقشة الأدلة؛ لأنه تم الحديث عنها في مطلب ترشح غير المسلمين للمجالس النيابية[٥].

ثانيًا: الأدلة من السنة:

١- عن عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ ﷺ قال: **(دَعَانَا النَّبِيُّ ﷺ فَبَايَعْنَاهُ، فَقَالَ فِيمَا أَخَذَ عَلَيْنَا: أَنْ بَايَعَنَا عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ فِي مَنْشَطِنَا وَمَكْرَهِنَا وَعُسْرِنَا وَيُسْرِنَا وَأَثَرَةً عَلَيْنَا، وَأَنْ لَا نُنَازِعَ الْأَمْرَ أَهْلَهُ إِلَّا أَنْ تَرَوْا كُفْرًا بَوَاحًا عِنْدَكُمْ مِنَ اللَّهِ فِيهِ بُرْهَانٌ)**[٦].

---

(١) سورة النساء: الآية (٥٩).
(٢) سورة آل عمران: الآية (١١٨).
(٣) سورة النساء: الآية (١٤١).
(٤) سورة آل عمران: الآية (١٢٨).
(٥) انظر: ص(٤٢).
(٦) صحيح البخاري، (٤٧/٩)، حديث رقم: ٧٠٥٦.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وجه الدلالة: دل الحديث على أن الأمة لو رأت من حاكمها كفرًا بواحًا فإنه يجب عليها أن تعزله وتخرج عليه وهذا الحكم مجمع عليه بين علماء الأمة[١]، فإذا وجب عزل الكافر فلا تجوز توليته أصلًا.

ثالثًا: الأدلة من الآثار:

٢- أَنَّ أَبَا مُوسَى، ﷺ وَفَدَ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ، وَمَعَهُ كَاتَبٌ نَصْرَانِيٌّ، فَأَعْجَبَ عُمَرَ ﷺ مَا رَأَى مِنْ حِفْظِهِ، فَقَالَ: (قُلْ لِكَاتِبِكَ يَقْرَأْ لَنَا كِتَابًا)، قَالَ: إِنَّهُ نَصْرَانِيٌّ، لَا يَدْخُلُ الْمَسْجِدَ، فَانْتَهَرَهُ عُمَرُ ﷺ ، وَهَمَّ بِهِ، وَقَالَ: (لَا تُكْرِمُوهُمْ إِذْ أَهَانَهُمُ اللهُ، وَلَا تُدْنُوهُمْ إِذْ أَقْصَاهُمُ اللهُ، وَلَا تَأْتَمِنُوهُمْ إِذْ خَوَّنَهُمُ اللهُ ﷻ)[٢].

وجه الدلالة: أن عمر ﷺ أنكر على أبي موسى الأشعري ﷺ اتخاذه لكاتب نصراني، فإذا كان عمر ﷺ يرفض أن يتخذ المسلم كاتبًا نصرانيًا، فمن باب أولى أن لا يكون رئيسًا للدولة.

ويعترض عليه: أنه ورد عن عمر ما يخالف ذلك، فقد استخدم سبي قيسارية في الكتابة والأعمال للمسلمين[٣]، فهذا يدلل على أن عدم استخدامه لهم كان من باب السياسة الشرعية لتحقيق مصلحة معينة.

رابعًا: الإجماع:

نقل غير واحد من علمائنا إجماع الأمة على أنه لا يجوز أن تنعقد الإمامة لكافر[٤].

خامسًا: المعقول:

١- إن قيادة الدولة هي نيابة عن منصب الخلافة، وتتشابه معها في كثير من الأمور، ومن المعلوم أن الإمامة أو الخلافة هي رياسة عامة في الدين والدنيا، خلافة لسيدنا رسول الله ﷺ ، ولا يجوز أن يخلف النبي ﷺ إلا مسلم، ولا يعقل أن يطبق أحكام الدين رجل غير مسلم[٥].

٢- إن رئاسة الدولة وقيادة الجيش ليست عملًا مدنيًا صرفًا، بل هي عبادة فالجهاد ذروة سنام الإسلام[٦].

---

(١) فتح الباري شرح صحيح البخاري: ابن حجر العسقلاني (١٢٣/١٣).
(٢) سنن البيهقي، (٢١٦/١٠)، حديث رقم:٢٠٤٠٩، وقال الألباني: صحيح الإسناد.
(٣) فتوح البلدان، أحمد البلاذري (١٤٣)، الخراج وصناع الكتابة، قدامة البغدادي (٣٠٢).
(٤) مراتب الإجماع، ابن حزم (١٢٦).
(٥) غير المسلمين في المجتمع الإسلامي، د. يوسف القرضاوي (٢٤).
(٦) المرجع السابق (٢٤).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٣- من الصعب على شخص غير مسلم مهما كان وفيًا محبًا لبلاده متفانيًا في خدمة مواطنيه أن يعمل من أجل تطبيق أحكام شريعة هو لا يؤمن بها، كما أن عدم تكليفه بتطبيق أحكام تتناقض مع معتقداته هو نوع من مراعاة نفسيته والإحسان إليه[١]

أدلة الفريق الثاني ومناقشتها:

١- إن عقد الذمة انتهى في مصر سنة ١٨٥٢م، ودخلت مصر في طَوْر جديد من المواطنة، فإذا انتهى عقد الذمة فكل آثاره التي تترتب عليه تصبح ملغاة، ويصبح غير المسلم كالمسلم تمامًا في الدولة المسلمة ويحق له تولي منصب الرئاسة[٢].

يعترض عليه: إن إلغاء عقد الذمة بشكل كلي هو أمر مخالف للشريعة، وترويج القول بإلغاء عقد الذمة يترتب عليه بعض الأحكام لدى بعض الجماعات الإسلامية يضر بأهل الذمة أنفسهم، منها انتفاء العصمة عن دمائهم وأموالهم، ونحن إذ نقر بجواز عدم استخدام مصطلح الذمة لكننا لا نقر بإلغاء مضمون العقد.

٢- وقالوا أيضًا: إن المسيحي واليهودي يدخلان الجيش، ويحصل كل منهما على كل الحقوق المتاحة لأي مواطن، ونظرة التفريق بين مواطن وآخر قد انتهت مع وجود الدولة الحديثة التي ساوت بين الناس جميعًا في الحقوق والواجبات، وإذا جاز له أن يقود الجيش فإنه يقود الدولة.

يعترض عليه: إن قيادة غير المسلم للجيش لم تكن بموافقة الشرع، وإن المساواة في الحقوق يكون بإتيان كل ذي حق حقه، فالعدل ليس معنى رياضيًا يقتضي إلغاء كل فارق طبيعي، وإنما عدم بخس الناس أشياءهم[٣]، فمنع غير المسلم من المناصب ذات الصبغة الإسلامية هو من العدل، كمنع المسلم من منصب ذي صبغة نصرانية.

٣- قالوا: إن الدين في الدولة الحديثة ليس هو معيار الاختيار، وإنما معيار الاختيار هو الكفاءة[٤].

يعترض عليه: وإن كنا نوافق أن الكفاءة تعتبر هي معيار الاختيار، فإننا ينبغي ألا نجهل أن الدين في كثير من المناصب يعتبر على رأس معايير الكفاءة كرئاسة الدولة وقيادة الجيش، وذلك لأن من أهداف هذا المنصب تحقيق مقاصد الدين، كما أن عددًا غير قليل من الدول النصرانية الحديثة تشترط في رئيس الدولة أن يكون من طائفة معينة.

---

(١) انظر: منهاج الحكم في الإسلام، محمد أسد (٨٣).

(٢) http://boswtol.com/religion/fatwas/١٢/March/١٣/١٠٩٥٥٢/

(٣) حقوق المواطنة، راشد الغنوشي(٣٨).

(٤) http://boswtol.com/religion/fatwas/١٢/March/١٣/١٠٩٥٥٢/

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٤- إن الخلافة تختلف عن رئاسة الدولة، فالخلافة هي خلافة عن رسول الله ﷺ ولا تعطى لغير المسلم لأنها منصب ديني، كالإمامة في الصلاة مثلًا فلا يجوز أن يؤمنا في الصلاة نصراني[١].

يعترض عليه: إن التفريق بين منصب الخلافة ورئاسة الدولة تفريق في غير محله – مع إقرارنا بوجود بعض الفوارق بينهما– وذلك لأن كثيرًا من حقوق الرئيس ستضيع كحق الطاعة والنصح، كما أن وجود بعض المهام غير الدينية المتعلقة برئيس الدولة لا ينفي الصبغة الدينية بشكل كلي عن منصب الرئاسة.

٥- إن احترامنا واعترافنا برئيس مسيحي للدولة يعتبر احترامًا لخيار الشعب، فإذا اختار المصريون رئيسًا مسيحيًا فأهلًا وسهلًا به، وإذا اختاروا رئيسًا مسلمًا فأهلًا وسهلاً به هذا اختيار الشعب[٢]

يعترض عليه: إن رأي المسلم يحترم إذا كان موافقًا للشرع، فإذا منع الشرع من ترشيح غير المسلم لمنصب رئاسة الدولة فعلى المسلمين السمع والطاعة، ولا احترام لرأي في معصية الله.

٦- قالوا لا يجوز حرمان إنسان من حقه في الترشيح لمجرد أن ديانته مخالفة لديانة الأغلبية فهذا لا يجوز[٣].

يعترض عليه: إن الديمقراطية التي يتحاكم لها المرشحون تقوم ابتداء على احترام رأي الأغلبية، وقد أضافت بعض الدول الغربية قوانين لتنظيم العملية الانتخابية تمنع المخالف لدين الأغلبية من ترشيح نفسه، ثم إننا لا نحرم غير المسلم من حق له، وإنما نحرمه من شيء لا حق له فيه، لأن هذا المنصب فيه جانب تعبدي لدين هو لا يؤمن به.

سبب الخلاف:

بعد استعراضنا لأدلة الفريقين، يرى الباحث أن أسباب الخلاف هي:

١- اختلافهم في النظرة لمنصب رئاسة الدولة، ومدى مشابهته لمنصب الخلافة.

٢- اختلافهم في النظر لرئاسة الدولة ورئاسة الوزراء وقيادة الجيش، هل هي من قبيل الولايات ذات الصبغة الدينية كالخلافة أو لا؟

---

(١) http://boswtol.com/religion/fatwas/١٢/March/١٣/١٠٩٥٥٢/

(٢) انظر: شاهد التسجيل التليفزيوني على موقع يوتيوب، بعنوان:
عنوان الرابط: http://www.youtube.com/watch?v=d١١٩urHVJQI .

(٣) انظر: شاهد التسجيل التليفزيوني على موقع يوتيوب، بعنوان:
عنوان الرابط: http://www.youtube.com/watch?v=d١١٩urHVJQI ، .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٣- اختلافهم في واقعية هذا الموضوع، ومدى تحقق المصلحة منه.

الترجيح ومسوغاته:

يرى الباحث أن القول الأول الذي ينص على عدم جواز تولي غير المسلم للمناصب العليا ذات الصبغة الدينية في الدولة هو الراجح، وذلك للأسباب التالية:

١- إن هناك عددًا من الأدلة لم يتمكن الفريق الثاني من الاعتراض عليها.

٢- تمت الإجابة على جميع الأدلة التي استدل بها الفريق الثاني.

٣- لم يستطع أحد أن يشكك في قوة الإجماع الذي استند إليه أصحاب الفريق الأول.

٤- إن عددًا من الدول الغربية والتي تعتبر هي أم الديمقراطية وصانعتها تنص بعض قوانينها على عدم جواز تولي نصراني من طائفة مخالفة لطائفة الأغلبية بعض المناصب العليا.

٥- إن الواقع يعلمنا أن أي شخص لا يحمل فكرة معينة وعقيدة معينة، فإنه ليس بإمكانه أن يتفانى لأجلها، أو أن يبذل قصارى جهده لرفعتها وإعلاء شأنها[١].

٦- إن منع غير المسلم من هذا المنصب ليس ظلمًا له، بل هو احترام لخصوصيته، وعدم تكليفه بما لا ترتضيه نفسه، ويقبله ضميره[٢].

٧- إنه من الظلم للأغلبية أن يقودها شخص يخالف دينها، وهم يعتبرونه كافرًا، فكيف ستستقيم الحياة وستسير الأمور؟!

(١) انظر: منهاج الحكم في الإسلام، محمد أسد (٨٣).

(٢) انظر: المرجع السابق (٨٣).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثالث
حكم تولي غير المسلم الوظائف الحكومية

الوظائف الحكومية هي أعمال يتبع أصحابها بشكل مباشر للدولة، والأعمال غير الحكومية لا تدخل في موضوع البحث لأنها لا تتعلق بالحقوق السياسية، علمًا أن غير المسلمين يتمتعون فيها بكل الصلاحيات، ومن يقرأ السيرة النبوية وتاريخ الدولة الإسلامية يلحظ بشكل واضح أن غير المسلمين في أوقات كثيرة كانوا من الأغنياء، وكانت كل السبل مفتوحة أمامهم ليختاروا ما شاءوا من الأعمال الحرة من التجارة والصناعة وغيرها.

والحديث هنا عن الوظائف الحكومية، التي تتبع لسياسة الدولة أو الحزب الحاكم، والموظف يعتبر قائما على خدمة من المفترض أن تقدمها الدولة للجمهور، وهو نائب عن الحكومة في ذلك، فهل يجوز للمواطن غير المسلم أن ينال منصبًا حكوميًا في حكومة إسلامية؟ ومقصودنا بالمنصب الحكومي هنا هو كل الوظائف الحكومية المتاحة من أن يعمل وزيرًا أو مديرًا أو طبيبًا أو مدرسًا ... إلخ، باستثناء الوظائف ذات الصبغة الدينية كرئاسة الدولة، ورئاسة الوزراء وقيادة الجيش، والقضاء بين المسلمين.

تحرير محل النزاع:

اتفق الفقهاء على أنه لا يجوز تولية الكافر الحاقد على المسلمين، وظيفة من وظائف الدولة، واختلفوا في الكافر الذي لم يظهر منه أي عداوة للمسلمين.

أقوال الفقهاء:

القول الأول: ذهب أصحاب هذا القول إلى جواز استعمال غير المسلم في وظائف تخص الدولة المسلمة، باستثناء الوظائف ذات الصبغة العقائدية، وإن كان هؤلاء قد اختلفوا فيما بينهم في تحديد هذه الوظائف، ومن أصحاب هذا القول الإمام الماوردي، والإمام ابن الفراء، اللذان أجازا لغير المسلم أن يتولى وزارة التنفيذ في الدولة المسلمة وبعض الوظائف الأخرى[١]، وممن ذهب لهذا القول الإمام أحمد في إحدى روايتيه، والإمام الخرقي حيث أجازا أن يكون العامل على جمع الزكاة من غير المسلمين[٢]، ومن أصحاب هذا القول من المعاصرين الدكتور يوسف القرضاوي[٣]، والشيخ أبو الأعلى

(١) انظر: الأحكام السلطانية، الماوردي،(٥٩)، وكتاب الأحكام السلطانية، ابن الفراء (٣٢).
(٢) انظر: المغني، ابن قدامة (١٠٧/٤).
(٣) غير المسلمين في المجتمع الإسلامي، د. يوسف القرضاوي (٢٣).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المودودي[١]، والشيخ راشد الغنوشي[٢]، والدكتور عبد الكريم زيدان[٣]، والمفكر الدكتور فهمي هويدي[٤].

القول الثاني: وهو ما ذهب إليه الإمام أحمد في الرواية الثانية عنه[٥]، والإمام ابن القيم[٦] إلى أنه لا يجوز تولية غير المسلم ولايات المسلمين.

أدلة الفريق الأول ومناقشتها:

استدل أصحاب الفريق الأول بالقرآن والسنة، والآثار، والمعقول:

أولًا: الأدلة من القرآن:

١- يقول تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَتَّخِذُوا بِطَانَةً مِنْ دُونِكُمْ لا يَأْلُونَكُمْ خَبَالًا وَدُّوا مَا عَنِتُّمْ قَدْ بَدَتِ الْبَغْضَاءُ مِنْ أَفْوَاهِهِمْ وَمَا تُخْفِي صُدُورُهُمْ أَكْبَرُ قَدْ بَيَّنَّا لَكُمُ الآيَاتِ إِنْ كُنْتُمْ تَعْقِلُونَ﴾[٧].

وجه الدلالة: نهت الآية المؤمنين عن اتخاذ أولياء من الحاقدين على ديننا وأمتنا من غير المسلمين، أولئك الذين وصفتهم الآية بأنهم يريدون إفسادنا وإعناتنا ويحقدون علينا، وهذا يعني أن غير الحاقدين والذين لا نعرف لهم عداوة يجوز لنا أن نتخذهم بطانة نسر إليهم ونستعين بهم[٨]، كما أنها تدل على أنه يجوز استخدام غير المؤمنين في أعمال دون البطانة.

٢- قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾[٩].

---

(١) أحكام أهل الذمة: أبو الأعلى المودودي (٣٥، ٣٦) .
(٢) حقوق المواطنة: راشد الغنوشي(٧٩، ٨٠).
(٣) أحكام الذميين والمستأمنين: د. عبد الكريم زيدان(٦٨).
(٤) مواطنون لا ذميون: فهمي هويدي (١٦٤-١٦٨).
(٥) المغني: ابن قدامة (١٠٧/٤).
(٦) أحكام أهل الذمة: ابن القيم(١٥٦).
(٧) سورة آل عمران: الآية(١١٨).
(٨) تفسير المنار: محمد رشيد رضا (٨٢/٤).
(٩) سورة التوبة: الآية (٦٠).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وجه الدلالة: إن الآية الكريمة ذكرت أن العاملين هم من الأصناف الذين يأخذون من الزكاة، ولم تحدد للعاملين أي وصف على الإطلاق، فدل على أنه يجوز أن يكون غير المسلم من العاملين في جمع الزكاة[١].

ثانيًا: الأدلة من السنة:

١- روى الإمام أحمد في مسنده أن رَسُول اللهِ ﷺ، **لما خرج زَمَانَ الْحُدَيْبِيَةِ فِي بِضْعَ عَشْرَةَ مِائَةً مِنْ أَصْحَابِهِ، حَتَّى إِذَا كَانُوا بِذِي الْحُلَيْفَةِ، قَلَّدَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْهَدْيَ وَأَشْعَرَهُ، وَأَحْرَمَ بِالْعُمْرَةِ، وَبَعَثَ بَيْنَ يَدَيْهِ عَيْنًا لَهُ مِنْ خُزَاعَةَ يُخْبِرُهُ عَنْ قُرَيْش** [٢].

وجه الدلالة: استعانة النبي ﷺ بكافر[٣] في أمر من الأمور الخطيرة المتعلقة بمصلحة الأمة وهو الجهاد، يدل على أن تولي المواطنين من غير المسلمين وظائف في الدولة جائز.

٢- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: **(كَانَ نَاسٌ مِنَ الْأَسْرَى يَوْمَ بَدْرٍ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ فِدَاءٌ، فَجَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فِدَاءَهُمْ أَنْ يُعَلِّمُوا أَوْلَادَ الْأَنْصَارِ الْكِتَابَةَ)**[٤].

وجه الدلالة: إن استخدام النبي عليه السلام للكفار المحاربين في شأن من شؤون الأمة، يدلل على جواز استخدام الكافر المسالم الذي يعيش بيننا.

ثالثًا: الآثار:

١- إن عمر بن الخطاب ﷺ لما جاءه سبي قيسارية جعل بعضهم في الكتابة وأعمال المسلمين[٥].

يعترض عليه: بأن عمر قد ثبت عنه بأنه منع من استخدام غير المسلمين في أعمال المسلمين.

يجاب عليه: بأن استخدام عمر تارة ومنعه من استخدامهم تارة أخرى يدل على الجواز، وأن الأمر يخضع للمصلحة.

٢- والتاريخ الإسلامي يسجل لنا أسماء عدد من غير المسلمين الذين تولوا مناصب عليا في الدولة الإسلامية، مثل سرجون كاتب معاوية ﷺ، وأثناسيوس الذي شغل منصب رئاسة دواوين الاسكندرية، وفي زمن العباسيين عيّن الخليفة أبو جعفر المنصور يهوديًا اسمه موسى من

(١) المغني، ابن قدامة (١٠٧/٤).
(٢) مسند أحمد، حديث رقم: ١٨٩٢٨، (٢٤٣/٣١)، وصححه الأرنؤوط.
(٣) زاد المعاد، ابن القيم (٣٠١/٣).
(٤) مسند أحمد، حديث رقم: ٢٢١٦، (٩٢/٤)، وحسنه الأرنؤوط.
(٥) فتوح البلدان، أحمد البلاذري (١٤٣)، الخراج وصناع الكتابة، قدامة البغدادي (٣٠٢).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أجل جباية الخراج، ولكثرة الأعمال التي وكلت إلى غير المسلمين تعجب آدم متز أحد مؤرخي الغرب من ذلك فقال: **(من الأمور التي نعجب لها كثرة عدد العمال والمتصرفين غير المسلمين في الدولة الإسلامية)**[1].

اعترض عليه: بأن أحداث التاريخ لا تعد مصدرًا من مصادر التشريع.

يجاب على ذلك: بأن أحداث التاريخ لم تذكر منفردة هنا، إنما ذكرت بعد نصوص الكتاب والسنة من أجل الاستئناس.

أدلة الفريق الثاني ومناقشتها:

استدل أصحاب الفريق الثاني على قولهم بعدم جواز استخدام غير المسلمين في الوظائف الحكومية، بالسنة والآثار:

١- عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أن النبي ﷺ قَالَ: **(إِنَّا لاَ نَسْتَعِينُ بِمُشْرِكٍ)**[2].

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ رفض كما جاء في قصة الحديث أن يشارك معه في الغزو مشرك من المشركين، فدل ذلك على عدم جواز تولي غير المسلمين أي منصب في الدولة الإسلامية.

يعترض عليه: بأنه عليه الصلاة والسلام قد استخدم الكفار في الجهاد كاستخدامه العين من خزاعة يوم الحديبية، فدل ذلك على أن الحكم ليس على إطلاقه.

ثانيًا: الآثار:

١- أَنَّ أَبَا مُوسَى، ﷺ وَفَدَ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ، وَمَعَهُ كَاتَبٌ نَصْرَانِيٌّ، فَأَعْجَبَ عُمَرَ ﷺ مَا رَأَى مِنْ حِفْظِهِ، فَقَالَ: (قُلْ لِكَاتِبِكَ يَقْرَأْ لَنَا كِتَابًا)، قَالَ: إِنَّهُ نَصْرَانِيٌّ، لَا يَدْخُلُ الْمَسْجِدَ، فَانْتَهَرَهُ عُمَرُ ﷺ، وَهَمَّ بِهِ، وَقَالَ: (لَا تُكْرِمُوهُمْ إِذْ أَهَانَهُمُ اللهُ، وَلَا تُدْنُوهُمْ إِذْ أَقْصَاهُمُ اللهُ، وَلَا تَأْتَمِنُوهُمْ إِذْ خَوَّنَهُمُ اللهُ ﷻ)[3].

(١) انظر: كتاب أحكام الذميين والمستأمنين في دار الإسلام: د. عبد الكريم زيدان(٧٠)، وكتاب غير المسلمين في المجتمع الإسلامي: د. يوسف القرضاوي(٢٤،٢٥).

(٢) سنن أبي داود، (٣٦٥/٤) حديث رقم: ٢٧٣٢، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٤٥٥/١).

(٣) سنن البيهقي، (٢١٦/١٠)، حديث رقم:٢٠٤٠٩، وقال الألباني: صحيح الإسناد، إرواء الغليل (٢٥٥/٨).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٢- وكتب إليه بعض عماله يستشيره في استعمال الكفار، فقال: إن المال قد كثر وليس يحصيه إلا هم، فاكتب إلينا بما ترى، فكتب إليه: لا تدخلوهم في دينكم، ولا تسلموهم ما منعهم الله منه، ولا تأمنوهم على أموالكم، وتعلموا الكتابة [١].

وجه الدلالة من الآثار السابقة أن عمر ﷺ منع عماله من استعمال غير المسلمين في أي عمل من أعمال المسلمين، فدل ذلك على عدم جواز تولي غير المسلمين لمناصب في الدولة المسلمة.

يعترض عليه: بأن عمر قد ثبت عنه عكس ذلك، وفعله بصفته أميرًا للمؤمنين من باب السياسة الشرعية.

سبب الخلاف:

اختلافهم في الاستعانة بالكافر، فمن رأى جواز الاستعانة بهم أجاز توليهم للوظائف الدنيوية ومن رأى حرمة الاستعانة بهم، منع من توليهم للوظائف.

الترجيح ومسوغاته:

بعد استعراضنا لأدلة الفريقين، يرى الباحث رجحان قول القائلين بجواز استعمال غير المسلم في وظائف تخص الدولة المسلمة، باستثناء الوظائف ذات الصبغة العقائدية، وذلك للأسباب التالية:

١- قوة الأدلة التي استندوا إليها وذلك لأنها واضحة، وتدل على المقصود بشكل مباشر.

٢- إن السماح لغير المسلمين بتولي الوظائف الحكومية، يتماشى مع القاعدة العامة في التعامل مع غير المسلمين في المجتمع الإسلامي، وهي أن لهم ما لنا وعليهم ما علينا.

٣- إن منع غير المسلمين من الوظائف يعتبر نوع من التمييز غير المبرر.

٤- إن تاريخ الدولة الإسلامية يعزز فكرة إشراك غير المسلمين في وظائف الدولة.

٥- إن منع المواطنين من غير المسلمين من الوظائف، وتهميشهم سيؤدي في النهاية إلى خسارتهم وحقدهم على المجتمع، وسيعملون على زعزعة أمن المجتمع الذي حرمهم من وظائف ومنحها لغيرهم دون وجه حق.

(١) أحكام أهل الذمة: ابن القيم (٤٥٤/١).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثالث
حق غير المسلمين في تشكيل الأحزاب والتحالفات السياسية

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: حق غير المسلمين في تشكيل الأحزاب .

المطلب الثاني: حق غير المسلمين في إقامة التحالفات السياسية.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الأول
حق غير المسلمين في تشكيل الأحزاب

سبق التأصيل لمشروعية تشكيل الأحزاب في الإسلام، فإذا كان تشكيل الأحزاب في الإسلام جائز، فهل يجوز لغير المسلمين من مواطني الدولة الإسلامية أن يشكلوا أحزابا سياسية في الدولة ؟

تحرير محل النزاع:

اتفق العلماء المعاصرون الذين يجيزون تشكيل الأحزاب السياسية، على تشكيل الأحزاب الإسلامية، واختلفوا في حكم تشكيل الأحزاب غير الإسلامية كالعلمانية والشيوعية في الدولة الإسلامية.

اختلف العلماء المعاصرون في حكم تشكيل الأحزاب السياسية إلى قولين:

القول الأول: الجواز، فيجوز تشكيل الأحزاب السياسية بأي مرجعية، وإليه ذهب الشيخ راشد الغنوشي، الشيخ مصطفى مشهور، فهمي هويدي[١].

القول الثاني: المنع، فلا يجوز تشكيل الأحزاب السياسية إلا في إطار سيادة الشريعة، وإليه ذهب د. يوسف القرضاوي، د. محمد سليم العوا، د. أحمد الفنجري، د. صلاح الصاوي، د. محمد أبو فارس [٢].

أدلة القول الأول:

١- أن المذهبية في الإسلام استوعبت المجوس الذين يعبدون النار، وكذلك استوعبت اليهود والنصارى، فهي مرنة بحيث تستوعب الشيوعيين والعلمانيين لأنهم لن يكونوا أكفر من اليهود والنصارى والمجوس، وفي الصحيفة التي عقدها رسول الله ﷺ مع أهل المدينة من المسلمين واليهود ومن دخل في عهدهم، عبرة ومنهاج وسابقة لها دلالتها الحضارة التي تشهد بمدى مرونة الإطار السياسي في الدولة الإسلامية[٣]، والوثيقة تجعل غير المسلمين المقيمين في

---

(١) الحريات العامة في الإسلام ، راشد الغنوشي (٢٦١)، الإسلام والديمقراطية، فهمي هويدي (٨٢،٨٤).

(٢) من فقه الدولة، د. يوسف القرضاوي (١٤٨)، التعددية السياسية، د. صلاح الصاوي (١٠١)، الحرية السياسية في الإسلام، د. أحمد الفنجري (٢٦٦)، الإسلام والديمقراطية ، فهمي هويدي (٨٤). النظام السياسي في الإسلام، د. محمد سليم العوا (٧٤).

(٣) التعددية السياسية، د. صلاح الصاوي (١٠١).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

دولة المدينة مواطنين فيها، لهم من الحقوق مثل ما للمسلمين، وعليهم من الواجبات مثل ما على المسلمين[١].

ويستنتج من كلامهم أن لغير المسلمين الحق في تشكيل الأحزاب.

اعترض عليه: أما الاستدلال بصحيفة المدينة، فهو استدلال خارج عن محل النزاع لأنها كانت أشبه ما يكون بالنسبة لليهود بعقد الذمة التي تجعلهم يأمنون على أنفسهم في إقامتهم بين المسلمين، ولكن الحكم للشريعة والنبي ﷺ هو المخول بحل الخلافات، ويجب التفريق بين حقهم في أن يعيشوا معنا بسلام وأن يشكلوا حزبًا يتوصل به إلى السلطة[٢].

٢- القاعدة الفقهية **(لهم ما لنا وعليهم ما علينا)**.

وجه الدلالة: أن لغير المسلمين المواطنين تشكيل حزب سياسي؛ لأنهم يتمتعون بحقوق المواطنة الكاملة[٣].

ويمكن أن يعترض عليه: ليس على إطلاقها، فالوظائف المتعلقة بالحكم ذات الصبغة الدينية، وما يُتوصّل إليها يجب أن تكون للمسلمين، ومنها رئاسة الدولة.

أدلة القول الثاني:

أولًا: من القرآن الكريم:

١- قوله تعالى : ﴿ **وَأَنِ احْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَاحْذَرْهُمْ أَنْ يَفْتِنُوكَ عَنْ بَعْضِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَاعْلَمْ أَنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُصِيبَهُمْ بِبَعْضِ ذُنُوبِهِمْ وَإِنَّ كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ لَفَاسِقُونَ** ﴾[٤].

وجه الدلالة: الحكم في الدولة الإسلامية يكون وفق الشريعة الإسلامية، فكيف نسمح لأحزاب تناقض الشريعة لتصل إلى سدة الحكم؟!.

٢-**قوله تعالى:** ﴿**ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَى شَرِيعَةٍ مِنَ الأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا وَلاَ تَتَّبِعْ أَهْوَاءَ الَّذِينَ لاَ يَعْلَمُونَ**﴾[٥].

---

(١) النظام السياسي في الإسلامي، د. محمد سليم العوا (٢٤٤).
(٢) انظر: التعددية السياسية ، د. صلاح الصاوي (١٠٧).
(٣) انظر: الحريات العامة في الإسلام، راشد الغنوشي (٢٦١).
(٤) سورة المائدة، الآية (٤٩).
(٥) سورة الجاثية، الآية (١٨)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وجه الدلالة: أننا مأمورون باتباع الشريعة، ونهينا عن اتباع تشريعات الناس وقوانينهم المخالفة للشريعة، والبشر مهما تعلموا وعلموا لا يعلمون شيئًا في جنب علم الله الذي أحاط بكل شيء علمًا، والذي يعلم ما فيه هداية البشر وخيرهم(١)، لذلك لا يجوز أن يكون حزبا في الدولة الإسلامية يشرع تشريعات مخالفة للشريعة الإسلامية.

٣- قوله تعالى: ﴿وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾(٢).

وجه الدلالة: السماح لغير المسلمين بتكوين أحزاب، يصلون بها للحكم يعطي لهم السبيل للتسلط والتجبر على المؤمنين.

ويمكن أن يعترض عليه: المقصود بالسبيل، الحجة يوم القيامة(٣)، سأل رجل الإمام على بن أبي طالب: يا أمير المؤمنين أرأيت قول الله تعالى: **(وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا)** كيف ذلك وهم يقاتلوننا ويظهرون علينا أحيانا؟ فقال علي ﷺ: معنى ذلك: يوم القيامة يكون الحكم(٤).

٤- قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾(٥)

وجه الدلالة: تولي رئاسة الدولة الإسلامية محصورة بالمسلمين، وهذا يفهم من قوله تعالى **(وأولي الأمر منكم)**، وعليه يمنع أن يقام أي حزب يحارب الإسلام ويدعو للكفر في الدولة الإسلامية، لأن هدف الأحزاب الوصول إلى الحكم.

ثانيًا: من السنة:

١- عن عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ ﷺ قال: **(دَعَانَا النَّبِيُّ ﷺ فَبَايَعْنَاهُ، فَقَالَ فِيمَا أَخَذَ عَلَيْنَا: أَنْ بَايَعَنَا عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ فِي مَنْشَطِنَا وَمَكْرَهِنَا وَعُسْرِنَا وَيُسْرِنَا وَأَثَرَةً عَلَيْنَا، وَأَنْ لَا نُنَازِعَ الْأَمْرَ أَهْلَهُ إِلَّا أَنْ تَرَوْا كُفْرًا بَوَاحًا عِنْدَكُمْ مِنَ اللَّهِ فِيهِ بُرْهَانٌ)**(٦).

---

(١) الإسلام وأوضاعنا السياسية، عبد القادر عودة (٦٩).
(٢) سورة النساء، الآية (١٤١).
(٣) تفسير الطبري (٣٢٤/٩).
(٤) المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، ابن عطية (١٢٦/٢).
(٥) سورة النساء، الآية (٥٩).
(٦) صحيح البخاري،(٤٧/٩) حديث رقم: ٧٠٥٦.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وجه الدلالة: دل الحديث على أن الأمة لو رأت من حاكمها كفرًا بواحًا فإنه يجب عليها أن تعزله وتخرج عليه وهذا الحكم مجمع عليه بين علماء الأمة[١]، وعليه لا يسمح لحزب كافر أن يتولى أمر المسلمين.

ثالثا: من الإجماع:

١- نقل غير واحد من علمائنا إجماع الأمة على أنه لا يجوز أن تنعقد الإمامة لكافر[٢].

وجه الدلالة: ولأن الإسلام شرط فيمن يتولى الإمامة العظمى في الدولة الإسلامية، فلا يجوز تمكين غير المسلمين من تشكيل الأحزاب التي يتوصل بها إلى رئاسة الدولة.

رابعا: قاعدة سد الذرائع:

فلا يجوز أن تكون هناك تعددية حزبية مطلقة، لتكون ذريعة، تسمح بوصول مناهج مناقضة للشريعة الإسلامية، لأن الذريعة إلى الحرام محرمة[٣].

أسباب الخلاف:

من يرى أن لهم حق المواطنة الكاملة يجيز لهم أن يُشكّلوا الأحزاب بأي مرجعية كانت، ومن رأى أن لهم حق المواطنة لكن لا يؤهلهم ذلك للوصول إلى رئاسة الدولة منع من تشكيلهم للأحزاب، لاشتراطهم في الإسلام في رئيس الدولة.

الترجيح ومسوغاته:

بعد النظر في أدلة الفريقين ومناقشتها، يرى الباحث بجواز تشكيل غير المسلمين أحزابًا منضبطة بالشريعة الإسلامية وذلك للأسباب التالية:

١- التعددية المطلقة لا وجود لها في الواقع لا في الدولة الإسلامية، ولا في الدولة العلمانية، وما من دولة إلا وتقيد الحرية السياسية، بما يسمى بالنظام العام والآداب، ولكن يختلف التقييد من دولة لدولة[٤]، وتستطيع الدولة المسلمة أن تضع قانونا خاصا بتشكيل الأحزاب، وتضع شروطا لإقامة أي حزب في الدولة الإسلامية ومن أهم هذه الشروط، أن لا يناقض الحزب

(١) فتح الباري شرح صحيح البخاري: ابن حجر العسقلاني (١٢٣/١٣).
(٢) مراتب الإجماع: ابن حزم (١٢٦).
(٣) انظر: التعددية السياسية، د. صلاح الصاوي (١٠٨).
(٤) انظر: المرجع السابق (١٠٨).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الشريعة الإسلامية،(فليس من العدل أو المنطق، أن نسمح في ظل الإسلام بدعوة أخرى ضده، تعمل على هدمه، وتنادي بغير تعالميه، وتطالب بإزالته تحت اسم الحرية[1]).

٢- التعددية المطلقة لها مفسدة كبيرة، وذلك إذا سمحنا لكل صاحب فكر هدام أن يشكل حزبًا، يناقض فيه الشريعة، فهذا يلحق ضرارًا في الدولة الإسلامية، ولكن لأن غير المسلمين من مواطني الدولة الإسلامية و(لهم مالنا وعليهم ما علينا) يجوز لهم أن يشكلوا أحزابا موافقة لمبادئ الشريعة العامة، لأنهم يعيشون في دولة إسلامية دستورها القرآن الكريم.

(١) الحرية السياسية في الإسلام، د. أحمد فنجري (٢٦٦).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثاني
حق غير المسلمين في تشكيل التحالفات السياسية

وقبل أن أبدأ بالحديث عن حكم تشكيل التحالفات السياسية لغير المسلمين، سأبين المقصود من التحالفات السياسية في الاصطلاح.

التحالف السياسي اصطلاحًا هو : (**التعاهد والتعاقد والتناصر على مباح شرعي، بين كيانين سياسيين أو أكثر، لتحقيق أهداف سياسية متفق عليها، سواء كان ذلك مؤبدًا أو مؤقتًا**[١]).

وهو : (تعاهد بين طرفين أو أكثر على التناصر والتعاون في المجال السياسي، بما يتوافق مع مقتضى الشريعة[٢]).

ويلاحظ من التعريفين أن التحالفات السياسية في الإسلام عبارة عن عهد يجب الوفاء به، ويكون بين كيانين سياسيين أو أكثر، سواء كان التحالف بين دول أو أحزاب أو جماعات، والتحالف السياسي يكون لهدف، كحجب الثقة أو إعطاء الثقة للحكومة، أو التحالف لسن قانون أو إلغاء قانون ، أو تحديد موقف، أو التحالف على الإطاحة بنظام ظالم مستبد"[٣] ، والتحالفات السياسية المشروعة، التي توافق الشرع.

سبق أن تحدثت عن جواز دخول غير المسلين في البرلمان، فهل يجوز لغير المسلمين من مواطني الدولة الإسلامية، أن يعقدوا التحالفات في البرلمان؟ أو أن يرشحوا أنفسهم على قوائم حزب إسلامي؟ لم أجد على حد علمي من تحدث في حق غير المسلمين في إقامة التحالفات السياسية، لكن وجدت من تحدث عن حكم تحالف الأحزاب السياسية الإسلامية مع أحزاب غير إسلامية، ومن العلماء المعاصرين من يجيز الدخول في هذه الأحلاف حسب ما تقتضيه المصلحة، وأن تكون هذه الأحلاف هدفها مقبول في الشريعة الإسلامية.

والفرق بين المسألتين أن الذين يجيزون التحالف مع حزب علماني، ليس بالضرورة يعطي الحق في مشروعية إقامة هذه الأحزاب، لكن يتحالف معها من باب السياسية الشرعية، **أما المسألة هذه، هل يحق لغير المسلمين من مواطني الدولة الإسلامية أن يقيموا التحالفات السياسية؟**

---

(١) أحكام التحالفات السياسية في الفقه الإسلامي، محمد عزت (٣٧).

(٢) أحكام التحالفات السياسية في ضوء الواقع المعاصر، عبد الرحمن شراب (١٣).

(٣) انظر: أحكام التحالفات السياسية في الفقه الإسلامي، محمد عزت (٣٨)، المشاركة في الحياة السياسية، مشير المصري (٢٣٨).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وأستطيع أن أقول أن في حكم تشكيل غير المسلمين للتحالفات السياسية قولين:

القول الأول: المنع: وأرى أن العلماء الذين منعوا الاستعانة بغير المسلمين ومنعوا غير المسلمين من الترشح للمجالس النيابية[١]، بناء على قولهم ليس لغير المسلمين الحق في إقامة تحالفات سياسية.

القول الثاني: الجواز بإطلاق: من أعطاهم الحق في الترشح للمجالس النيابية، والحرية الكاملة في تشكيل الأحزاب السياسية، في الدولة حتى ولو كان الحزب علماني أو شيوعي، وبناء على قولهم أن لغير المسلمين الحق في إقامة التحالفات السياسية، وإليه ذهب د. راشد الغنوشي وفهمي هويدي[٢].

ولا أريد أن أذكر الأدلة مع مناقشتها، لتجنب التكرار، وأرى أن لغير المسلمين من مواطني الدولة الإسلامية، أن يقيموا التحالفات السياسية في البرلمان بشرط أن تكون هذه التحالفات لا تتعارض مع مبادئ الشريعة الإسلامية، والدليل على ذلك :-

١- قول النبي ﷺ في صحيفة المدينة: **(...وإن يهود بني عوف أمة مع المؤمنين؛ لليهود دينهم وللمسلمين دينهم...، وإن على اليهود نفقتهم وعلى المسلمين نفقتهم، وإن بينهم النصر على من حارب أهل هذه الصحيفة، وإن بينهم النصح والنصيحة، والبر دون الإثم، وإنه لم يأثم امرؤ بحليفه، وإن النصر للمظلوم، .... وإنه ما كان بين أهل هذه الصحيفة من حدث أو اشتجار يخاف فساده، فإن مرده إلى الله وإلى محمد رسول الله ﷺ [٣])**

وجه الدلالة: جواز التحالف مع غير المسلمين وأن لغير المسلمين الحق في إقامة التحالفات السياسية، مادام هذا التحالف ينسجم مع مبادئ الشريعة الإسلامية لقوله ﷺ في الصحيفة **(فإن مرده إلى الله وإلى محمد ﷺ)**.

٢- أن غير المسلمين من أهل الذمة لهم حق المواطنة الكاملة، فلهم جميع الحقوق إلا ما تم استثناؤه بنص، ولا نص هنا يمنعهم من إقامة التحالفات السياسية المنضبطة بالشريعة.

---

(١) انظر: أحكام أهل الذمة، أبو الأعلى المدودي (٣٢،٣٣).

(٢) انظر: مواطنون لاذميون، فهمي هويدي (١٢٣).

(٣) البداية والنهاية، ابن كثير(٥٥٦/٤- ٥٥٨).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الرابع
حق غير المسلمين في المعارضة

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول : مفهوم المعارضة.

المطلب الثاني : التأصيل الشرعي للمعارضة في الإسلام.

المطلب الثالث: حق غير المسلمين في المعارضة.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الأول
مفهوم المعارضة

أولًا: المعارضة في اللغة:

المُعَارَضة لغةً: هي المقابلةُ على سبيل الممانعة[١]، يقال: عارضه: ناقضه في كلامه وقاومه[٢]، والمعنى اللغوي للمعارضة يشترك مع معناها في الاصطلاح، بأنهما مخالفة في الرأي .

ثانيًا: المعارضة في الاصطلاح:

- التعريف الأول: المعارضة هي: (**التعبير عن الحق الجماعي، في المناقشة والتقويم لسلوك السلطة السياسية، وفلسفتها تقوم على تقبل الخلاف في الرأي، واعتباره حقا مشروعا)**[٣].

ويؤخذ على التعريف أنه جعل المعارضة حقًّا للجماعة فحسب، فهي حق للأفراد أيضًا.

- التعريف الثاني: المعارضة هي: (**إنكار الرعية أو بعضها على سلطة الحكم تصرفًا يخالف تشريع الدولة أو يضر بمصلحة الأمة)**[٤].

ويؤخذ على التعريف أنه حصر المعارضة في التصرفات المخالفة للتشريع أو بما يضر مصلحة الأمة، والمعارضة اختلاف في الرأي ومجالها أوسع من حصره فيما يخالف تشريع الدولة أو ما يضر مصلحتها، ويؤخذ عليها أنه لم يقيد مخالفة التشريع والضرر بوجهة نظر المعارضين، فقد يظن المعارض أنه على صواب ويتبين له خلاف ذلك، فالمعارضة حق في النقاش وإبداء الرأي، ويؤخذ عليه أنه لم يذكر أن المعارضة حق للفرد.

ويمكن أن أعرف المعارضة من منظور إسلامي: (**حق الفرد والجماعة في مناقشة الآراء وانتقادها من أجل الوصول للحق، من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر).**

---

(١) التعريفات، الجرجاني (٢١٩).

(٢) المعجم الوسيط (٥٩٣/٢).

(٣) المعارضة السياسية، محمد مصلح (٧)، نقلا عن المعارضة في الفكر السياسي الإسلامي، نفين سعادة (٢٥).

(٤) المعارضة السياسية من منظور إسلامي، د. بسام العموش، المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، العدد ٢، ١٤٣١هـ/٢٠١٠م(ص:٢٣٧)، نقلا عن الحقوق السياسية للرعية، أحمد العوضي (٢٧١).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثاني
التأصيل الشرعي للمعارضة في الإسلام

المعارضة بالمفهوم المعاصر ليست خارجة عن القانون، وإنما تستمد شرعيتها من التزامها بالقانون، وبقواعد الحكم العامة، والمعارضة في الغالب، تحمل وجهة نظر مخالفة، للحزب الحاكم، فتقوم بدور المراقب على هذا الحزب، ومدى تطبيقه للقانون(١)، إذن المعارضة ليست إساءة أو قطيعة أو عدوان، المعارضة في عصرنا هذا هي ما تسمى في الإسلام بالرأي والنصيحة(٢).

التأصيل الشرعي للمعارضة في الإسلام:

أولًا: القرآن الكريم:

١- قوله تعالى: ﴿وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ (٣).

وجه الدلالة: وإذا أردنا أن يكون لفريضة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر قوتها وأثرها في عصرنا، فلا بد من تطوير صورتها، ومن الصور المعاصرة الأحزاب، والأحزاب المعارضة لها دور أساسي في الحد من جبروت السلطة الحاكمة وتقوم الأحزاب بالرقابة والمحاسبة للسلطة(٤).

٢- قوله تعالى : ﴿اذْهَبَا إِلَى فِرْعَوْنَ إِنَّهُ طَغَى * فَقُولَا لَهُ قَوْلًا لَيِّنًا لَعَلَّهُ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَى﴾ (٥).

وجه الدلالة: أن الله أمر موسى وهارون عليهم السلام أن يذهبا إلى فرعون وأن يناقشوه بكلام لين وجوهر المعارضة يقوم على المناقشة بطرق سلمية.

٣- قوله تعالى : ﴿فَاسْتَخَفَّ قَوْمَهُ فَأَطَاعُوهُ﴾(٦).

وجه الدلالة: أن على الناس أن يقيموا لأنفسهم وزنًا؛ لأن من كان له وزن يحترم، والشعوب التي لا وزن لها يستبد حكامها، ومن مظاهر قوة الوزن المعارضة(٧).

---

(١) انظر: الحقوق والحريات السياسية في الشريعة الإسلامية، د. رحيل غرايبة (٢٧٩).

(٢) الحرية السياسية في الإسلام، د. أحمد الفنجري (٢٥٦).

(٣) سورة آل عمران: الآية (١٠٤).

(٤) انظر: من فقه الدولة في الإسلام، د. يوسف القرضاوي (١٤٩).

(٥) سورة طه: الآية (٤٣-٤٤).

(٦) سور الزخرف: من الآية (٥٤).

(٧) المعارضة السياسية من منظور إسلامي، د. بسام العموش ، المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، العدد ٢، ١٤٣١هـ/٢٠١٠م (ص:٢٤١).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٤- قوله تعالى: ﴿ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾ [١] ، وقوله تعالى: ﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ﴾[٢].

وجه الدلالة: من البديهي عند المشاورة في الغالب عند عرض الآراء أن يكون هناك من يوافق ومن يخالف، فالمعارضة داخلة في الشورى فهي رأي المخالفين.

٥- قوله تعالى: ﴿وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ النَّاسَ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ﴾ [٣] ، وقوله تعالى: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ خَلْقُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافُ أَلْسِنَتِكُمْ وَأَلْوَانِكُمْ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِلْعَالِمِينَ﴾ [٤].

وجه الدلالة: (ولا يزالون مختلفين) أي: ولا يزال الاختلاف بين الناس في أديانهم واعتقادات مللهم ونحلهم ومذاهبهم وآرائهم[٥]. وقوله تعالى: **(وَاخْتِلافُ أَلْسِنَتِكُمْ)** واختلاف منطق ألسنتكم[٦]، فالمعارضة تقوم على شرعية الاختلاف في الرأي، والاختلاف في خلق الإنسان وعقله وطبائعه مقصود من الشارع من أجل أن يكمل معنى الابتلاء[٧].

ثانيا: من السنة:

١- قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : **(إِنِّي لَمْ أُومَرْ أَنْ أَنْقُبَ عَنْ قُلُوبِ النَّاسِ وَلاَ أَشُقَّ بُطُونَهُمْ)**[٨].

وجه الدلالة : سبب ورود هذا الحديث أن خالد بن الوليد ﷺ أراد أن يقتل رجلا، لقوله للنبي ﷺ : اتق الله، فنهاه النبي ﷺ [٩]، فالمعارضة حق مشروع، وليس للحاكم أن يتهم معارضيه في نواياهم، وعليه أن يحكم بالظاهر.

٢- قوله ﷺ : **(مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ، وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ)**[١٠].

وجه الدلالة: أن حق المعارضة مشروع كل حسب طاقته، لأنه تغيير للمنكر.

---

(١) سورة آل عمران: من الآية (١٥٩).
(٢) سورة الشورى: من الآية (٣٨).
(٣) سورة هود: آية (١١٨).
(٤) سورة الروم: آية (٢٢).
(٥) تفسير ابن كثير (٤/ ٣٦١).
(٦) تفسير الطبري (٢٠/ ٨٧).
(٧) الحقوق والحريات السياسية في الشريعة الإسلامية، د. رحيل غرايبة (٢٨١).
(٨) صحيح البخاري (١٦٣/٥)، حديث رقم:٤٣٥١
(٩) المرجع السابق(١٦٣/٥).
(١٠) صحيح مسلم، (٦٩/١)، حديث رقم:٤٩.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٣- قوله ﷺ : **(إن الناس إذا رأوا الظالم ولم يأخذوا علي يديه أوشك أن يعمهم الله بعقاب منه)**[١].

وجه الدلالة: النهي عن المنكر واجب، والمعارضة قد تكون أمر بالمعروف أو نهي عن المنكر، فتأخذ حكم الوجوب، وإذا لم نطبق فريضة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، نكون عرضة لعقاب الله.

٤- قوله ﷺ : **(مَا كَانَ مِنْ نَبِيٍّ إِلَّا وَلَهُ حَوَارِيُّونَ يَهْدُونَ بِهَدْيِهِ وَيَسْتَنُّونَ بِسُنَّتِهِ، ثُمَّ يَكُونُ مِنْ بَعْدِهِمْ خُلُوفٌ يَقُولُونَ مَا لَا يَفْعَلُونَ وَيَعْمَلُونَ مَا يُنْكِرُونَ، فَمَنْ جَاهَدَهُمْ بِيَدِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَمَنْ جَاهَدَهُمْ بِلِسَانِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَمَنْ جَاهَدَهُمْ بِقَلْبِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ وَلَيْسَ وَرَاءَ ذَلِكَ مِنَ الْإِيمَانِ مِثْقَالُ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ)**[٢].

وجه الدلالة: تغيير المنكر باليد يكون لصاحب السلطان أو من له ولاية كالأب في الأسرة وقوله (ومن جاهدهم بلسانه) ذلك عند تعذر الجهاد باليد، فهو مؤمن، وذلك بالإنكار عليهم ما يأتونه، والقلم أحد اللسانين، فمن جاهدهم به فقد جاهدهم بلسانه[٣]، فمن المجاهدة باللسان الكتابة في الصحف، واستخدام وسائل الإعلام وهذه ما تقوم به المعارضة في عصرنا هذا.

(١) سنن أبي داود،(٦/٣٩١)، حديث رقم: ٤٣٣٨، وقال الأرنؤوط: إسناده صحيح.
(٢) صحيح مسلم، (١/٦٩)، حديث رقم:٥٠.
(٣) التحبير لإيضاح معاني التيسير، محمد الحسني الكحلاني (١/٣٣٤).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثالث
حق غير المسلمين في المعارضة

حق المواطنة مقرر لغير المسلمين في الدولة الإسلامية، فلهم الحق في إبداء آرائهم، وإسداء النصيحة للحاكم، وحقهم في المعارضة يكون ضمن القيود التي تضعها الدولة الإسلامية، ولهم الحق في المعارضة، في الأمور الدنيوية المتعلقة بالصالح العام، ولا يجوز أن يقال أن نيتهم سيئة أو إلى غير ذلك، فالحكم يكون بالظاهر، فلهم الحق في الاعتراض ضمن القانون. ولأني اخترت قول العلماء الذين يقولون بجواز مشاركة غير المسلمين في الترشح للمجالس النيابية، فمن الطبيعي أن يكون لهم حق المعارضة، ومن الأدلة على حقهم في المعارضة:

١- قول النبي ﷺ في صحيفة المدينة: **(...وإن يهود بني عوف أمة مع المؤمنين؛ لليهود دينهم وللمسلمين دينهم...، وإن بينهم النصح والنصيحة، والبر دون الإثم، وإنه لم يأثم امرؤ بحليفه، وإن النصر للمظلوم، .... وإنه ما كان بين أهل هذه الصحيفة من حدث أو اشتجار يخاف فساده، فإن مرده إلى الله وإلى محمد رسول الله ﷺ)** [١]

وقوله ﷺ : **(وإن بينهم النصح والنصيحة)**، دليل على حق المعارضة لغير المسلمين، فمن ضمن الأساسات التي تقوم عليها المعارضة النصح.

٢- القاعدة الفقهية: **(أن لهم مالنا وعليهم ما علينا)**.

ومن العدل أن نعطيهم الحق في المعارضة، حتي تكون ضمانة لحقوقهم السياسية.

وإذا لم يعط غير المسلمين الحق في المعارضة، ستكون لهم خلايا سرية، ستضر بمصلحة الدولة، لذلك المعارضة العلنية تقضي على الخلايا التي قد تهدد الأمن.

(١) البداية والنهاية، ابن كثير (٤/٥٥٦- ٥٥٨).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل الثالث

ضوابط الحقوق السياسية لغير المسلمين وضمانتها في الإسلام

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: ضوابط الحقوق السياسية لغير المسلمين وحكم مخالفتها.

المبحث الثاني: ضمانات الحقوق السياسية لغير المسلمين.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الأول
ضوابط الحقوق السياسية لغير المسلمين وحكم مخالفتها

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: ضوابط الحقوق السياسية لغير المسلمين

المطلب الثاني: حكم مخالفة غير المسلمين لضوابط الحقوق السياسية

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الأول
ضوابط الحقوق السياسية لغير المسلمين

يجب على غير المسلمين من مواطني الدولة الإسلامية، أن يلتزموا بأحكام الشريعة الإسلامية، فحقوقهم السياسية مضبوطة بضوابط الشريعة الإسلامية، بحيث لا تخرج عن الإطار العام لها، ومن هذه الضوابط:

١- الالتزام بالنظام العام والأخلاق الإسلامية، فلا تُستغل المنابر السياسية للخوض في أعراض الناس، بالسب والشتم، ونشر الضلالات والبدع، وإشعال الفتن بين المسلمين وغير المسلمين، والكذب، وترويج الإشاعات، والنصوص التي تحث على الأخلاق في الشريعة الإسلامية كثيرة.

فالشريعة الإسلامية تأمر بالتثبت من الأخبار لقوله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا أَن تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَى مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ**﴾[١]، ولا يجوز لغير المسلمين إشاعة الفاحشة بين المسلمين لأغراض سياسية، يقول تعالى: ﴿**إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ**﴾[٢].

ولا يجوز لهم أن يستغلوا حاجة الناخب، فيشتروا صوته، عن طريق رشوة الناخب لكي ينتخبهم، فهذا الفعل يعد من الجرائم الانتخابية، فالنبي ﷺ **(لعن الراشي والمرتشي)** [٣].

٢- لا يحق لغير المسلم أن يتولى الوظائف ذات الصبغة الدينية، ومنها رئاسة الدولة، وقيادة الجيش، لقوله تعالى: ﴿ **وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا**﴾[٤]، والخلافة أعظم السبيل[٥] فلا تجوز لغير المسلم، وهذا الشرط ظاهر؛ لأن الغاية الأساسية من تولية الخليفة، تنفيذ الشريعة الإسلامية[٦]، فلا يتوقع من شخص غير مسلم، مهما كان نزيهًا مخلصًا

---

(١) سور الحجرات، آية (٦).
(٢) سورة النور، الآية (١٩).
(٣) سنن الترمذي (٦١٥/٣)، حديث رقم: ١٣٣٧، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.
(٤) سورة النساء: الآية (١٤١).
(٥) الفصل في الملل والأهواء والنحل، ابن حزم (١٢٨/٤).
(٦) النظريات السياسية الإسلامية، د. ضياء الدين الريس (٢٩٤).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وفيًّا محبًّا لوطنه، أن يعمل مخلصًا لتنفيذ الشريعة الإسلامية، بل هذا ليس من الإنصاف أن نطلب من غير المسلم ذلك، وذلك بسبب عوامل نفسية لا يمكن تجاهلها[١]، وقد أجمعت الأمة على أنه لا يجوز أن تنعقد الإمامة لكافر[٢].

٣- لا يجوز لغير المسلمين عقد التحالفات السياسية مع جهات معادية للدولة الإسلامية، وإلحاق الضرر بمصالح الدولة، وبأفراد الدولة، للقاعدة الشرعية **(لا ضرر ولا ضرار)**، ولقوله تعالى : ﴿إِنَّ اللَّهَ لا يُحِبُّ الْخَائِنِينَ﴾[٣] .

٤- الالتزام بالقانون الخاص بالوظيفة الحكومية، فلا يجوز أخذ الرشاوى، والتخاذل عما يطلب منهم، ويجب عليهم أن يلتزموا بشرط الأمانة في العمل.

٥- أن تكون الأحزاب السياسية تعمل للمصلحة الوطنية، ولا يجوز لها أن تتعاون مع أعداء الدولة.

٦- المعارضة المسموح فيها، المعارضة السلمية الملتزمة بأدب الحوار، الناصحة، البنّاءة، والمعارضة التي تستخدم العنف فلا يسمح لها، ومن الأدلة على مناقشة أهل الكتاب بالحسنى، قوله تعالى: ﴿ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ [٤]، فالمسلم مأمور بمجادلتهم ومناقشتهم وحوارهم بالتي هي أحسن، فهم أيضا يجب عليهم أن ينضبطوا بالاعتراض بالتي هي أحسن.

٧- أن لا تكون المعارضة ذات طابع شخصي، التي يحرص أصحابها على تحقيق المصالح الشخصية لهم، ولا يعنيهم أن يضر ذلك بالدين، أو مصلحة المسلمين[٥]، كمعارضة عبد الله بن أبي بن سلول لرسول الله ﷺ في غزوة أحد حيث انسحب بثلث الجيش، وقال: (أطاعهم وعصاني، ما ندري علام نقتل أنفسنا هاهنا أيها الناس) فرجع بمن اتبعه من قومه من أهل النفاق والريب[٦].

---

(١) انظر: منهاج الحكم في الإسلام، محمد أسد (٨٣).
(٢) مراتب الإجماع، ابن حزم (١٢٦).
(٣) سورة الأنفال، الآية (٥٨).
(٤) سورة النحل، الآية (١٢٥).
(٥) انظر: المعارضة السياسية، محمد مصلح (٥٩).
(٦) السيرة النبوية، ابن هشام (٦٤/٢).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثاني
حكم مخالفة غير المسلمين لضوابط الحقوق السياسية

وأريد أن أتطرق لأهم المخالفات التي قد تصدر من غير المسلمين، الذين يحملون جنسية الدولة الإسلامية، ويعيشون تحت كنفها.

المسألة الأولى: ما حكم قيام غير المسلم، بخيانة الدولة الإسلامية، والتخابر مع دول معادية من أجل إلحاق الضرر بالدولة الإسلامية أومغنم مادي يتحصل عليه؟

تحدث فقهاؤنا رحمة الله عليهم عن حكم الجاسوس من أهل الذمة، وهل يعد ناقضًا لعهد الذمة أم لا؟

تحرير محل النزاع:

اتفقوا على أن الجاسوس الكافر المحارب يقتل بإجماع، واختلفوا في الجاسوس إن كان من أهل الذمة.

المذهب الأول: لا ينتقض عهد أهل الذمة بالتجسس، وإليه ذهب أبو حنيفة ومحمد بن الحسن والشافعي وأحمد في رواية[1].

المذهب الثاني: ينتقض عهد الذمة بالتجسس، وإليه ذهب أبو يوسف، ومالك، وابن القاسم، والأوزاعي، وأحمد في رواية، وبعض الشافعية[2].

أدلة المذهب الأول:

١- قوله تعالى : ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾[3]

وجه الدلالة: أن الغاية التي ينتهي بها القتال التزام الجزية لا أداؤها، والالتزام باق[4]، وعليه فالمعاصي التي يرتكبونها والمخالفات لا تعد نقضًا لعقد الذمة.

---

(١) انظر: شرح السير الكبير، السرخسي (٢٠٤١/١)، الأم، الشافعي (٢٦٥/٤)، البناية شرح الهداية، العيني (٢٦٠/٧).

(٢) انظر: المجموع شرح المهذب، النووي (٣٤٢/١٩)، الخراج، أبو يوسف (٢٠٧/١)، الأوسط في السنن الإجماع والاختلاف، ابن المنذر النيسابوري (٣٢٨/١١).

(٣) سورة التوبة، آية (٢٩).

(٤) البناية شرح الهداية، العيني (٢٦٠/٧)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٢- عَنْ عَائِشَةَ، رضي الله عنها: دَخَلَ رَهْطٌ مِنَ اليَهُودِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالُوا: السَّامُ عَلَيْكُمْ، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَفَهِمْتُهَا فَقُلْتُ: وَعَلَيْكُمُ السَّامُ وَاللَّعْنَةُ، قَالَتْ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «**مَهْلًا يَا عَائِشَةُ، إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الرِّفْقَ فِي الأَمْرِ كُلِّهِ**» فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَوَلَمْ تَسْمَعْ مَا قَالُوا؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (**قَدْ قُلْتُ: وَعَلَيْكُمْ**)[١].

وجه الدلالة: أن الذمة بقيت لهؤلاء اليهود مع أنهم سبوا النبي ﷺ ، والذمة تعطى لهم على أصل كفرهم، وتبقى لهم مع زيادة كفرهم[٢]، فالتجسس لا ينقض به عقد الذمة.

ويمكن أن يعترض عليه: أن التجسس خطره عظيم يضر بالمصلحة العامة للدولة، وهو منافي لمقتضى عهد الذمة، فالأمان أعطى لهم بشروط منها، أن يلتزموا بأحكام الإسلام، وأن لا يلحقوا الضرر بالمسلمين.

٣- التجسس لو فعله مسلم لم يكن به ناقضًا أمانَهُ، فإذا فعله ذمي فلا يكون ناقضًا أمانه أيضًا[٣].

أدلة المذهب الثاني:

١- قوله تعالى: ﴿**كَيْفَ يَكُونُ لِلْمُشْرِكِينَ عَهْدٌ عِنْدَ اللَّهِ وَعِنْدَ رَسُولِهِ إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ فَمَا اسْتَقَامُوا لَكُمْ فَاسْتَقِيمُوا لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ**﴾[٤].

وجه الدلالة: فمتي صرحوا بنقض العهد، أو قاتلوا المسلمين، أو آووا عيون المشركين، أو كاتبوا أهل الحرب بعورة المسلمين... انتقض عهدهم كما تنتقض الذمة به[٥].

٢- عن سلمة بن الأكوع قال: أتى النبيَّ ﷺ عينُ المشركين وهو في سفر، فجلس عند أصحابه ثم انسَلَّ، فقال النبيُّ ﷺ : (**اطلُبوه، فاقتُلوه**) قال: فسبقتُهم إليه فقتلتُه، وأخذتُ سَلَبَهَ، فنفَّلَني إياه[٦].

وجه الدلالة: يجوز قتل الجاسوس المستأمن وعليه يجوز قتل الجاسوس الذمي.

٣- وَعَنْ فُرَاتِ بْنِ حَيَّانَ: أَنَّ النَّبِيَّ – ﷺ – أَمَرَ بِقَتْلِهِ، وَكَانَ ذِمِّيًّا، وَكَانَ عَيْنًا لأَبِي سُفْيَانَ وَحَلِيفًا لِرَجُلٍ مِنَ الأَنْصَارِ، فَمَرَّ بِحَلْقَةٍ مِنَ الأَنْصَارِ فَقَالَ: إِنِّي مُسْلِمٌ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ: يَا

---

(١) صحيح البخاري،(١٢/٨)، حديث رقم: ٦٠٢٤.
(٢) انظر: بدائع الصنائع ، الكاساني (١١٣/٧).
(٣) شرح السير الكبير، السرخسي (٢٠٤١/١).
(٤) سورة التوبة، آية (٧).
(٥) النجم الوهاج في شرح المنهاج، كمال الدين الدَّمِيري أبو البقاء الشافعي (٤٤٣/٩).
(٦) رواه البخاري، (٦٩/٤)، حديث رقم: ٣٠٥١.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

رَسُولَ اللهِ إِنَّهُ يَقُولُ إِنَّهُ مُسْلِمٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «**إِنَّ مِنْكُمْ رِجَالًا نَكِلُهُمْ إِلَى إِيمَانِهِمْ، مِنْهُمْ فُرَاتُ بْنُ حَيَّانَ**»[١].

وجه الدلالة: جواز قتل الجاسوس الذمي[٢].

٤- من مقتضيات عقد الذمة، أن لا يفعل ما يجب عليه تركه، وأن يكف عن ما فيه إضرار للمسلمين في مال أو نفس، فمن نواقض عقد الذمة التجسس على المسلمين[٣].

سبب الخلاف:

اختلافهم في أسباب نقض عهد الذمة، فمن رأى أن التجسس ناقض لعهد الذمة، قال بقتل الجاسوس الذمي، ومن قال بأنه غير ناقض لعهد الذمة قال بأنه يعزر وللإمام أن يقتله سياسة.

الرأي الراجح ومسوغاته:

حق المواطنة مكفول لغير المسلمين في الدولة الإسلامية، فينطبق عليهم الأحكام التي تنطبق على المسلمين، فالجاسوس المسلم وغير المسلم لهما نفس الحكم.

فالجاسوس من غير المسلمين الذي أوغل في إرسال المعلومات التي تسببت في قتل المسلمين وتسببت بضرر كبير للدولة الإسلامية، فحكمه القتل، وأما إن كان ضرره يسير، ولم يتسبب في قتل أحد فيحبس.

(١) رواه أبو داود، (٤/٢٨٩)، حديث رقم:٢٦٥٢ ، وقال الأرنؤوط: إسناده صحيح.
(٢) بستان الأحبار مختصر نيل الأوطار، فيصل بن عبد العزيز الحريملي (٢/٤٧٩).
(٣) انظر: أحكام أهل الذمة، ابن القيم (٣/١٣٧٦).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المسألة الثانية: ما حكم أن يسب غير المسلم الله ورسوله بذريعة التمتع بالحقوق السياسية، التي تكفل لهم حرية الرأي والمعارضة؟

تحرير محل النزاع:

اتفقوا على أن من يكثُر منه سبّ النّبي ﷺ يُقتل، واختلفوا في الذي سبّ النبي ﷺ بغير إكثار.

اختلف الفقهاء رحمة الله عليهم في حكم من سب الله ورسوله من أهل الذمة إلى قولين:

المذهب الأول: أن من يسب الله ورسوله من أهل الذمة، ينتقض عهده، ويقتل، وإليه ذهب مالك والشافعي وأحمد(١).

المذهب الثاني: أن من يسب الله ورسوله من أهل الذمة، يعزر، ولا ينتقض عهده، ولا يقتل، وإليه ذهب أبو حنيفة (٢).

أدلة المذهب الأول ومناقشتها:

أولا: القرآن الكريم:

١- قوله تعالى : ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾(٣).

وجه الدلالة: أن من أظهر سَبَّ نبيِّنا في وجوهِنا وشتم ربَّنَا على رؤوس المَلأ منَّا وطعن في ديننا فليس بصاغرٍ، وهذا فعل متعزز مُرَاغم، بل هذا غاية ما يكون من الإذلال لنا والإهانة(٤)، وبشتمهم النبي ﷺ ينتقض عهدهم، ويجب قتالهم حتى يكونوا صاغرين.

٢- قوله تعالى: ﴿كَيْفَ يَكُونُ لِلْمُشْرِكِينَ عَهْدٌ عِنْدَ اللَّهِ وَعِنْدَ رَسُولِهِ إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ فَمَا اسْتَقَامُوا لَكُمْ فَاسْتَقِيمُوا لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ﴾(٥).

---

(١) انظر: النَّوادر والزِّيادات، النفزي (٥٢٦/١٤)، الذخيرة، القرافي (٤٥٩/٣)، الصارم المسلول على شاتم الرسول، ابن تيمية (٣).

(٢) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الكاساني (١١٣/٧)، الصارم المسلول على شاتم الرسول، ابن تيمية (٣).

(٣) سورة التوبة، آية (٢٩).

(٤) الصارم المسلول على شاتم الرسول، ابن تيمية (١٠).

(٥) سورة التوبة، آية (٧).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وجه الدلالة: فعُلم أن العهدَ لا يَبقى للمشركِ إلاَّ ما دام مستقيمًا، ومعلومٌ أن مُجاهرتَنا بالشَّتيمةِ والوقيعةِ في رَبِّنا ونبينا وديننا وكتابنا يَقْدَحُ في الاستقامة[١]، ويترتب عليه انتقاض عهدهم.

٣- قولُه تعالى: ﴿وَإِنْ نَكَثُوا أَيْمَانَهُمْ مِنْ بَعْدِ عَهْدِهِمْ وَطَعَنُوا فِي دِينِكُمْ فَقَاتِلُوا أَئِمَّةَ الْكُفْرِ﴾[٢].

وجه الدلالة: أن أهل الذمة ممنوعون من إظهار الطعن في دين المسلمين فمن أظهر شتم النبي ﷺ من أهل الذمة فقد نقض عهده ووجب قتله[٣].

٤- قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُؤْذُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ﴾[٤].

وجه الدلالة: وهذه توجبُ قتلَ مَنْ آذى اللهَ ورسولَه سواء بسب أو شتم أو تنقص ، والعهدُ لا يَعْصِمُ من ذلك؛ لأنا لم نُعاهِدْ أهل الذمة على أن يؤذوا اللهَ ورسولَه[٥].

ثانيا: السنة:

١- عن ابن عباس: أن أعمى كانت له أُمُّ ولدٍ تَشتُمُ النبيَّ ﷺ وتقعُ فيه فينهاها، فلا تنتهي، ويزجُرُها فلا تنزجِرُ، قال: فلما كانت ذاتَ ليلةٍ جعلت تقع في النبيِّ ﷺ وتَشتِمُه، فأخذ المِغوَلَ فوضعه في بطنها، واتكأ عليها فقتلها، فوقع بينَ رجلَيها طفلٌ، فلطخت ما هُناك بالدَّم، فلما أصبح ذُكِرَ ذلك لرسولِ الله ﷺ ، فجمع الناس، فقال: **(أَنشُدُ الله رجلاً فعلَ ما فعل لي عليه حقٌ إلا قام)** فقام الأعمى يتخطَّى الناسَ وهو يتزلزلُ حتى قعدَ بين يدَي النبيِّ ﷺ فقال: يا رسول الله، أنا صاحبُها، كانت تشتُمُكَ وتقعُ فيك، فأنهاها فلا تنتهي، وأزجُرُها، فلا تنزجِرُ، ولي منها ابنانِ مثلُ اللؤلؤتَين، وكانت بي رفيقةً، فلما كان البارحةَ جعلت تشتُمُكَ وتقعُ فيك، فأخذتُ المِغوَلَ فوضعتُه في بطنها، واتكأتُ عليها حتى قتلتُها، فقال النبيُّ ﷺ: **(ألا اشهدوا أن دمَها هَدَرٌ)**[٦].

وجه الدلالة: أن من سب النبي ﷺ فدمه هدر إذا قُتل، أي لا يقتص من قاتله.

---

(١) الصارم المسلول على شاتم الرسول، ابن تيمية (١٠).
(٢) سورة التوبة، آية (١٢).
(٣) أحكام القرآن، الجصاص (٤/٢٧٥).
(٤) سورة الأحزاب، آية (٥٧).
(٥) انظر: تفسير السعدي (٦٧١) ، الصارم المسلول على شاتم الرسول، ابن تيمية (٢٦).
(٦) رواه أبو داود، حديث رقم: ٤٣٦١، باب: الحكم فيمن سب النبي ﷺ(٦/٤١٦)، وقال الأرنؤوط: إسناده قوي.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٢- عنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ، قَالَ: «**مَنْ لِكَعْبِ بْنِ الأَشْرَفِ، فَإِنَّهُ قَدْ آذَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ**»، قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ: أَتُحِبُّ أَنْ أَقْتُلَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «**نَعَمْ**»، قَالَ: فَأَتَاهُ، فَقَالَ: إِنَّ هَذَا - يَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ - قَدْ عَنَّانَا وَسَأَلَنَا الصَّدَقَةَ، قَالَ: وَأَيْضًا، وَاللَّهِ لَتَمَلُّنَّهُ، قَالَ: فَإِنَّا قَدِ اتَّبَعْنَاهُ فَنَكْرَهُ أَنْ نَدَعَهُ، حَتَّى نَنْظُرَ إِلَى مَا يَصِيرُ أَمْرُهُ، قَالَ: فَلَمْ يَزَلْ يُكَلِّمُهُ حَتَّى اسْتَمْكَنَ مِنْهُ فَقَتَلَه[١].

وجه الدلالة: أن الذمي إذا سب النبي ﷺ انتقض عهده، فكعب بن الأشرف كان من يهود المدينة وبينه وبين النبي ﷺ عهد، فلما هجى النبي ﷺ أمر بقتله .

ويمكن أن يعترض عليه: أن النبي ﷺ أمر بقتله، لا لسبه النبي ﷺ ولكن لنقضه العهد، لأنه عاهد النبي ﷺ أن لا يعين عليه وأن لا يقاتله[٢]، وبعد أن قتل النبي ﷺ صناديد قريش في بدر، ساءه ذلك، وذهب لمكة لتحريض كفار قريش على قتال المسلمين.

ويجاب عليه: الأذى المطلق هو باللسان[٣] كما قال تعالى: ﴿**وَلَتَسْمَعُنَّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَمِنَ الَّذِينَ أَشْرَكُوا أَذًى كَثِيراً**﴾ [٤]، فقد كان المسلمون يسمعون من اليهود قولهم: "عزير ابن الله"، ومن النصارى: "المسيح ابن الله"[٥] وقال تعالى: ﴿**وَمِنْهُمُ الَّذِينَ يُؤْذُونَ النَّبِيَّ وَيَقُولُونَ هُوَ أُذُن**﴾ [٦]، فقد كان المنافقون يؤذون النبي ﷺ بلسانهم ويقولون أن النبي (أذن) يصدق كل ما يقال له[٧]، وقال تعالى:﴿ **قَوْلٌ مَعْرُوفٌ وَمَغْفِرَةٌ خَيْرٌ مِنْ صَدَقَةٍ يَتْبَعُهَا أَذًى**﴾[٨]

والأذى هنا باللسان كأن يقول المتصدق للفقير لقد بُليت بك وأراحني الله منك ويعيره بالفقر[٩].

---

(١) صحيح البخاري،(٦٤/٤)، حديث رقم:٣٠٣١.
(٢) انظر: معالم السنن، الخطابي (٣٣٨/٢)، التوضيح لشرح الجامع الصحيح، ابن الملقن (١١٧/١٦).
(٣) الصارم المسلول على شاتم الرسول، ابن تيمية (٧٤).
(٤) سورة آل عمران، الآية (١٨٦).
(٥) انظر: جامع البيان في تفسير القرآن، الطبري (٤٥٤/٧).
(٦) سورة التوبة، آية (٦١).
(٧) انظر: تفسير القرآن العظيم، ابن كثير (١٧٠/٤).
(٨) سورة البقرة، آية (٢٦٢).
(٩) انظر: أحكام القرآن، الجصاص (٥٥٣/١).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثالثا: الآثار:

١- عن مجاهدٍ قال: "أُتي عُمرُ برَجُل سَبَّ النبي ﷺ ، فقتله، ثم قال عمرُ: مَنْ سَبَّ الله، أو سَبَّ أحدًا من الأنبياء فاقتلوه"(١).

٢- عن ابن عباس قال: "أيُّما مسلم سبَّ اللهَ، أو سَبَّ أحدًا من الأنبياء، فقد كَذَّبَ برسول الله ﷺ ، وهي رِدَّةٌ، يُسْتتاب، فإنْ رَجَع وإلاَّ قُتِلَ، وأيما معاهدٍ عاند فسَبَّ الله، أو سَبَّ أحدًا من الأنبياء، أو جَهَر به، فقد نَقَضَ العهد فاقتلوه"(٢).

٣- عن ابْن عمر أَن رجلًا قَالَ لَهُ: (إِنِّي سَمِعت رَاهِبًا سبّ النَّبِي ﷺ ، فَقَالَ: لَو سمعته لقتلته إِنَّا لم نعطهم الْعَهْد على هَذَا)(٣).

اعترض عليه: إِسْنَاده ضَعِيف، وَجَائِز أَن يكون قد كَانَ شَرط عَلَيْهِم أَن لَا يظهروا شتم النَّبِي ﷺ (٤).

أدلة المذهب الثاني ومناقشتها:

١- **عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: دَخَلَ رَهْطٌ مِنَ اليَهُودِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالُوا: السَّامُ عَلَيْكُمْ، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَفَهِمْتُهَا فَقُلْتُ: وَعَلَيْكُمُ السَّامُ وَاللَّعْنَةُ، قَالَتْ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «مَهْلًا يَا عَائِشَةُ، إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الرِّفْقَ فِي الأَمْرِ كُلِّهِ» فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَوَلَمْ تَسْمَعْ مَا قَالُوا؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (قَدْ قُلْتُ: وَعَلَيْكُمْ)**(٥).

وجه الدلالة: أن الذمة بقيت لهؤلاء اليهود مع أنهم سبوا النبي ﷺ ، والذمة تعطى لهم على أصل كفرهم، وتبقى لهم مع زيادة كفرهم(٦).

اعترض عليه: لم يقتلهم النبي ﷺ لأنهم لم تقم عليهم البينة بذلك ولا أقروا به فلم يقض فيهم بعلمه، وقيل إنهم لما لم يظهروه ولووه بألسنتهم ترك قتلهم، وقيل إنه لم يحمل ذلك منهم على السب بل على الدعاء بالموت الذى لا بد منه، ولذلك قال في الرد عليهم وعليكم أي الموت نازل علينا وعليكم فلا معنى للدعاء به(٧).

---

(١) زاد المعاد، ابن القيم (٥/٥٥).
(٢) الصارم المسلول، ابن تيمة (٢٠١)، زاد المعاد، ابن القيم (٥/٥٥).
(٣) اللباب في الجمع بين السنة والكتاب، جمال الدين الأنصاري الخزرجي المنبجي (٢/٧٦٥).
(٤) المرجع السابق (٢/٧٦٦).
(٥) صحيح البخاري، (٨/١٢) ، حديث رقم: ٦٠٢٤.
(٦) انظر: بدائع الصنائع ، الكاساني (٧/١١٣).
(٧) المجموع شرح المهذب، النووي (١٩/٤٢٧).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٢- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: **أَنَّ امْرَأَةً يَهُودِيَّةً أَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ بِشَاةٍ مَسْمُومَةٍ فَأَكَلَ مِنْهَا، فَجِيءَ بِهَا فَقَالُوا: أَلَا تَقْتُلُهَا؟ قَالَ: "لَا"، قَالَ: فَمَا زِلْت أَعْرِفُهَا فِي لَهَوَاتِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ** (١).

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ لم يبح دمها وقد وضعت له السم لتقتله، وكذلك لا يُقتل الذمي إذا سَبّ النبي ﷺ (٢).

يعترض عليه: للحديث رواية أخرى تبين أن النبي ﷺ أمر بقتلها، عن أبي سَلَمَةَ، قال: كان رسولُ الله ﷺ يأكُلُ الهدية، ولا يأكُلُ الصَّدَقَةَ، فأهدت له يهودية بخيبرَ شاةً مصليَّةً سمّتها، فأكل رسولُ الله ﷺ منها وأكلَ القومُ، فقال: **(ارفعُوا أيديكم؛ فإنها أخبرتني أنها مسمومةٌ)** فمات بشر بنُ البراءِ بن معرور الأنصاري، فأرسلَ إلى اليهودية: **(ما حملك على الذي صَنَعْتِ؟)** قالت: إن كنت نبياً لم يضُرَّكَ الذي صنعتُ، وإن كنتَ ملِكاً أرحتُ الناسَ منك، فأمر بها رسولُ الله ﷺ ، فقُتِلَت(٣) ، ويجوز أن يكون النبي ﷺ لم يقتلها قبل أن يموت بشر بن البراء فلما مات، أرسل إليها النبي ﷺ ، فسألها، فاعترفت فقتلها، فنقل أنس صدر القصة دون آخرها(٤)، وقال ابن سحنون: أجمع أهل الحديث أن رسول الله ﷺ قتلها(٥).

سبب الخلاف:

اختلافهم في أسباب نقض عهد أهل الذمة، فمن رأى أن سب النبي ﷺ ناقض لعهد الذمة، قال بقتل من سب النبي ﷺ ، ومن رأى أنه غير ناقض قال يعزر ولا يقتل، وللإمام أن يقتله سياسة إن أكثر من سب النبي ﷺ .

الرأي الراجح ومسوغاته:

أن الذي يسب الله ﷻ والنبي ﷺ من أهل الذمة ينتقض عهده، وذلك للأسباب التالية:

١- قوة الأدلة التي استدل بها جمهور الفقهاء على انتقاض عهدهم إذا سبوا الله ﷻ والنبي ﷺ .

---

(١) صحيح البخاري، (١٦٣/٣) حديث رقم: ٢٦١٧.

(٢) انظر: أحكام القرآن، الجصاص (١١١/٣)، اللباب في الجمع بين السنة والكتاب، جمال الدين الأنصاري الخزرجي المنبجي (٧٦٦/٢).

(٣) سنن أبي داود، (٥٦٧/٦)، حديث رقم:٤٥١٢ ويقول الأرنؤوط: والحديث صحيح لغيره.

(٤) المغني، ابن قدامة (٢٦٥/٨).

(٥) إكمال المعلم بفوائد مسلم، القاضي عياض (٩٣/٧).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٢- أن سبهم لله ﷻ والنبي ﷺ مستفز لمشاعر المسلمين وقد يؤدي إلى فتنة، والذي يسب ينتقص من دين الدولة الإسلامية وهو يؤذي الأغلبية العظمى في الدولة ، لذلك يجب أن يكون القانون واضح بأن من يسب الله ويسب النبي ﷺ يقتل في الدولة الإسلامية.

المسألة الثالثة: إذا كان لغير المسلمين الحق في المعارضة السلمية، فما حكم أن يقوموا بالمعارضة المسلحة ضد الدولة الإسلامية ؟

تحدث فقهاؤنا القدامى رحمة الله عليهم عن حكم قتال أهل الذمة للمسلمين وأن عهدهم ينتقض إذا قاتلوا المسلمين وإلى هذا ذهب الحنفية(١) والمالكية(٢) والشافعية(٣) والحنابلة.

الأدلة على أن عقد الذمة ينتقض إذا قاتلوا المسلمين:

أولا: من القرآن الكريم:

١- قولُه تعالى: ﴿وَإِنْ نَكَثُوا أَيْمَانَهُمْ مِنْ بَعْدِ عَهْدِهِمْ وَطَعَنُوا فِي دِينِكُمْ فَقَاتِلُوا أَئِمَّةَ الْكُفْرِ﴾(٤).

وجه الدلالة: أن أهل الذمة إن قاتلوا المسلمين، يُعدّ ذلك نكثا للعهد، ومن نقض العهد جاز قتاله.

٢- قوله تعالى : ﴿إِلا الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ثُمَّ لَمْ يَنْقُصُوكُمْ شَيْئًا وَلَمْ يُظَاهِرُوا عَلَيْكُمْ أَحَدًا فَأَتِمُّوا إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَى مُدَّتِهِمْ﴾(٥).

وجه الدلالة: أن من نقض عهده من أهل الذمة بقتال المسلمين، لا يُوفَّى له بذِّمته(٦) .

٣- قوله تعالى: ﴿ فَمَا اسْتَقَامُوا لَكُمْ فَاسْتَقِيمُوا لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ﴾(٧).

وجه الدلالة: أن أهل الذمة ما داموا محافظين على شروط عقد الذمة، مستقيمين، فعلى المسلمين أن يوفى لهم، وإن قاتلونا ونقضوا العهد، قاتلناهم.

---

(١) مختصر القدوري، القدوري (٢٣٧)، اللباب في شرح الكتاب، الغنيمي (١٤٨/٤).
(٢) الذخيرة، القرافي (٤٥٩/٣)، التاج والإكليل لمختصر خليل، محمد المواق (٦٠١/٤).
(٣) الأم، الشافعي (١٩٦/٤).
(٤) سورة التوبة، آية (١٢).
(٥) سورة التوبة، آية (٤).
(٦) انظر: تفسير القرآن العظيم، ابن كثير (١١٠/٤).
(٧) سورة التوبة، آية (٧).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثانيا: السنة:

١- ما فعله رسول الله ﷺ ببني قريظة عندما نقضوا العهد.

وجه الدلالة: أن من قاتل المسلمين أو أعان على قتالهم من أهل الذمة ينتقض عهده[١].

ثالثا: المعقول:

١- أن عقد الذمة فائدته منع شر الحِرَاب، فإذا قاتلونا وأعلنوا الحرب على المسلمين، فيصبح عقد الذمة في هذه الحالة بلا فائدة، لأن قتالهم مناف لمقصود العقد القائم على إعطائهم الأمان والتأمين مقابل عدم قتال المسلمين [٢].

مما سبق يتبين أن المذاهب الأربعة مجمعة على أن أهل الذمة إن قاتلوا المسلمين يقاتلوا، ويعتبر قتالهم نقضًا لعهد الذمة، وإذا أردنا أن نتحدث عن أهل الذمة في واقعنا المعاصر، فأهل الذمة في الدولة الإسلامية المعاصرة، يعتبرون من مواطنيها ويجري عليهم ما يجري على المواطن المسلم، ومما لا شك فيه أن على مواطني الدولة الالتزام بأحكامها، فلا يجوز لأحد أن يعارض الدولة معارضة مسلحة، فمن يخل بالقانون يحاسب على قدر إخلاله، ويترك باقي المواطنين(من أهل الذمة) الذين لم يشاركوا في القتال.

(١) انظر: الأم، الشافعي (١٩٦/٤).

(٢) انظر: اللباب في شرح الكتاب، الغنيمي (١٤٨/٤)، الذخيرة، القرافي (٤٥٩/٣).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثاني
ضمانات الحقوق السياسية لغير المسلمين

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: ضمان العقيدة .

المطلب الثاني: ضمان التحاكم إلى الشريعة.

المطلب الثالث: ضمان القضاء.

المطلب الرابع: ضمان الرأي العام.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الأول
ضمان العقيدة

الشريعة الإسلامية هي المرجع للحقوق بشكل عام ومنها الحقوق السياسية لغير المسلمين، والشريعة الإسلامية، جاءت من عند الله الحكم العدل، الذي لا تبديل لكلماته، ولا جور في أحكامه، ولا يتم الإيمان إلا بطاعته، والرضا به، قال تعالى: ﴿**مَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ**﴾ (١).

فالمسلم الحق يعمل على تنفيذ أحكام الشريعة الإسلامية، وإقامة العدل ولو على نفسه وذلك بأن يقر للغير بحقوقهم إن كان للغير حقوق عنده ، ليرضي ربه وينال ثوابه، لا يمنعه من ذلك عواطف القرابة والمودة، ولا مشاعر العداوة والشنآن(٢)، قال تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَى أَنْفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ**﴾(٣).

فالمحافظة على الحقوق السياسية لغير المسلمين نوع من أنواع العبادة، لأن المسلم مأمور بالعدل مع المخالف في الدين.

والشريعة الإسلامية تعزز التقوى في قلوب متبعيها، وتعمل على تقوية الوازع الديني، من أجل تقوية الرقيب الداخلي ليكون قادرا على الالتزام بأوامر الله ونواهيه، والوازع الديني عند الفرد المسلم يجعله يلتزم عند حدود حقه، ولا يعتدي على حقوق الآخرين من المسلمين ومن غير المسلمين، والوازع الديني عند الحاكم يكون دافعا له ليحفظ حقوق الرعية على السواء دون تفرقة بسب قرابة أو لون أو جنس أو دين(٤).

---

(١) سورة الأحزاب، من الآية (٣٦).
(٢) انظر: غير المسلمين في المجتمع الإسلامي، د. يوسف القرضاوي (٢٩).
(٣) سورة النساء ، من الآية (١٣٥).
(٤) انظر: الحقوق والحريات السياسية في الشريعة الإسلامية، د. رحيل غرايبة (٤٠٩-٤١٠).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثاني
ضمان التحاكم للشريعة الإسلامية

التحاكم للشريعة الإسلامية ضمانة من ضمانات الحقوق السياسية لغير المسلمين، فلا يستطيع أحد أن يستبد بسن قوانين من عنده، فالقوانين في الدولة الإسلامية يجب أن تكون مستمدة من مصادر التشريع الإسلامي، والشريعة الإسلامية تكفل الحقوق السياسية لغير المسلمين ضمن إطار الشريعة.

ويمكن الاستدلال بمبدأ التحاكم للشريعة من القرآن والسنة والإجماع وأقوال الصحابة.

أولا: من القرآن الكريم:

١- قوله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ**﴾[(١)].

وجه الدلالة: أمر الله في هذه الآية الكريمة بأن يرد التنازع فيما يتعلق بأصول الدين وفروعه إلى كتاب الله، وسنة نبيه ﷺ [(٢)].

٢- **قوله تعالى:** ﴿**عَمَّا جَاءَكَ مِنَ الْحَقِّ**﴾ [(٣)].

وجه الدلالة: أن الحكم في الدولة الإسلامية خاضع للشريعة الإسلامية، فالحاكم والمحكوم يجب عليهم أن يلتزموا بتطبيق الشريعة، وتطبيق الشريعة ضمان لحقوق المسلمين وغير المسلمين.

ثانيا: السنة:

١- قوله ﷺ ، قال: **(السمع والطاعة حق ما لم يؤمر بالمعصية، فإذا أمر بمعصية، فلا سمع ولا طاعة)**[(٤)].

وجه الدلالة: يجب علينا أن نطيع الإمام العادل الذي يُحكّم فينا شرع الله، أما إن خالف وحاد وأمرنا بمعصية فلا طاعة له، فلو قام حاكم بسن قوانين يظلم فيها غير المسلمين فلا نسمع له ولا نطيع لمخالفته للشريعة الإسلامية.

---

(١) سورة النساء، من الآية (٥٩).
(٢) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، محمد الأمين الشنقيطي (٢٤٤/١).
(٣) سورة المائدة، من الآية (٤٨).
(٤) صحيح البخاري، (٤٩/٤) حديث رقم:٢٩٥٥.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثالثا: الإجماع:

واتفقوا أن الإمام واجب الإمامة، طاعته واجبة في كل ما أمر، ما لم تكن معصية[١].

من أقوال الصحابة:

قول أبي بكر الصديق في خطبته بعد توليه الخلافة: **(أطيعوني ما أطعت الله ورسوله، فإذا عصيت الله ورسوله فلا طاعة لي عليكم)**[٢].

(١) الإقناع في مسائل الإجماع، ابن القطان (٦١/١).
(٢) تاريخ الطبري (٢١٠/٣).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثالث
ضمان القضاء

يعد القضاء من أهم الضمانات التي يمكن أن تحمي الحقوق السياسية، لغير المسلمين، فحق التقاضي مكفول في الشريعة لكل مواطن في الدولة الإسلامية مسلماً كان أم غير مسلم.

فغير المسلم إذا شعر بظلم من أحد الرعية، له أن يتقدم بالشكوى للقضاء حتى ولو كانت القضية بينه وبين رئيس الدولة، فالقضاء المستقل العادل الذي لا يتأثر بالشفعاء، ينصفه، الذي له محاكمة أي مدَّعى عليه.

الفرع الأول: استقلال القضاء الإسلامي:

والأدلة على استقلال القضاء في الإسلام:

أولًا: القرآن الكريم:

١- قوله تعالى: ﴿فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ عَمَّا جَاءَكَ مِنَ الْحَقِّ﴾ (١).

وجه الدلالة: أن القضاء في الإسلام، لا يخضع للهوى، ولكنه قضاء مستقل يحكم بما أنزل الله من نصوص فيها الحق والعدل .

٢- قوله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَى أَنْفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ إِنْ يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَاللَّهُ أَوْلَى بِهِمَا فَلَا تَتَّبِعُوا الْهَوَى أَنْ تَعْدِلُوا وَإِنْ تَلْوُوا أَوْ تُعْرِضُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا﴾(٢).

وجه الدلالة: فالقضاء في الإسلام يجب أن يكون عادلا مستقلا لا يتأثر بعوامل القرابة أو الغنى أو الفقر.

ثانيًا: من الآثار:

١- قصة على بن أبي طالب ﷺ، مع الرجل النصراني، عندما ذهب على بن أبي طالب ﷺ، للقاضي شريح وقال: هذا الدرع درعي ولم أبع ولم أهب.

فقال شريح للنصراني: ما تقول فيما يقول أمير المؤمنين؟ فقال النصراني: ما الدرع إلا درعي، وما أمير المؤمنين عندي بكاذب.

---

(١) سورة المائدة، آية (٤٨).

(٢) سورة النساء، آية (١٣٥).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فالتفت شريح إلى علي فقال: يا أمير المؤمنين، هل من بينة؟ فضحك علي وقال: أصاب شريح، ما لي بينة.

فقضى بها شريح للنصراني، فأخذها النصراني، ومشى خطى ثم رجع فقال: أما أنا فأشهد أن هذه أحكام الأنبياء، أمير المؤمنين قدمني إلى قاضيه، وقاضيه يقضي عليه! أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله، الدرع والله درعك يا أمير المؤمنين، اتبعت الجيش وأنت منطلق إلى صفين فخرجت من بعيرك الأورق.

فقال على بن أبي طالب ﷺ: أما إذ أسلمت فهي لك(١).

٢- وللقاضي في الإسلام صلاحية عدم تنفيذ القرارات التي تخالف الشريعة، مهما كانت رتبة من أصدر هذه القرارات ، روي أن معاوية كتب إلى وردان أن زد على القبط قيراطا على كل إنسان، فكتب إليه وردان كيف أزيد عليهم وفي عهدهم أن لا يزاد عليهم(٢).

الفرع الثاني: القضاء في الإسلام يجب أن يكون عادلًا:

والأدلة على أن القضاء في الإسلام يجب أن يكون عادلا:

أولا: من القرآن الكريم:

١- قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ﴾ (٣)، وقوله تعالى :﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ والإِحْسَانِ﴾(٤)، وقوله تعالى: ﴿وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِالْقِسْطِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾(٥)

وجه الدلالة: أن الله أمرنا بالعدل في قضائنا مع جميع الناس المسلم وغير المسلم.

٢- قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَى أَلَّا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى﴾ (٦).

---

(١) البداية والنهاية، ابن كثير (١٠٨/١١)، تاريخ دمشق، ابن عساكر (٤٨٧/٤٢).
(٢) الأموال، القاسم بن سلام (١٩٠)،الأموال، ابن زنجويه (٣٦٦).
(٣) سورة النساء، آية (٥٨).
(٤) سورة النحل، آية (٩٠).
(٥) سورة المائدة، آية (٤٢).
(٦) سورة المائدة، آية (٨).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وجه الدلالة: أن الله أمر بإقامة العدل في قضائنا، حتى مع الذين نبغضهم، ولو كانوا أعداء لنا[١].

ثانيًا: من السنة:

١- قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «**إِنَّ الْمُقْسِطِينَ عِنْدَ اللهِ عَلَى مَنَابِرَ مِنْ نُورٍ، عَنْ يَمِينِ الرَّحْمَنِ** ﷻ، **وَكِلْتَا يَدَيْهِ يَمِينٌ، الَّذِينَ يَعْدِلُونَ فِي حُكْمِهِمْ وَأَهْلِيهِمْ وَمَا وَلُوا**»[٢].

وجه الدلالة: أن الذين يعدلون في الحياة الدنيا لهم منابر من نور في الآخرة ولهم أجر عظيم من الله ﷻ.

٢- قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : **(إِنَّ اللَّهَ مَعَ الْقَاضِي مَا لَمْ يَجُرْ، فَإِذَا جَارَ وَكَّلَهُ إِلَى نَفْسِهِ)**[٣].

وجه الدلالة: أن الله ﷻ مع القاضي الذي يحكم بالعدل يوفقه ويسدده، فإن ظلم القاضي، حُرِم من معية الله ﷻ.

الفرع الثالث: القضاء في الإسلام لا يتأثر بالشفعاء:

والدليل على ذلك، ما روته عَائِشَة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، أَنَّ قُرَيْشًا أَهَمَّهُمْ شَأْنُ المَرْأَةِ المَخْزُومِيَّةِ الَّتِي سَرَقَتْ، فَقَالُوا: وَمَنْ يُكَلِّمُ فِيهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ؟ فَقَالُوا: وَمَنْ يَجْتَرِئُ عَلَيْهِ إِلَّا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، حِبُّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَكَلَّمَهُ أُسَامَةُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (**أَتَشْفَعُ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ، ثُمَّ قَامَ فَاخْتَطَبَ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّمَا أَهْلَكَ الَّذِينَ قَبْلَكُمْ، أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ، وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الضَّعِيفُ أَقَامُوا عَلَيْهِ الحَدَّ، وَايْمُ اللَّهِ لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَهَا**)[٤].

وجه الدلالة: أن القضاء في الإسلام نزيه لا يتأثر بالشفعاء ولا يفرق بين غني وفقير.

---

(١) انظر: تفسير القرآن العظيم، ابن كثير (٦٢/٣).
(٢) صحيح مسلم، (١٤٥٨/٣)، حديث رقم: (١٨٢٧).
(٣) سنن ابن ماجه، (٤١٠/٣)، حديث رقم: ٢٣١٢ وقال الأرنؤوط: الحديث حسن.
(٤) صحيح البخاري، (٥٨٠/٣)، حديث رقم: ٢٥٤٦.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الرابع
ضمان الرأي العام

يعتبر الرأي العام من أهم الضمانات لحقوق الإنسان السياسية، وله أثر بالغ في عصرنا، لتقدم وسائل التعبير عن الرأي وسعة انتشارها، وقدرتها على الاتصال بكل المواطنين، من مجلات وصحف ومطبوعات، وبث إذاعي وتلفزيوني، ومواقع الإنترنت، والعلاقة بين الرأي العام والحقوق السياسية واضحة وقوية، فحق الانتخاب، والمعارضة، ومراقبة الحاكم ومحاسبته، عبارة عن صدى للرأي العام(١).

والدولة في الإسلام تكفل لمواطنيها إبداء آرائهم والتي تشكل الرأي العام فيقول النبي ﷺ : **(مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ، وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ)**(٢)، فقد يكون الاعتراض واجب على المسلم إن كان من باب تغيير المنكر، والمواطن المسلم يجب عليه إبداء النصيحة للحاكم، وقد يكون تغيير المنكر باللسان وبشكل جماعي كالأحزاب التي يسمح لها بالاعتراض وفق القانون في الدولة الإسلامية، فالأحزاب لها أهمية كبرى في منع الدولة من انتهاك الحقوق السياسية، وذلك عن طريق الصحف والمنابر الإعلامية .

والرأي العام في الشريعة الإسلامية حق تكفل الله به، وذلك بقوله تعالى: ﴿**وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ**﴾ (٣)، وقوله تعالى: ﴿**وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ**﴾(٤) والشورى تعطي للرأي العام في الدولة الإسلامية شرعية قانونية، بحيث يفرض على أولى الأمر وأصحاب السلطة، وضع تشريع قانوني خاص يحفظ للرأي العام أهميته في كل عصر حسب ما تفرضه الأوضاع والظروف والاجتهادات الفقهية(٥).

ومن الأمثلة على أهمية الرأي العام ، وضمانه للحقوق، موقف الإمام الأوزاعي من الوالي العباسي عندما أجلى قومًا من أهل الذمة من جبل لبنان، لخروج فريق منهم على عامل الخراج، فكتب الأوزاعي الي الوالي صالح بن علي رسالة طويلة، قال فيها : (فَكَيْفَ تُؤْخَذُ عَامَّةٌ بِذُنُوبِ خَاصَّةٍ حَتَّى يُخْرَجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ، وحكم الله تعالى ﴿**أَلَّا تَزِرُ وازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرى**﴾(٦)، وهو

(١) الحقوق والحريات السياسية في الشريعة الإسلامية، د. رحيل غرايبة (٥٠٧).
(٢) صحيح مسلم، حديث(٦٩/١) رقم:٤٩.
(٣) سورة آل عمران، الآية (١٥٩).
(٤) سورة الشورى، الآية (٣٨).
(٥) الحقوق والحريات السياسية في الشريعة الإسلامية، د. رحيل غرايبة (٥٢٠).
(٦) سورة النجم، الآية (٣٨).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أحق ما وقف عنده واقتدى به، وأحق الوصايا أَنْ تُحْفَظَ وَتُرْعَى وَصِيَّةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَإِنَّهُ قَالَ: **(مَنْ ظَلَمَ مُعَاهِدًا...أَوَ كَلَّفَهُ فَوْقَ طَاقَتِهِ فَأَنَا حَجِيجُه)** [1]...فإنهم ليسوا بعبيد، فتكون في حل من تحويلهم من بلد إلى بلد ، ولكنهم أحرار أهل ذمة...) [2].

ومن الأمثلة أيضا، ما قام به الوليد بن يزيد من إجلاء للذميين من قبرص، وإرسالهم إلى الشام، لأمر اتهمهم فيه، فأنكر عليه الناس، واستعظم فعله الفقهاء فلما جاء يزيد بن الوليد وردهم إلى قبرص، استحسنه المسلمون ورأوه عدلا[3].

(١) سنن أبي داود، حديث رقم:٣٠٥٢، (٦٥٨/٤)، والحديث إسناده حسن.
(٢) فتوح البلدان، البلاذري (١٦٣) ، والأموال ، القاسم بن سلام (٢٢٠).
(٣) فتوح البلدان، البلاذري (١٥٥،١٥٧).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الخاتمة

أولا: النتائج

وأما عن أهم النتائج التي توصل إليها الباحث، فهي:

١- أن لغير المسلمين الذين يعيشون في الدولة الإسلامية، ويحملون جنسيتها، حق المواطنة .

٢- يجوز لغير المسلمين الترشح للمجالس النيابية في الدولة الإسلامية.

٣- لا يجوز لغير المسلمين تولي الوظائف ذات الصبغة الدينية في الدولة، كرئاسة الدولة، وقيادة الجيش، ووزارة الأوقاف.

٤- يجوز لغير المسلمين تولي الوظائف الحكومية التي لا تحمل صبغة دينية.

٥- يجوز لغير المسلمين تشكيل أحزاب منضبطة بالشريعة الإسلامية.

٦- يجوز لغير المسلمين إقامة التحالفات السياسية، بشرط عدم تعارضها مع مبادئ الشريعة.

٧- يجوز لغير المسلمين المعارضة، ضمن إطار الشريعة الإسلامية.

٨- المحافظة على الحقوق السياسية لغير المسلمين نوع من أنواع العبادة، لأن المسلم مأمور بالعدل مع المخالف في الدين.

٩- المجتمع الإسلامي مسؤول بالتضامن عن تنفيذ الشريعة، وتطبيق أحكامها في كل الأمور، ومنها ما يتعلق بغير المسلمين.

١٠- التحاكم للشريعة الإسلامية ضمانة من ضمانات الحقوق السياسية لغير المسلمين.

١١- يعد القضاء من أهم الضمانات التي يمكن أن تحمي الحقوق السياسية، لغير المسلمين، فحق التقاضي مكفول في الشريعة لكل مواطن في الدولة الإسلامية مسلماً كان أم غير مسلم.

١٢- يعتبر الرأي العام من أهم الضمانات لحقوق غير المسلمين السياسية، وله أثر بالغ في عصرنا، لتقدم وسائل التعبير عن الرأي وسعة انتشارها، وقدرتها على الاتصال بكل المواطنين.

ثانياً: التوصيات:

١- إفراد موضوع ضمانات الحقوق السياسية وآليات تطبيقها في الشريعة والقانون بدراسة علمية.

٢- إفراد موضوع القضاء في الإسلام ودوره في حفظ حقوق الإنسان بدراسة علمية.

٣- توضيح موقف الإسلام من الحقوق السياسية لغير المسلمين في وسائل الإعلام المختلفة.

٤- عقد مؤتمرات يدعى إليها غير المسلمين لتوضيح الحقوق السياسية لهم.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفهارس العامة

وتشتمل على:

أولاً: فهرس الآيات القرآنية.

ثانياً: فهرس الأحاديث النبوية والآثار.

ثالثاً: فهرس المصادر والمراجع

رابعاً: فهرس الموضوعات

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أولاً: فهرس الآيات القرآنية

م	الآية	رقمها	الصفحة
	سورة البقرة		
١.	﴿وَلَا تَلْبِسُوا الْحَقَّ بِالْبَاطِلِ وَتَكْتُمُوا الْحَقَّ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾	٤٢	٧
٢.	﴿ قَوْلٌ مَعْرُوفٌ وَمَغْفِرَةٌ خَيْرٌ مِنْ صَدَقَةٍ يَتْبَعُهَا أَذًى﴾	٢٦٢	٨٥
	سورة آل عمران		
٣.	﴿لَا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ...﴾	٢٨	٤٥
٤.	﴿وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ.....﴾	١٠٤	٢٨، ٧٢
٥.	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا بِطَانَةً مِنْ دُونِكُمْ لَا يَأْلُونَكُمْ....﴾	١١٨	٤٤، ٥٢، ٥٨
٦.	﴿ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾	١٥٩	٢٤، ٧٣، ٩٧
٧.	﴿وَلَتَسْمَعُنَّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَمِنَ الَّذِينَ... ﴾ .	١٨٦	٨٥
	سورة النساء		
٨.	﴿إِن اللهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا الْأَمَانَات إِلَى أَهلهَا﴾	٥٨	٢٧، ٩٥
٩.	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي... ﴾	٥٩	٤٥، ٥٢، ٦٥، ٩٢
١٠.	﴿إِنّ وَعْدَ اللَّهِ حَقًّا﴾	١٢٢	٧
١١.	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ ...﴾	١٣٥	٩١، ٩٤
١٢.	﴿بَشِّرِ الْمُنَافِقِينَ بِأَنَّ لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾	١٣٨	٤٥
١٣.	﴿الَّذِينَ يَتَّخِذُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ...﴾	١٣٩	٤٥

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

م	الآية	رقمها	الصفحة
١٤.	﴿وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾	١٤١	٥٠، ٥٢، ٦٥، ٧٨
	سورة المائدة		
١٥.	﴿ وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾	٢	٢٨
١٦.	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلَا ...﴾	٨	٩٥
١٧.	﴿وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِالْقِسْطِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾	٤٢	٩٥
١٨.	﴿فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ عَمَّا جَاءَكَ ...﴾	٤٨	٩٢، ٩٤
١٩.	﴿وَأَنِ احْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ.....﴾	٤٩	٦٤
٢٠.	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصارى أَوْلِياءَ.....﴾	٥١	٤٥
	سورة الأنفال		
٢١.	﴿ إِنَّ اللَّهَ لا يُحِبُّ الْخَائِنِينَ﴾	٥٨	٧٩
١.	﴿وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ﴾	٧٥	٤٠
٢.	﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ.....﴾	٧٢	٤٠
	سورة التوبة		
٣.	﴿كَيْفَ يَكُونُ لِلْمُشْرِكِينَ عَهْدٌ عِنْدَ اللَّهِ وَعِنْدَ رَسُولِهِ إِلَّا ...﴾	٧	٨١، ٨٣
٤.	﴿وَإِنْ نَكَثُوا أَيْمَانَهُمْ مِنْ بَعْدِ عَهْدِهِمْ وَطَعَنُوا فِي دِينِكُمْ...﴾ .	١٢	٨٤، ٨٨
٥.	﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا ...﴾	٢٩	٨٠، ٨٣
٦.	﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيها.....﴾	٦٠	٥٨
٧.	﴿وَمِنْهُمُ الَّذِينَ يُؤْذُونَ النَّبِيَّ وَيَقُولُونَ هُوَ أُذُن﴾	٦١	٨٥

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

م	الآية	رقمها	الصفحة
	سورة هود		
٨.	﴿وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ النَّاسَ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ﴾	١١٨	٢٨، ٧٣
	سورة يوسف		
٩.	﴿قَالَ اجْعَلْنِي عَلَى خَزَائِنِ الْأَرْضِ إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٌ﴾	٥٥	٢٦
	سورة النحل		
١٠.	﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾	٤٣	٤٣
١١.	﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ والإحسان﴾	٩٠	٩٥
١٢.	﴿ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُمْ...﴾	١٢٥	٧٩
	سورة الأنبياء		
١٣.	﴿بَلْ نَقْذِفُ بِالْحَقِّ عَلَى الْبَاطِلِ فَيَدْمَغُهُ فَإِذَا هُوَ ...﴾	١٨	٧
١.	﴿ ثُمَّ رُدُّوا إِلَى اللَّهِ مَوْلَاهُمُ الْحَقُّ﴾	٦٢	٧
٢.	﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ﴾	١٠٧	ت
	سورة المؤمنون		
٣.	﴿كُلُّ حِزْبٍ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ﴾	٥٣	٢٠
	سورة النور		
٤.	﴿إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ...﴾	١٩	٧٨
	سورة القصص		
٥.	﴿ إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ﴾	٢٦	١٩، ٢٧

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

م	الآية	رقمها	الصفحة
	سورة الأحزاب		
٦.	﴿مَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ...﴾	٣٦	٩١
٧.	﴿إِنَّ الَّذِينَ يُؤْذُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ﴾	٥٧	٨٤
	سورة الشورى		
٨.	﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ﴾	٣٨	٢٤، ٧٣، ٩٧
	سورة الجاثية		
٩.	﴿ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَى شَرِيعَةٍ مِنَ الأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا..﴾	١٨	٦٤
	سورة الحجرات		
١٠.	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا أَن تُصِيبُوا ...﴾	٦	٧٨
	سورة الذاريات		
١١.	﴿فَوَرَبِّ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ إِنَّهُ لَحَقٌّ مِثْلَ مَا أَنَّكُمْ تَنْطِقُونَ﴾	٢٣	٧
	سورة النجم		
١٢.	﴿أَلَّا تَزِرُ وازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرى﴾	٣٨	٩٧
	سورة المجادلة		
١٣.	﴿لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ ...﴾	٢٢	٤٥
	سورة الممتحنة		
١٤.	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ تُلْقُونَ..﴾	١	٤٥
١٥.	﴿لَّا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّين...﴾	٨	٤٢

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثانياً: فهرس الأحاديث النبوية والآثار

(أ) فهرس الأحاديث النبوية

م	طرف الحديث	مكان وروده
١.	"أَتَشْفَعُ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ، ثُمَّ قَامَ فَاخْتَطَبَ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّمَا أَهْلَكَ الَّذِينَ ..."	٩٦
٢.	"أَخْرِجُوْا مِنْكُمْ اثْنَيْ عَشْرَ نَقِيبًا... "	٢٤
٣.	"ارفعُوا أيديكم؛ فإنها أخبرتني أنها مسمومةٌ"	٨٧
٤.	"اطلُبوه، فاقتُلوه"	٨١
٥.	"السمع والطاعة حق ما لم يؤمر بالمعصية، فإذا أمر بمعصية، فلا سمع ..."	٩٢
٦.	"إن الله ليأزر هذا الدين بالرجل الفاجر"	٤٣
٧.	"إِنَّ اللَّهَ مَعَ الْقَاضِي مَا لَمْ يَجُرْ، فَإِذَا جَارَ وَكَّلَهُ إِلَى نَفْسِهِ"	٩٦
٨.	"إِنَّ الْمُقْسِطِينَ عِنْدَ اللهِ عَلَى مَنَابِرَ مِنْ نُورٍ، عَنْ يَمِينِ الرَّحْمَنِ ﷻ، ..."	٩٦
٩.	"أَنَّ امْرَأَةً يَهُودِيَّةً أَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ بِشَاةٍ مَسْمُومَةٍ فَأَكَلَ مِنْهَا"	٨٧
١٠.	"إِنَّ مِنْكُمْ رِجَالًا نَكِلُهُمْ إِلَى إِيمَانِهِمْ، مِنْهُمْ فُرَاتُ بْنُ حَيَّانَ"	٨٢
١١.	"أَنشُدُ الله رجلاً فعلَ ما فعل لي عليه حقٌ إلا قام"	٨٤
١٢.	"دَعَانَا النَّبِيُّ ﷺ فَبَايَعْنَاهُ، فَقَالَ فِيمَا أَخَذَ عَلَيْنَا: أَنْ بَايَعَنَا عَلَى ..."	٥٢، ٦٥
١٣.	"سَتُصَالِحُكُمْ الرُّومُ صُلْحًا آمِنًا، ثُمَّ تَغْزُونَ أَنْتُمْ وَهُمْ عَدُوًّا،..."	٤٣
١٤.	"فَإِذَا ضُيِّعَتِ الأَمَانَةُ فَانْتَظِرِ السَّاعَةَ،... "	٢٧
١٥.	"فَارْجِعْ، فَلَنْ أَسْتَعِينَ بِمُشْرِكٍ"	٤٦
١٦.	"فَجَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فِدَاءَهُمْ أَنْ يُعَلِّمُوا أَوْلَادَ الْأَنْصَارِ الْكِتَابَةَ"	٥٩

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

م	طرف الحديث	مكان وروده
.١٧	"قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، خَلِّنِي فَأَنتَخِبُ مِنَ القَوْمِ مِائَةَ رَجُلٍ"	١٢
.١٨	"قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ أَلَا تَسْتَعْمِلُنِي؟ ... "	١٩
.١٩	"كَانَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ تَسُوسُهُمُ الأَنْبِيَاءُ"	٩
.٢٠	"لَا تَسْتَضِيئُوا بِنَارِ الْمُشْرِكِين، وَلَا تَنْقُشُوا فِي خَوَاتِيمِكُمْ عَرَبِيًّا"	٤٦
.٢١	"لا يتحدث الناس أنَّ محمدًا يَقْتُلُ أَصْحَابَه"	١٠
.٢٢	"لعن الراشي والمرتشي"	٧٨
.٢٣	"لَمَّا خَرَجَ زَمَانَ الْحُدَيْبِيَةِ فِي بِضْعَ عَشْرَةَ مِائَةً مِنْ أَصْحَابِهِ،..."	٥٩
.٢٤	"مَا مِنْ نَبِيٍّ بَعَثَهُ اللهُ فِي أُمَّةٍ قَبْلِي إِلَّا كَانَ لَهُ مِنْ أُمَّتِهِ حَوَارِيُّونَ... "	٢٩
.٢٥	"مَثَلُ القَائِمِ عَلَى حُدُودِ اللَّهِ وَالوَاقِعِ فِيهَا،... "	٢٩
.٢٦	"مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ ..."	٧٣
.٢٧	"مَنْ ظَلَمَ مُعَاهِدًا...أَوَ كَلَّفَهُ فَوْقَ طَاقَتِهِ فَأَنَا حَجِيجُه"	٩٨
.٢٨	"مَنْ لِكَعْبِ بْنِ الأَشْرَفِ، فَإِنَّهُ قَدْ آذَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ"	٨٥
.٢٩	"مَهْلًا يَا عَائِشَةُ، إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الرِّفْقَ فِي الأَمْرِ كُلِّهِ"	٨١، ٨٦
.٣٠	"وإِنَّ يَهُودَ بَنِي عَوْفٍ أُمَّةٌ مَعَ المُؤْمِنِيْنَ؛ لِلْيَهُودِ دِيْنُهُمْ وَلِلْمُسْلِمِيْنَ ....."	٣٧، ٦٩

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

(ب) فهرس الآثار

م	الأثر	مكان وروده
١.	"أطيعوني ما أطعت الله ورسوله، فإذا عصيت الله ورسوله فلا طاعة..."	٩٣
٢.	"أَمَّا بَعْدُ، يَا عَلِيُّ إِنِّي قَدْ نَظَرْتُ فِي أَمْرِ النَّاسِ، فَلَمْ أَرَهُمْ..."	٢٥
٣.	"أَنَّ أَبَا مُوسَى، ﷺ وَفَدَ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وَمَعَهُ ،..."	٤٧، ٦٠
٤.	"أن زد على القبط قيراطا"	٩٥
٥.	"إن عمر بن الخطاب ﷺ لما جاءه سبي قيسارية جعل بعضهم في الكتابة..."	٥٩
٦.	"إِنِّي سَمِعت رَاهِبًا سبّ النَّبِي ﷺ "	٨٦
٧.	"أيُّما مسلم سبَّ اللهَ، أو سَبَّ أحدًا من الأنبياء"	٨٦
٨.	"أيهما شئتم فبايعوا..."	٢٦
٩.	"دخل أصحاب رسول الله ﷺ ، على بيت علي بن أبي طالب فقالوا: ..."	٢٥
١٠.	"فقال شرحبيل بن حسنة: يا أمير المؤمنين أَعَجَزْتُ أم خنت؟.. "	١٨
١١.	"مَنْ سَبَّ الله، أو سَبَّ أحدًا من الأنبياء فاقتلوه"	٨٦
١٢.	"هذا الدرع درعي ولم أبع ولم أهب"	٩٤
١٣.	"وكتب إليه بعض عماله يستشيره في استعمال الكفار،....."	٦١

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثالثاً: فهرس المصادر والمراجع

أولا: القرآن الكريم وعلومه

١- **القرآن الكريم.**

٢- **أحكام القرآن،** أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي، تحقيق: محمد صادق القمحاوي عضو لجنة مراجعة المصاحف بالأزهر الشريف، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ١٤٠٥ هـ.

٣- **أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن،** محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي، بيروت، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م.

٤- **بحر العلوم،** أبو الليث نصر بن محمد بن أحمد بن إبراهيم السمرقندي.

٥- **تفسير ابن كثير،** أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي، تحقيق: سامي بن محمد سلامة، بيروت، دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية: ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩ م.

٦- **تفسير الطبري،** محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري، المحقق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى: ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م.

٧- **تفسير القرطبي،** أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، القاهرة، دار الكتب المصرية، الطبعة الثانية، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤ م.

٨- **تفسير المنار،** محمد رشيد بن علي رضا بن محمد شمس الدين بن محمد بهاء الدين بن منلا علي خليفة القلموني الحسيني، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ط ١٩٩٠م.

٩- **التفسير الوسيط،** مجمع البحوث مجموعة من العلماء بإشراف مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر، الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية، الطبعة الأولى: (١٣٩٣ هـ = ١٩٧٣ م) - (١٤١٤ هـ = ١٩٩٣ م).

١٠- **تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان،** عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي، تحقيق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠ م.

١١- **المفردات في غريب القرآن،** الراغب الأصفهاني أبو القاسم الحسين بن محمد، تحقيق: صفوان عدنان الداودي دار القلم، الدار الشامية، دمشق بيروت،الطبعة الأولى : ١٤١٢ هـ.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثانيا: كتب السنة وعلومها وشروحها:

١٢- **إكمال المعلم بفوائد مسلم**، عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي، أبو الفضل، المحقق: الدكتور يحْيَى إِسْمَاعِيل، مصر، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى: ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م.

١٣- **الأموال** ، أبو أحمد حميد بن مخلد بن قتيبة بن عبد الله الخرساني المعروف بابن زنجويه، تحقيق: د. شاكر ذيب فياض الأستاذ المساعد - بجامعة الملك سعود، السعودية، مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، الطبعة الأولى، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦م.

١٤- **سنن البيهقي**، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي، المحقق: محمد عبد القادر عطا، بيروت، دار الكتب العلمية، الطبعة الثالثة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣م.

١٥- **شرح النووي على مسلم**، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، بيروت، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الثانية: ١٣٩٢هـ.

١٦- **صحيح البخاري**، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.

١٧- **صحيح مسلم**، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي بيروت، دار إحياء التراث العربي.

١٨- **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، ابن حجر العسقلاني أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، بيروت، دار المعرفة ١٣٧٩هـ رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز.

١٩- **مسند الإمام أحمد** ، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، المحقق: شعيب الأرنؤوط ، عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م.

٢٠- **مسند الإمام أحمد**، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، المحقق: أحمد محمد شاكر، القاهرة، دار الحديث، الطبعة الأولى، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٥ م.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٢١- **مصنف عبد الرزاق الصنعاني**، أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني، المحقق: حبيب الرحمن الأعظمي، الهند، المجلس العلمي، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ.

٢٢- **نضرة النعيم في مكارم أخلاق الرسول الكريم**، عدد من المختصين بإشراف الشيخ/ صالح بن عبد الله بن حميد، إمام وخطيب الحرم المكي ، جدة، دار الوسيلة للنشر والتوزيع، الطبعة الرابعة.

٢٣- **النهاية في غريب الحديث والأثر**، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي ، محمود محمد الطناحي، بيروت، المكتبة العلمية، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

٢٤- **نيل الأوطار**، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، مصر، دار الحديث، الطبعة الأولى: ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.

ثالثا: كتب الفقه العام

٢٥- **الأشباه والنظائر**، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى: ١٤١١هـ - ١٩٩٠م.

٢٦- **الإقناع في مسائل الإجماع**، علي بن محمد بن عبد الملك الكتامي الحميري الفاسي، أبو الحسن ابن القطان ، تحقيق: حسن فوزي الصعيدي، الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، الطبعة الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤م.

٢٧- **الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف**، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، تحقيق: أبو حماد صغير أحمد بن محمد حنيف، الرياض، دار طيبة، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ -١٩٨٥ م.

٢٨- **بستان الأحبار مختصر نيل الأوطار**، فيصل بن عبد العزيز بن فيصل ابن حمد المبارك الحريملي النجدي، الرياض، دار إشبيليا للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨م.

٢٩- **الخراج وصناعة الكتابة**، قدامة بن جعفر بن قدامة بن زياد البغدادي، أبو الفرج ، بغداد، دار الرشيد للنشر، الطبعة الأولى، ١٩٨١م.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٣٠- **الخراج**، أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن سعد بن حبتة الأنصاري، تحقيق : طه عبد الرؤوف سعد ، سعد حسن محمد، المكتبة الأزهرية للتراث، طبعة جديدة محققة ومفهرسة.

٣١- **الصارم المسلول على شاتم الرسول**، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي، تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد، المملكة العربية السعودية، الحرس الوطني السعودي.

٣٢- **العدة في أصول الفقه** ، القاضي أبو يعلى ، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء، حققه وعلق عليه وخرج نصه : د. أحمد بن علي بن سير المباركي، الأستاذ المشارك في كلية الشريعة بالرياض – جامعة الملك محمد بن سعود الإسلامية، الطبعة الثانية: ١٤١٠ هـ – ١٩٩٠ م.

٣٣- **كتاب الأموال**، أبو عُبيد القاسم بن سلاّم بن عبد الله الهروي البغدادي، تحقيق: خليل محمد هراس، بيروت، دار الفكر.

٣٤- **مراتب الإجماع**، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، بيروت، دار الكتب العلمية.

٣٥- **موسوعة الفقه الإسلامي**، محمد بن إبراهيم بن عبد الله التويجري، بيت الأفكار الدولية، الطبعة الأولى: ١٤٣٠ هـ – ٢٠٠٩ م.

٣٦- **الموسوعة الفقهية الكويتية**، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية ، الكويت، الأجزاء١ – ٢٣: الطبعة الثانية، دار السلاسل .

رابعا: كتب المذاهب الفقهية

أ- فقه حنفي

١- **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري، وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري، وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين، دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: الثانية.

٢- **بدائع الصنائع**، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية: ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٣- **البناية شرح الهداية**، للعيني أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفي بدر الدين العينى، بيروت، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م.

٤- **الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار**، الحصفكي محمد بن علي بن محمد الحِصْني المعروف بعلاء الدين الحصكفي الحنفي ، المحقق: عبد المنعم خليل إبراهيم، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٢م

٥- **رد المحتار على الدر المختار**، ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي، بيروت، دار الفكر، الطبعة الثانية: ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

٦- **الفتاوى الهندية**، لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي، دار الفكر، الطبعة الثانية: ١٣١٠هـ.

٧- **اللباب في شرح الكتاب**، عبد الغني بن طالب بن حمادة بن إبراهيم الغنيمي الدمشقي الميداني الحنفي، حققه، وفصله، وضبطه، وعلق حواشيه: محمد محيي الدين عبد الحميد، بيروت – لبنان، المكتبة العلمية.

٨- **مختصر القدوري في الفقه الحنفي**، أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان أبو الحسين القدوري، تحقيق: كامل محمد محمد عويضة، بيروت، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

ب- فقه مالكي

٩- **التاج والإكليل لمختصر خليل**، محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي، بيروت، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ-١٩٩٤م.

١٠- **الذخيرة**، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي، تحقيق: محمد حجي، سعيد أعراب، محمد بو خبزة، بيروت، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، ١٩٩٤ م.

١١- **شرح مختصر خليل للخرشي**، محمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله، بيروت، دار الفكر للطباعة.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

١٢- **مواهب الجليل لشرح مختصر خليل**، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي، دار الفكر الطبعة الثالثة: ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

١٣- **النَّوادر والزِّيادات على مَا في المدَوَّنة من غيرها من الأُمهاتِ**، أبو محمد عبد الله بن (أبي زيد) عبد الرحمن النفزي القيرواني المالكي، تحقيق: د. عبد الفتّاح محمد الحلو، د. محمَّد حجي، د.أحمد الخطابي، د. عبد الله المرابط الترغي، أ. محمد عبد العزيز الدباغ، أ. محمد الأمين بو خبزة، بيروت، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، ١٩٩٩ م.

ج- فقه شافعي

١٤- **الأم** ، الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي ، بيروت، دار المعرفة، ١٤١٠هـ/١٩٩٠م.

١٥- **المجموع شرح المهذب (مع تكملة السبكي والمطيعي)**، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، دار الفكر.

١٦- **المهذب من فقه الإمام الشافعي**، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي ، دار الكتب العلمية.

١٧- **النجم الوهاج في شرح المنهاج**، كمال الدين محمد بن موسى بن عيسى بن علي الدَّمِيري أبو البقاء الشافعي، المحقق: لجنة علمية، جدة، دار المنهاج، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.

د- فقه حنبلي

١٨- **المغني**، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي، مكتبة القاهرة ، ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م.

١٩- **المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين**، القاضي أبو يعلى، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف المعروف بـ ابن الفراء، تحقيق: د. عبد الكريم بن محمد اللاحم، الرياض، مكتبة المعارف، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

٢٠- **الكافي في فقه الإمام أحمد**، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي، بيروت، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

خامسا: كتب اللغة والمعاجم

٢١- **تاج العروس**، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي، المحقق: مجموعة من المحققين، دار الهداية.

٢٢- **العين**، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري، المحقق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال.

٢٣- **القاموس المحيط** ، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى ، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، بيروت – لبنان، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الثامنة: ١٤٢٦ هـ – ٢٠٠٥ م.

٢٤- **لسان العرب**، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقي، بيروت، دار صادر، الطبعة الثالثة: ١٤١٤ هـ.

٢٥- **مجمل اللغة**، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين، دراسة وتحقيق: زهير عبد المحسن سلطان، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية: ١٤٠٦ هـ – ١٩٨٦ م.

٢٦- **المحكم والمحيط الأعظم**، أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي، المحقق: عبد الحميد هنداوي بيروت، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى: ١٤٢١ هـ – ٢٠٠٠ م.

٢٧- **مختار الصحاح**، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي، المحقق: يوسف الشيخ محمد، بيروت، المكتبة العصرية ، الطبعة الخامسة: ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م.

٢٨- **معجم اللغة العربية المعاصرة** ، د أحمد مختار عبد الحميد عمر، بمساعدة فريق عمل، دار عالم الكتب، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ – ٢٠٠٨ م.

٢٩- **المعجم الوسيط**، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، (إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار) ، دار الدعوة.

٣٠- **معجم مقاييس اللغة**، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين، ت: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر١٣٩٩، هـ – ١٩٧٩م.

سادسا: كتب العقيدة:

٣١- **الفصل في الملل والأهواء والنحل**، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، القاهرة، مكتبة الخانجي.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

سابعا: كتب التاريخ

٣٢- **البداية والنهاية**، ابن كثير أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، الطبعة الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧م سنة النشر: ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

٣٣- **تاريخ الطبري**، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري، بيروت، دار التراث، الطبعة الثانية: ١٣٨٧ هـ.

٣٤- **تاريخ دمشق**، أبو القاسم علي بن الحسن بن هبة الله المعروف بابن عساكر، تحقيق: عمرو بن غرامة العمروي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥م.

٣٥- **فتوح البلدان**، أحمد بن يحيى بن جابر بن داود البَلَاذُري، بيروت، دار ومكتبة الهلال، ١٩٨٨م.

ثامنا: كتب السياسة الشرعية

٣٦- **الأحزاب السياسية في العالم المعاصر** ، نبيلة كامل، دار الفكر العربي.

٣٧- **أحكام الذميين والمستأمنين**، عبد الكريم زيدان، بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٩٨٢م.

٣٨- **الأحكام السلطانية**، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي، القاهرة، دار الحديث.

٣٩- **أحكام أهل الذمة**، ابن القيم محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، المحقق: يوسف بن أحمد البكري، شاكر بن توفيق العاروري، الدمام ، رمادى للنشر، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

٤٠- **الاختيار على أساس الصلاحية للوظيفة العامة في النظام الإداري الإسلامي**، د. محمد أبو يونس، دار الجامعة الجديدة٢٠١٢ م.

٤١- **الأخلاقيات في الإدارة** ، محمد عبد الفتاح ياغي، الطبعة الأولى، ١٩٩٠م.

٤٢- **الاستفتاء الشعبي بين الأنظمة الوضعية والشريعة الإسلامية**، د. ماجد الحلو، الكويت، مكتبة المنار الإسلامية، الطبعة الأولى، ١٤٠٠هـ-١٩٨٠م.

٤٣- **الانتخابات أمانة وشهادة**، خالد الشنتوت، الطبعة الثالثة، ٢٠٠٨م.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٤٤- **التعددية السياسية في الدولة الإسلامية**، د. صلاح الصاوي، القاهرة، دار الإعلام الدولي، الطبعة الأولى، ١٩٩٢م.

٤٥- **الحرية السياسية في الإسلام**، أحمد الفنجري، الكويت، دار القلم، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

٤٦- **حسن السلوك الحافظ دولة الملوك** ، محمد بن محمد بن عبد الكريم بن رضوان بن عبد العزيز البعلي شمس الدين، ابن الموصلي، المحقق: فؤاد عبد المنعم أحمد، الرياض، دار الوطن .

٤٧- **حق الانتخاب** ، د. طه حميد العنبكي، العراق، الجامعة المستنصرية.

٤٨- **حق الترشح**، فيصل شنطاوي مجلة المنارة، المجلد١٣، العدد٩ ، ٢٠٠٧

٤٩- **الحق ومدى سلطان الدولة في تقييده**، فتحي الدريني، بيروت، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة، ١٩٨٤م.

٥٠- **حقوق الإنسان السياسية في الإسلام والنظم العالمية** ، د. ساجر الجبوري، بيروت، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م.

٥١- **حقوق الإنسان بين الشريعة الإسلامية والفكر القانوني الغربي**، د. محمد فتحي عثمان، دار الشروق، الطبعة الاولى، ١٤٠٢هـ- ١٩٨٢م.

٥٢- **حقوق الإنسان والقانون الإنساني بين الشريعة والقانون**، د. إسماعيل الأسطل، الطبعة الأولى،٢٠٠٤م.

٥٣- **حقوق الإنسان وحرياته الأساسية**، د. هاني الطعيمات، عمّان، دار الشروق للنشر والتوزيع، ٢٠٠٣م.

٥٤- **حقوق المواطنة**، راشد الغنوشي، الولايات المتحدة الأمريكية، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، الطبعة الثانية، ١٤١٣هـ- ١٩٩٣م.

٥٥- **حقوق أهل الذمة في الدولة الإسلامية**، أبو الأعلى المودودي، كتاب المختار.

٥٦- **الحقوق والحريات في الشريعة الإسلامية**، د. رحيل غرايبة، عمّان، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.

٥٧- **السلطات الثلاث في الدساتير العربية المعاصرة وفي الفكر السياسي الإسلامي**، دراسة مقارنة، لسليمان الطماوي، دار الفكر العربي، الطبعة الرابعة، ١٩٧٩م.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٥٨- **السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية**، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي، المملكة العربية السعودية، وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.

٥٩- **السياسة الشرعية في الشئون الدستورية والخارجية والمالية**، عبد الوهاب خلاف، دار القلم، ١٤٠٨ هـ- ١٩٨٨م.

٦٠- **السياسة الشرعية في ضوء نصوص الشريعة ومقاصدها**، د. يوسف القرضاوي، القاهرة، مكتبة وهبة، الطبعة الرابعة، ١٤٣٢هـ-٢٠١١م.

٦١- **شرح السير الكبير**، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي، الشركة الشرقية للإعلانات، ١٩٧١م.

٦٢- **الشورى في الشريعة الإسلامية**، القاضي حسين بن محمد المهدي، تقديم: د. عبدالعزيز المقالح، سجل هذا الكتاب بوزارة الثقافة بدار الكتاب برقم إيداع ٣٦٣ في ٤/ ٧ / ٢٠٠٦م.

٦٣- **الشورى وأثرها في الديمقراطية** ، د. عبد الحميد الأنصاري، بيروت، المكتبة الفكرية، الطبعة الأولى.

٦٤- **غير المسلمين في المجتمع الإسلامي**، د. يوسف القرضاوي، القاهرة، مكتبة وهبة، الطبعة الثالثة، ١٩٩٢م.

٦٥- **الفقه الإسلامي وأدلته**، الزحيلي، دمشق، سوريَّة، دار الفكر، الطبعة الرابعة.

٦٦- **فقه المتغيرات في علائق الدولة الإسلامية بغير المسلمين**، د. سعد العتيبي، الرياض، دار الفضيلة، الطبعة الأولى، ١٤٣٠هـ-٢٠٠٩م.

٦٧- **في الفقه السياسي الإسلامي**، فريد عبد الخالق، القاهرة، دار الشروق، الطبع الأولى، ١٩٩٨م.

٦٨- **في النظام السياسي للدولة الإسلامية** ، د. محمد سليم العوا، القاهرة، دار الشروق، الطبعة الثانية، ١٤٢٧هـ- ٢٠٠٦م.

٦٩- **القانون الدستوري والأنظمة السياسية**، د. عبد الحميد متولي، منشأة المعارف بالإسكندرية طبعة١٩٩٣م.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٧٠- **المادة (٢٧) من قانون قانون رقم (١)** لسنة ٢٠٠٧ بشأن الانتخابات العامة.

٧١- **المادة (٣٦) من قانون قانون رقم (١)** لسنة ٢٠٠٧ بشأن الانتخابات العامة.

٧٢- **مجلة البيان**، محمد بن شاكر الشريف، مجلة البيان (٢٣٨ عددا)، تصدر عن المنتدى الإسلامي.

٧٣- **المدخل الفقهي العام**، مصطفى الزرقا، دمشق، جامعة دمشق، الطبعة السابعة، منقحة ومزيدة، ١٩٦٣م.

٧٤- **معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام** ، أبو الحسن، علاء الدين، علي بن خليل الطرابلسي الحنفي، دار الفكر.

٧٥- **الملكية في الشريعة الإسلامية طبيعتها ووظيفتها وقيودها**، دراسة مقارنة بالقوانين والنظم الوضعية، د. عبد السلام العبادي، الأردن، مكتبة الأقصى، الطبعة الأولى، ١٣٩٤هـ-١٩٧٤م.

٧٦- **من فقه الدولة في الإسلام**، د. يوسف القرضاوي، القاهرة، دار الشروق، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ-١٩٩٧م.

٧٧- **منهاج الحكم في الإسلام**، محمد أسد، ترجمه للعربية: منصور محمد ماضي، بيروت، دار العلم للملايين، الطبعة الخامسة، ١٩٧٨م.

٧٨- **المواطن والمواطنة في ضوء الأصول العقدية والمقاصد الشرعية**، د. يوسف القرضاوي، القاهرة، دار الشروق، الطبعة الأولى، ٢٠١٠م.

٧٩- **مواطنون لا ذميون**، فهمي هويدي، القاهرة، دار الشروق، الطبعة الرابعة، ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م.

٨٠- **الموسوعة الميسرة للمصلحات السياسية**، د. إسماعيل عبد الفتاح عبد الكافي.

٨١- **النظام السياسي الإسلامي مقارنا بالدولة القانونية**، دراسة دستورية شرعية وقانونية مقارنة، أ.د. منير البياتي، الأردن، دار النفائس للنشر والتوزيع، الطبعة الرابعة، ١٤٣٤هـ-٢٠١٣م.

٨٢- **النظام السياسي في الإسلام**، محمد أبو فارس، الكويت، الاتحاد الإسلامي العالمي للمنظمات الطلابية،١٩٨٤م.

٨٣- **النظريات السياسية الإسلامية**، د. ضياء الدين الريس، القاهرة، دار التراث، الطبعة السابعة.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٨٤- **نظرية الإسلام وهديه في السياسة والقانون والدستور**، أبو الأعلى المودودي، بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٩٦٩م.

٨٥- **النظم السياسية والقانون الدستوري** ، عبد الكريم علوان، دار الثقافة للنشر والتوزيع ٢٠١٠م الطبعة الاولى الاصدار الرابع .

٨٦- **النظم السياسية والقانون الدستوري**، د. هاني الطهراوي، ، دار الثقافة للنشر والتوزيع الطبعة الثالثة ٢٠١١م.

٨٧- **الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري**، أ. د. نعمان الخطيب، مكتبة دار النشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ٢٠٠٤م.

عاشرا: الرسائل العلمية

٨٨- **الإجراءات الممهدة للعملية الانتخابية**، أحمد بنيني، إشراف: د. بارش سليمان، الجزائر، جامعة الحاج لخضر باتنة، ٢٠٠٦م.

٨٩- **أحكام التحالفات السياسية في الفقه الإسلامي**، محمد عزت عنيني، المشرف: د. عبد المنعم أبو قاهوق، د. رائد نعيرات، نابلس جامعة النجاح الوطنية، ٢٠٠٨م.

٩٠- **أحكام التحالفات السياسية في ضوء الواقع المعاصر**، عبد الرحمن شراب، المشرف: د. زياد مقداد، غزة، الجامعة الإسلامية،٢٠١٠م.

٩١- **الانتخابات وأحكامها في الفقه الإسلامي**، فهد العجلان، المملكة العربية السعودية، دار كنوز إشبيليا، الطبعة الأولى، ١٤٣٠هـ-٢٠٠٩م.

٩٢- **حكم إقامة الأحزاب السياسية**، يوسف كليبي، إشراف: د. عبد الله أبو وهدان، نابلس، جامعة النجاح الوطنية، ٢٠٠١م.

٩٣- **ضمانات وآليات حماية حق الترشح في المواثيق الدولية والمنظومة التشريعية الجزائرية**، سهام عباسي، إشراف: د. أحمد بنيني، الجزائر، جامعة الحاج لخضر باتنة، ٢٠١٤م.

٩٤- **المشاركة في الحياة السياسية في ظل أنظمة الحكم المعاصرة**، دراسة فقهية مقارنة، مشير المصري، غزة، مركز النور للبحوث والدراسات، الطبعة الأولى، ٢٠٠٦م.

٩٥- **المعارضة السياسية وضوابطها في الشريعة الإسلامية**، علاء الدين مصلح، إشراف: د. جمال الكيلاني، نابلس، جامعة النجاح الوطنية، ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٢م.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

رابعاً: فهرس المحتويات

العنوان	الصفحة
الإهداء	ب
شكر وتقدير	ت
المقدمة	١
أهمية الموضوع	١
أسباب الاختيار	٢
الجهود السابقة	٢
خطة البحث	٣
منهج البحث	٤
الفصل الأول **مفهوم الحقوق السياسية وتأصيلها**	
المبحث الأول: مفهوم الحقوق السياسية وأنواعها.	٦
المطلب الأول: مفهوم الحقوق السياسية.	٧
المطلب الثاني: أنواع الحقوق السياسية.	١٢
المبحث الثاني: التأصيل الشرعي للحقوق السياسية والحكمة منها.	٢٣
المطلب الأول: التأصيل الشرعي للحقوق السياسية.	٢٤
المطلب الثاني: الحكمة من الحقوق السياسية	٣١
الفصل الثاني **حدود الحقوق السياسية لغير المسلمين.**	
المبحث الأول: حق غير المسلمين في الانتخاب والترشح للمجالس النيابية.	٣٤
المطلب الأول: حق المواطنة ومصطلح أهل الذمة.	٣٥

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

العنوان	الصفحة
المطلب الثاني: حق غير المسلين في الانتخاب.	٣٩
المطلب الثالث: حق غير المسلمين في الترشح للمجالس النيابية.	٤٢
المبحث الثاني: حق غير المسلمين في تولي الوظائف العامة.	٤٩
المطلب الأول: حكم تولي غير المسلم منصب الخلافة.	٥٠
المطلب الثاني: حكم تولي غير المسلم منصب رئاسة الدولة.	٥١
المطلب الثالث: حكم تولي غير المسلم الوظائف الحكومية.	٥٧
المبحث الثالث: حق غير المسلمين في تشكيل الأحزاب والتحالفات السياسية.	٦٢
المطلب الأول: حق غير المسلمين في تشكيل الأحزاب .	٦٣
المطلب الثاني: حق غير المسلمين في إقامة التحالفات السياسية.	٦٨
المبحث الرابع: حق غير المسلمين في المعارضة.	٧٠
المطلب الأول : مفهوم المعارضة.	٧١
المطلب الثاني : التأصيل الشرعي للمعارضة في الإسلام.	٧٢
المطلب الثالث: حق غير المسلمين في المعارضة.	٧٥
الفصل الثالث **ضوابط الحقوق السياسية لغير المسلمين وضمانتها في الإسلام**	
المبحث الأول: ضوابط الحقوق السياسية لغير المسلمين وحكم مخالفتها.	٧٧
المطلب الأول: ضوابط الحقوق السياسية لغير المسلمين	٧٨
المطلب الثاني: حكم مخالفة غير المسلمين لضوابط الحقوق السياسية	٨٠
المبحث الثاني: ضمانات الحقوق السياسية لغير المسلمين.	٩٠
المطلب الأول: ضمان العقيدة	٩١

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

العنوان	الصفحة
المطلب الثاني: ضمان التحاكم إلى الشريعة	٩٢
المطلب الثالث: ضمان القضاء	٩٤
المطلب الرابع: ضمان الرأي العام	٩٧
الخاتمة	٩٩
أولاً: النتائج	٩٩
ثانياً: التوصيات	٩٩
الفهارس العامة:	١٠٠
فهرس الآيات القرآنية	١٠١
فهرس الأحاديث النبوية والآثار	١٠٥
فهرس المصادر والمراجع	١٠٨
فهرس الموضوعات	١٢٠
ملخص البحث بالعربية	١٢٣
ملخص البحث بالإنجليزية	١٢٤

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المخلص باللغة العربية

تتحدث هذه الأطروحة عن الحقوق السياسية لغير المسلمين في الفقه الإسلامي، لتبين عظمة الإسلام الذي يحفظ حقوق المسلم وغير المسلم.

وهي مكونة من ثلاثة فصول، وخاتمة، على النحو التالي:

الفصل الأول: تحدثت فيه عن مفهوم الحقوق السياسية وأنواعها وهي: حق الانتخاب، والترشح، وتولي الوظائف العامة، وتشكيل الأحزاب السياسية، والتأصيل الشرعي للحقوق السياسية، كما بينت الحكمة من الحقوق السياسية وأنها تمنع من استبداد الحكام.

وأما الفصل الثاني: تحدثت فيه عن الحقوق السياسية لغير المسلمين، وخلصت أن لغير المسلمين حق المواطنة وأن لهم حق الانتخاب والترشح للمجالس النيابية، وأن لهم الحق في تولي الوظائف العامة باستثناء التي لها صبغة دينية، ولهم الحق في تشكيل الأحزاب، والتحالفات السياسية، والمعارضة السلمية في إطار الشريعة الإسلامية.

وأما الفصل الثالث: بينت فيه ضوابط الحقوق السياسية لغير المسلمين في الشريعة الإسلامية. ثم تحدثت عن حكم مخالفتهم لضوابط الحقوق السياسية، وأنه لا يجوز لغير المسلمين باسم الحقوق السياسية أن يسبوا ويشتموا كما لا يجوز لهم أن يفشوا الأسرار السياسية وأن يعارضوا الدولة معارضة مسلحة.

وتحدثت عن ضمانات الحقوق السياسية لغير المسلمين وهي ضمان العقيدة، وضمان التحاكم إلى الشريعة الإسلامية، وضمان القضاء وضمان الرأي العام.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

Abstract

This Thesis talks about the political rights of Non-Muslims in the Islamic Jurisprudence

(Islamic Fiqh) to show how Islam reserves the rights of Muslims and Non-Muslims equally.

The Thesis is divided into three chapters as follows:

Chapter One: The chapter talks about the concept of political rights and its types such as: the rights of election, voting, having profession and jobs in the public sector, forming political parties, it also explains the main principles and wisdom of reserving the political rights and how it prevents dictatorship, oppression and injustice.

Chapter Two: The author talks about the political rights of Non –Muslim in an Islamic State. It concludes that Non-Muslims have the right to vote, elect, work in Public sectors except the religious ones, they also have the rights to form political parties, and they also have the right to form or be a member of an opposition peaceful movement. Besides, they are allowed to join any political alliance or group .Those rights should align with the Islamic Law and legislations.

Chapter Three: This chapter talks about the Islamic rules and principles that controls the Non-Muslims political rights, it also takes about the consequences of not adhering to these rules and principles. Nom –Muslims are not allowed to reveal political secrets, insult or use armed opposition against the Islamic state. It also talks about non-Muslims' political rights` protection such as judicial rights, the right of practicing the rituals of their own faith, the rights of speech and expression, and the rights to enjoy autonomy in that they were subject to the religious laws of the scholars and judges. Not only does Islam demands freedom to practice religion to non-Muslims, but also that they be treated justly as any fellow human. Warning against ant abuse of non – Muslims in an Islamic society. Islam called to the just treatment of all peoples and religions.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com